مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٥٩)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (٦)

موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٥٩)

الغنائم (٦)

موضوع (١٣٣)

الموضوع	الصفحة
*** الشافعي ، الرسالة**	
١ - الغنيمة فى المعركة غير السلب ص٧٠ - ٧١ ، ٧٣	
٢ - السلب غنيمة تخمس مع الغنائم ص٧١ ، ٧٣	
٣ - مصارف خمس الغنائم ص٦٨ ، ٧٠دلت السنة أن ذوى القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ص٦٨ - ٦٩	
٤ - اباحة أموال المقاتلين من غير المعاهدين ص٥١٤	
*** أبو شامة ، كتاب الروضتين فى تاريخ الدولتين**	
١ - ما غنمه قراقوش من غزوة مدينة أوجلة بالمغرب سنة ٥٧١ هـ ج١ ص٢٦٠	
*** ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب**	
١ - مقدار غنائم جلولاء ج١ ص٢٩	
٢ - مقدار سهم الفارس والراجل من غنائم افريقية ج١ ص٣٦	
٣ - مقدار الغنائم التى حصل عليها يمين الدولة محمود بن سبكتكين من غزوة للهند سنة ٤١٠ هـ ج٣ ص١٨٩	
*** ابن قدامة ، المغنى**	
١ - أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة ، للرجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، الا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينة (الهجين من الخيل هو الذى أبوه عربى وأمه غير عربية) ج٧ ص٣١٢ (المغنى)	
٢ - أسهم الرسول (ص) للراجل سهما وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ج٧ ص٣١٢ (المغنى)	

الموضوع	الصفحة
٣ - لم يقسم الرسول (ص) لبنى عبد شمس ولا بنى نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبنى هاشم ولبنى المطلب وكذلك فعل أبوبكر من بعده ج٧ ص٣٠٢ ، ٣٠٤ (المغنى) ج١٠ ص٤٩٥ ، ٤٩٨ (الشرح)	
٤ - اختلاف الصحابة فى سهم الرسول (ص) وسهم ذوى القربة ، فاجمع رأيهم على أن جعلوها فى الخيل والعدة فى سبيل الله ج٧ ص٣٠٣ (المغنى)	
٥ - كان لرسول الله (ص) الصفى من المغنم ، وهو شئ يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه ج٧ ص٣٠٣ (المغنى) ج١٠ ص٤٩٧ (الشرح)	
٦ - أعطى الرسول (ص) الزبير بن العوام سهما وأمه سهما وفرسه سهمين وانما أعطى من سهم ذوى القربى ج١٠ ص٣٠٦ (المغنى)	
٧ - بعث الرسول (ص) رية عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ج١٠ ص٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ (المغنى) ، ٤٤١ (الشرح)	
٨ - نفل رسول الله (ص) الربع فى البداة والثلث فى الرجعة ج١٠ ص٤٠٩ ، ٤١٤ ، ٤١٧ (المغنى) ج١٠ ص٤٣٦ ، ٤٣٧ (الشرح)	
٩ - عمر بن الخطاب يعرض على حرير بن عبد الله البجلى وقومه أن يأتى الكوفة وله الثلث بعد الخمس من كل أرض وشئ ج١٠ ص٤١٠ (المغنى) ص٤٤١ (الشرح)	
١٠ - أسهم رسول الله (ص) يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم : سهمان لفرسه وسهم له ج١٠ ص٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ (المغنى) ج١٠ ص٥١٠ ، ٥١١ (الشرح)	
١١ - روى مكحول أن النبى (ص) أعطى الفرس العربى سهمين وأعطى الهجين سهما ج١٠ ص٤٤٦ (المغنى) ج١٠ ص٥١٣ (الشرح)	
١٢ - كان الرسول (ص) لا يسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس ج١٠ ص٤٤٧ (المغنى) ج١٠ ص٥١٤ ، ٥١٥	
١٣ - كانت الولاة قبل عمر بن عبد العزيز (الوليد وسليمان) لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجاله حتى ولى عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وأمر باسهامها ج١٠ ص٤٥١ (المغنى) ج١٠ ص٥١٤	
١٤ - روى جرير بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت : أسهم لنا رسول	

الله (ص) كما أسهم للرجال ج١٠ ص٤٥١ ، ٤٥٢ (المغنى) .

١٥ – اسهام النساء فى غزوة تستر وغزوة اليرموك ج١٠ ص٤٥٢ (المغنى) ج١٠ ص٥٠٣ (الشرح)

١٦ – ضرب النبى (ص) لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ج١٠ ص٤٥٢ (المغنى) ج١٠ ص٥٠٣

١٧ – روى الزهرى أن رسول الله (ص) استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم ج١٠ ص٥٠٦ (الشرح) ج١٠ ص٤٥٦ (المغنى)

١٨ – تخلف عثمان بن عفان يوم بدر ، فأجرى له رسول الله (ص) سهما من الغنيمة ج١٠ ص٤٦٥ (المغنى) ج١٠ ص٤٩١ (الشرح)

١٩ – أسهم رسول الله (ص) للصبيان بخيبر وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب ج١٠ ص٥٠٥ (الشرح)

*** القرطبى ، الجامع لأحكام القران**

١ – لا يجوز مصالحة أهل الحرب على الجلاء دون أخذ مال ج١٨ ص٣

٢ – غنائم (بنى النضير) للنبى (ص) خاصة يقسمها كيف شاء ج١٨ ص١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤

٣ – النبى (ص) يضع ما يفضل مما ينفقه من الفئ فى سبيل الله ج١٨ ص١١

٤ – رسول الله (ص) يقسم سهم ذوى القربى من الفئ على بنى هاشم وبنى عبد المطلب ج١٨ ص١٢

٥ – مصرف الفئ بعد رسول الله (ص) للمجاهدين فى الثغور ج١٨ ص١٢

٦ – يصرف الفئ بعد رسول الله (ص) فى مصالح المسلمين ج١٨ ص١٣ ، ١٥

٧ – يصرف سهم رسول الله (ص) من الفئ والغنيمة بعده فى مصالح المسلمين ج١٨ ص١٣ ، ١٥

٨ – رسول الله (ص) يقول : ليس له من الغنيمة الا الخمس والخمس مردود لفقراء المسلمين ج١٨ ص١٣ ج١٩ ص٦٨

٩ – تقسيم الغنائم والفئ من مسئولية الامام ج١٨ ص١٤

١٠ – الغنائم (الأنفال) للرسول (ص) يقسمها كيف شاء ج١٨ ص١٥

١١ – مصارف الفئ ج١٨ ص١٥

١٢ – الشافعى يقول : ان أموال الفئ كانت تقسم فى عهد رسول (ص) ٢٥ سهما عشرون للنبى (ص) يقسمها كيف شاء ، والخمس يقسم كما يقسم خمس الغنيمة ج١٨ ص١٥

١٣ – حكمة تقسيم أموال الفئ ج١٨ ص١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

١٤ – فى الغنائم الخمس ج٨ ص٢-٣ ، ١٨ ، ٥١

١٥ – الرسول (ص) يأخذ الصفى من الغنائم ج١٨ ص١٤

١٦ – رسول الله (ص) يقسم غنائم بدر ج١٨ ص٩

١٧ – الرسول (ص) يؤكد ان الغنيمة لمن شهد المعركة ج١٨ ص١٦

١٨ – جواز الرضخ من الغنيمة للعبيد والنساء ج١٨ ص١٧ ، ١٨

١٩ – مصارف خمس الغنائم ج١٨ ص ١، ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢

٢٠ – جواز اعطاء السلب للقاتل ج١٨ ص ٥ – ٨

٢١ – الرسول (ص) يعطى السلب للقاتل ج١٨ ص٥– ٨

٢٢ – عمر بن الخطاب يأخذ خمس السلب ممن قتل المرزبان ج١٨ ص٨

٢٣ – الأوزاعى ومكحول يقولان : السلب غنيمة فيه الخمس ج١٨ ص٨

٢٤ – الشافعى يرى أنه لا خمس فى السلب ج٨ ص٨

٢٥ – جواز أخذ الفدية من الأسرى ج٨ ص٥٣

٢٦ – اذا نقض الذمى عهده كان ماله وولده فيئا ج٨ ص٥٣

٢٧ – حرمة أموال المعاهدين ج٨ ص١١٣

٢٨ – الخراج يطلق على الضريبة والفئ والجزية ج١١ ص٥٩ ج١٢ ص١٤١ ، ١٤٢

٢٩ – مفاداة الأسرى بمال من بيت مال المسلمين ج٢ ص٢٠ – ٢٣

٣٠ – للراجل سهم وللفارس سهمان من الغنائم ج٨ ص١٣ – ١٦

٣١ – الغنائم ج٢ ص٦٥ ج٨ ص١٣ ، ١٤

٣٢ – لا يجوز اعطاء الجعل للكافر لقاء فك الحصار ص٥٥٣

٣٣ – تحريم الغلول من الغنائم ج٤ ص٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢

٣٤ – جواز الأكل من الغنائم قبل تقسيمها ج٤ ص٢٥٨

٣٥ – حرمة أموال المسلمين ج٥ ص٥٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠

٣٦ – ما يهبه الامام من خمس الغنائم على اجتهاده نفل ج٧ ص٣٦٢ ، ٣٦٣

٣٧ – النفل لرسول الله (ص) ج٧ ص٣٦٠ ، ٣٦٢ ٣٨ – جواز اعطاءالنفل للتحريض على القتال ج٧ ص٣٦٣ – ٣٦٤ ٣٩ – النفل جائز من كل شئ من الغنيمة ج٧ ص٣٦٤ ٤٠ –الغنائم يحصل عليها المسلمون على وجه الغلبة والقهر من العدو ج٨ ص ١ –٢ ٤١ – الفئ مال يحصل عليه المسلمون من غير حرب ولا ايجاف ركاب ج٨ ص ١ – ٢ ٤٢ – يطلق الفئ على خراج الأرض والجزية وخمس الغنائم ج٨ ص٢	.
*** ابن قيم الجوزية ، احكام أهل الذمة**	
١ – ليس للأعراب من الغنائم والفئ شئ ص٥ ، ١٨ – ١٩	



لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني،
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح،
فإني لأكثر الدعاء له.

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

بتحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر
١٣٠٩ —

٢٣٣ — [1]قال الله : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ[2]) .

٢٣٤ — [3] فلمَّا أَعْطَى رسولُ الله السلبَ القاتِلَ[4] في

يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه » .

وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد رواها أبو داود مع الحديث تتمة له فى السنن (٣ : ١٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .

وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ — ١٠٧) عن مسدد عن هشيم عن ابن إسحق عن الزهرى .

ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وعن يحيي بن بكير كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، وانظر فتح البارى (٦ : ١٧٣ — ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .

ورواه النسائى أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهرى .

ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى مواضع (٦ : ٣٤٠ — ٣٤٢ و ٣٦٥) .

ونقل البخارى (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم » . وسمى ابن حجر فى الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبى عدى ، ونقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل : الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى فى أولادهما من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب : دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس .. وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبى صلى الله عليه وسلم من قريش » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٦ : ٣٦٤ — ٣٦٧) .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) هنا فى ب و ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

(٤) فى ب و ج « للقاتل » وهو مخالف لما فى أصل الربيع ، وإن كان المعنى صحيحا ، و « القاتل » مفعول ثان لأعطى .

الإقْبالِ[1] : دلَّتْ سُنَّةُ النبى[2] على أنّ الغنيمة المَخْمُوسَةَ[3] فى كتاب الله غَيْرُ السَّلَبِ ، إذْ كان[4] السلبُ مَغْنُومًا[5] فى الإقْبالِ ، دونَ الأسلاب المأخوذةِ فى غير الإقْبالِ ، وأنَّ الأسلابَ[6] المأخوذةَ فى غيرِ الإقْبالِ غنيمةٌ تُخَمَّسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسُّنَّةِ[7] .

---

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتى معناه . وفى س « الأنفال » جمع « نفل » . والكلمة مكتوبة فى الأصل فى أول السطر كما أثبتناها ، فجاء بعض قارئى الأصل فكتب بجوارها على يمين السطر « نفال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأنفال » ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح فى الكلمتين ، ولكن مافى الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت فى النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) فى ب و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثى . تقول : « خمس مال فلان يخمسه » — بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع — : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) فى ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » سقط من س ، وقوله « مغنوما » كتب فى س « مفهوماً » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) فى س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت فى ب بعد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق لأصل الربيع .

و « الإقبال » ضد « الإدبار » والمراد أن السلب الذى يعطيه الامام نفلا للمقاتل هو السلب الذى يؤخذ من المحارب المقبل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعى فى الأم (٤ : ٦٦ — ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيي بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة ، وأقبل علىّ فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى . فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت له : مابال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة =

٢٣٥ — (١) ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنا بالظاهر :

= فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لايعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام . قال الشافعى : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذى لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل ، من أى جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المقتولين جميعا مقبلان . ولم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل موليا سلب من قتله ، والذى لا أشك فيه أن له سلب من قتل : الذى يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين . وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلا إلا قاتلا قتل مقبلا . وفى حديث أبى قتادة مادل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين : بعد ماقتل أبو قتادة الرجل . وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبى صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبى صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل فى غير موضع » .

تنبيه : فى نسخة الأم فى حديث أبى قتادة « عام خيبر » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » . والحديث فى موطأ مالك (٢ : ١٠ — ١٢) ورواه البخارى (٦ : ١٧٧ فتح) وفى مواضع أخرى ، ومسلم (٢ : ٥٠ — ٥١) كلاهما من طريق مالك . وكذلك رواه غيرهما . و « المخرف » بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائط من النخل . وقوله « تأثلته » أى جمعته ، يقال : « مال مؤثل ، ومجد مؤثل » بوزن اسم المفعول : أى مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(١) هنا فى ج زيادة « قال الشافعى » وليست فى الأصل .

قَطَعْنَا(١) من لزمه اسمُ سَرِقة ، وضَرَبْنا مائةً كلَّ من زَنَى ، حُرًّا ثَيِّبًا ، وأعْطَينا سهمَ ذى القُرْبَى كلَّ(٢) من بَينه وبين النبىِّ قرابةٌ ، ثم خَلَص ذلك إلى طوائفَ من العرب ، لأنَّ له فيهم وَشَايِجَ(٣) أرحامٍ ، وخَمَّسْنَا السَّلَبَ ، لأنه من المَغْنم ، مع ما سواه من الغنيمة .

بيانُ(٤) فرضِ الله فى كتابه اتّباعَ سُنَّةِ نبيّه(٥)

٢٣٦ — قال الشافعى : وَضَعَ اللهُ رَسولَه(٦) مِنْ دينِه وفَرْضِه وكتابه المَوْضِعَ الذى أبان جلَّ ثناؤه أنه جَعَلَهُ عَلَماً لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحَرَّمَ من معصيته ، وأبَانَ من فضيلته ، بما قرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٣٧ — فقال تبارك وتعالى : (فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلاَ تَقُولُوا ثَلاَثَةٌ(٧) ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ(٨)) .

(١) هكذا هو بحذف اللام فى جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعى إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعى لغته حجة .

(٢) كلمة « كل » سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهى ثابتة فى أصل الربيع بين السطور بنفس الخط .

(٣) الوشايج ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيجة » وهى الرحم المشتبكة المتصلة ، وأصله من « وشجت العروق والأغصان » أى اشتبكت ، وفعله من باب « وعد » .

(٤) فى النسخ الثلاث المطبوعة « باب بيان » وكلمة « باب » ليست فى أصل الربيع .

(٥) فى ج « باب بيان مافرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى ب « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال ، « إلى : سبحانه أن يكون له ولد » .

(٨) سورة النساء (١٧١) .

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه . وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، كما قال بعض الأئمة من السلف :

فان الشافعى — رضى الله عنه — ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ[١]) .

٢٢٩ — فلما أَعْطَى رسولُ الله بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلِب سَهْمَ ذى القُرْبَى[٢] : دَلَّتْ سنةُ رسولِ الله أَنَّ ذَا القُرْبَى[٣] — الذين جَعَلَ اللهُ لهم سهماً من الخُمُس — : بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ دون غيرهم .

٢٣٠ — وكلُّ قُرَيشٍ ذُو قرابةٍ[٤] ، وبنو عبدِ شمسٍ مُسَاوِيَةُ بنى المطلب فى القرابة ، هم مَعاً بَنُو أَبٍ وأُمٍّ ، وإن انفردَ بعضُ بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونَهم[٥] .

٢٣١ — فلما لم يكن السهمُ لِمَن انفرد بالولادة من بنى المطلب دونَ من لم تُصِبْهُ ولادةُ بنى هاشمٍ منهم — : دَلَّ ذلك على أنهم إنما[٦] اعْطُوا خاصَّةً دونَ غيرهم بقرابةِ جذمِ النسب[٧] ، مع كَيْنُونَتِهِمْ معاً مجتمعين فى نَصْرِ النبيِّ بِالشِّعْبِ[٨] ، وقبله وبعده ، وما أراد اللهُ جل ثناؤه بهم خاصًّا .

---

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى » بزيادة « على » وهى ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لخط الأصل فى الرسم والقاعدة ، وأوضح مافى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ، فى حين أنها تكتب فى الأصل دائما « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها تحت الياء نقطتين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وهم دونهم » وزيادة كلمة « وهم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل الربيع بين السطور بخط مخالف لخط الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشئ ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ — ولقد وَلَدَتْ بنو هاشمٍ فى قريشٍ فما أُعْطِيَ منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً ، وبنو نَوْفَلٍ مُسَاوِيَتُهُمْ فى جِذْمِ النَّسب ، وإن انفردوا بِأنهم[١] بنو أُمٍّ دُونَهم[٢] .

---

(١) فى س « فإنهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعى فى الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهرى أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبى صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لاينكر فضلهم لمكانك الذى وضعه الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، هكذا ، وشبك بين أصابعه » .

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ، وهو ابن مازن . وله ترجمة فى تعجيل المنفعة ، فنقل عن النسائى وغيره أنه قال : « ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتى .

و « جبير » بالجيم والباء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعى أيضاً عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهرى عن ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعى بعد ذلك : « قلت لمطرف بن مازن : إن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟ فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .

ويظهر لى من هذا أن مطرفا كان رجلا حافظا متثبتا ، وأن الشافعى كان يرضاه فى الرواية .

والحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعى عن مطرف .

ورواه أيضا (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن المبارك عن يونس بمعناه .

وروى أيضا (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لعبد شمس ولا لبنى نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبنى هاشم وبنى المطلب ، وأن أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن =

١٤٨٧ — قلتُ : قال رسولُ الله : « إنَّ الله حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه ، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً[١] » .

١٤٨٨ — فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ[٢] به ظَنًّا مخالفاً للخيرِ يُظْهِرُه[٣] ـ : كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظَنًّا[٤] من التصريح له

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسمّ فاعله ، ويكون الجار والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم في راية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية : ﴿ ليُجْزَى قوماً بما كانوا يكسبون ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل . قال أبوحيان في البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيداً ، ولا يجيز ذلك الجمهور » . وانظر أيضا تفسير الطبري (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن للعكبري (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « نظن » .

(٣) « يظهره » واضحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالهاء في آخرها . ولم تنقط الياء في ابن جماعة وكشطت الهاء ، وموضع كشطها ظاهر ، وفي ب « نظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضمير الفاعل في « يظهره » عائد على الظانّ ، والضمير المفعول عائد على « الظنّ » . يعني : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنا نظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفا للخير .

(٤) بحاشية ب ما نصه : « قوله ظنا ، كذا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما إعرابه ؟ ولعله من زيادة الناسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه » !! والكلام صحيح واضح جدا ، فقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعني : أن الظن المخالف للخير الذي أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظنا فقط ـ : حرام ، فالتصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشدّ من الاساءة إليه باظهار الظنّ المخالف للخير .

بقولِ[١] غيرِ الحقِّ أولَى أن يُحَرَّم ، ثم كيفَ ما[٢] زِيدَ في ذلك كان أحْرَمَ .

١٤٨٩ — قال الله[٣] : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[٤] خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[٥] ﴾ .

١٤٩٠ — فكان ما هو أكثرُ[٦] مِن مِثْقالِ ذرةٍ من الخيرِ أحْمَدَ ، وما هو أكثرُ[٦] من مثقال ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ في المأثمِ[٧] .

١٤٩١ — وأباحَ لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم[٨] ، لم يَحْظُرْ[٩] علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماء ، ومن أموالهم دونَ كُلِّهَا ـ : أولى أن يكونَ مباحًا .

١٤٩٢ — وقد[١٠] يَمتنعُ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أن يُسَمِّيَ

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في ب في الموضعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في ب « في المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) في ب « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

الرَّوْضَتَيْن

في أخبار الدَّولتَين

تأليف الشيخ الامام العالم الفاضل الصدر الكامل
الأوحد فريد عصره وحيد دهره مجموع الفضائل

شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل
ابن ابراهيم المقدسي الشافعي

رواية الشيخ الإمام مجد الدين ابي المظفر يوسف بن محمد بن عبد الله الشافعي عفا الله عنه

دار الجيل
بيروت

ماكتبه ولا يعرفه ولا أملاه لاحد ولم يعلم خبره فلم يصدقه شمس الدولة وأمر به فقتل بين يديه صبرا فهاب شمس الدولة ملوك اليمن وحملوا اليه الاموال وحلفوا له على الطاعة ثم ان شمس الدولة خرج الى تهامة وتوجه الى الشام واستخلف على تهامة سيف الدولة مبارك بن كامل بن منقذ وعثمان بن على الزنجيلى على عدن وتوجه الى حضرموت ففتحها واستناب عنه بها رجلا كرديا يسمى هارون وكان مقامه بشبام واستمر الكردى بها مدة ثم ان صاحب حضرموت تحرك وجمع فقتل وعاث هارون فى تلك البلاد واستقام أمره وولى شمس الدولة ثغر تعز مملوكه ياقوت وجعل اليه أمر الجند وولى قلعة بعكر مملوكه قايماز قال وكان وصول شمس الدولة الى السلطان قبل وقعة المواصلة وكسرتهم وكان شمس الدولة هو سبب الظفر واعطاه السلطان سرادق سيف الدين صاحب الموصل بما كان فيه من الفرش والاثاث والآلات وولاه دمشق واعمالها والشام وأمره ان يكون فى وجه الفرنج لان السلطان خاف من الحلبيين ان يكاتبوا الفرنج كعادتهم قال وفيها قتل صديق بن جولة صاحب بصرى وصرخد قتله ابن أخيه وملك بعده بصرى وصرخد شهورا فكاتبه شمس الدولة أخو السلطان وحلف له على ما يريده من اقطاع واقترح شمس الدولة ان يكتب هو ما يريده ليحلف عليه فأنفذ من بصرى نسخة يمين كتبها قاضى بصرى وكان قليل المعرفة بالفقه والتصرف فى القول فلم يستقص فيها وجوه التأويل فلما استوثق بها من شمس الدولة وخرج اليه تأول عليه شمس الدولة فى اليمين وقبضه ثم اقطعه عشرين ضيعة ثم أخذها منه بعد ان قتله قال وفيها عصى الامير غرس الدين قليج بتل خالد بسبب كلام جرى بينه وبين كمشتكين فانفذ اليه من حلب عسكرا فحاصروه أياما وسلم الحصن وصلحت حاله قال ولما ملك شمس الدولة اليمن سمت نفس ابن أخيه تقى الدين الى الملك وجعل يرتاد مكانا يحتوى عليه فأخبر ان قلعة ازبرى هى فم درب المغرب وكانت خرابا فأشير عليه بعمارتها وقيل له متى عمرت وسكنها اجناد اقوياء شجعان ملكت برقة واذا ملكت برقة ملك ماوراءها فأنفذ مملوكه بهاء الدين قراقوش وقدمه على جماعة من اجناده ومماليكه فصاروا الى القلعة المذكورة وشرعوا فى عمارتها واجتمع بقراقوش رجل من المغرب فحدثه عن بلاد الجريد وفزان وذكر له كثرة خيرها وغزارة أموالها وضعف أهلها ورغبه فى الدخول اليها فأخذ جماعة من أصحابه وسار فى حادى عشر المحرم من هذه السنة فكان يكمن النهار ويسير الليل مدة خمسة أيام وأشرف على مدينة أوجلة فلقيه صاحبها واكرمه واحترمه وسأله المقام عنده ليعتضد به ويزوجه بنته ويحفظ البلاد من العرب وله ثلث ارتفاعها ففعل قراقوش ذلك فحصل له من ثلث الارتفاع ثلاثون ألف دينار فأخذ عشرة آلاف لنفسه وفرق على رجاله عشرين ألفا وكان الى جانب أوجلة مدينة يقال لها الازراقية فبلغ أهلها صنيع قراقوش فى أوجلة وانه حرس غلالهم فصاروا اليه ووصفوا له بلدهم وكثرة خيره وطيب هوائه ورغبوه فى المصير اليهم على انهم يملكونه عليهم فأجاب على ذلك واستخلف على أوجلة رجلا من أصحابه يقال له صباح ومعه تسعة فوارس من أصحابه فحصل لقراقوش أموال كثيرة واتفق ان صاحب أوجلة مات فقتل أهل أوجلة أصحاب قراقوش فجاء قراقوش وحاصرها حتى افتتحها عنوة وقتل من أهلها سبعمائة رجل وغنم أصحابه منها غنيمة عظيمة واستولى على البلد ثم ان أصحابه رغبوا فى الرجوع الى مصر وخشى قراقوش ان يقيم وحده فرجع معهم فلما حصل بمصر طاب له المقام وثقل عليه العود وزوجه تقى الدين باحدى جواريه وكان استناب بأوجلة وقال لاهلها أنا أمضى الى مصر لتجديد رجال وأعود اليكم

قال ابن الاثير وفيها فى ربيع الآخر استوزر سيف الدين صاحب الموصل جلال الدين أبا الحسن على بن جمال الدين الوزير رحمهما الله تعالى وقد مكنه فى ولايته فظهرت منه كفاية لم يظنها الناس وبدا منه معرفة بقواعد الدول وأوضاع الدواوين وتقرير الامور والاطلاع على دقائق الحسبانات والعلم بصناعة الكتابة الحسابية والانشاء حيرت العقول ووضع فى كتابة الانشاء وضعا لم يعرفوه وكان عمره حين ولى الوزارة خمسا وعشرين سنة ثم قبض عليه فى شعبان سنة ثلاث وسبعين وشفع فيه كمال الدين بن بلسان وزير صاحب آمد وكان قد زوجه بنته فاطلق وسار اليه وبقى بآمد يسيرا مريضا ثم فارقها وتوفى بدنيسر سنة أربع وسبعين وحمل الى الموصل فدفن بها ثم حمل منها فى موسم الحج الى المدينة ودفن عند والده وكان من أحسن الناس صورة ومعنى رحمه الله تعالى

قال ثم ان سيف الدين استناب دزدارا بقلعة الموصل الامير مجاهد الدين قايماز فى ذى الحجة سنة احدى وسبعين وورد

اليه أزمة الامور فى الحل والعقد والرفع والخفض وكان بيده قبل هذه الولاية مدينة أربل واعمالها ومعه فيها ولد صغير لزين الدين على لقبه أيضا زين الدين فكان البلد لولد زين الدين اسما لا معنى تحته وهو لمجاهد الدين صورة ومعنى قلت وفيها فى حادى عشر رجب توفى حافظ الشام أبو القاسم على بن الحسن بن عساكر صاحب التاريخ الدمشقى رحمه الله تعالى وحضر السلطان صلاح الدين جنازته ودفن فى مقابر باب الصغير وفيها قدم دمشق أبو الفتوح عبد السلام ابن يوسف بن محمد بن مقلد الدمشقى الاصل البغدادى المولد التنوخى الجاهرى الصوفى ابن الصوفى ذكره العماد فى الخريدة وقال كان صديقى وجلس للوعظ وحضر عنده صلاح الدين وأحسن اليه وعاد الى بغداد وذكر العماد من أشعاره مقطعات منها فى الحقائق وأنشدها فى مجلسه

يامالكا مهجتى يامنتهى أملى ❊ ياحاضرا شاهدا فى القلب والفكر
خلقتنى من تراب أنت خالقه ❊ حتى اذا صرت تمثالا من الصور
أجريت فى قالبى روحا منورة ❊ تمر فيه كجرى الماء فى الشجر
جمعت بين صفا روح منورة ❊ وهيكل صغته من معدن كدر
ان غبت فيك فيا فخرى ويا شرفى ❊ وان حضرت فيا سمعى ويا بصرى
أواحتجبت فسرى منك فى وله ❊ وان خطرت فقلبى منك فى خطر
تبدو فتمحو رسومى ثم تثبتها ❊ وان تغيبت عنى عشت بالاثر

❊(ثم دخلت سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة)❊ قال العماد والسلطان مقيم بظاهر حلب فعرف أهلها ان العقوبة أليمة والعاقبة وخيمة فدخلوا من باب التذلل ولاذوا بالتوسل وخاطبوا فى التفضل وطلبوا الصلح فاجابهم وعفا وعف وكفى وكف وأبقى للملك الصالح حلب واعمالها واستقرى كل عثرة لهم وأقالها واراد له الاعزاز فرد عليه عزاز وقال ابن شداد أخرجوا اليه ابنة لنور الدين صغيرة سألت منه عزاز فوهبها اياها قال ابن أبى طى لما تم الصلح وانعقدت الايمان عول الملك الصالح على مراسلة السلطان وطلب عزاز منه فاشار الامراء عليه بانفاذ أخته وكانت صغيرة فاخرجت اليه فاكرمها السلطان اكراما عظيما وقدم لها أشياء كثيرة وأطلق لها قلعة عزاز وجميع مافيها من مال وسلاح وميرة وغير ذلك وقال غيره بعث الملك الصالح أخته الخاتون بنت نور الدين الى صلاح الدين فى الليل فدخلت عليه فقام قائما وقبل الارض وبكى على نور الدين فسألت ان يرد عليهم عزاز فقال سمعا وطاعة فاعطاها اياها وقدم لها من الجواهر والتحف والمال شيئا كثيرا واتفق مع الملك الصالح ان له من حماه وما فتحه الى مصر وان يطلق الملك الصالح أولاد الداية قال العماد وحلفوا له على كل ما شرطه واعتذروا عن كل ما اسخطه وكان الصلح عاما لهم وللمواصلة وأهل ديار بكر وكتبت فى نسخة اليمين انه اذا غدر منهم واحد وخالف ولم يف بما عليه حالف كان الباقون عليه يدا واحده وعزيمة متعاقده حتى يفى الى الوفاء والوفاق ويرجع الى مرافقة الرفاق فلما انتظم الصلح ذكر السلطان ثاره عن الاسماعيليه وكيف قصدوه بتلك البليه فرحل يوم الجمعة لعشر بقين من المحرم فحصر حصنهم مصياث ونصب عليه المجانيق الكبار وأوسعهم قتلا وأسرا وساق ابقارهم وخرب ديارهم وهدم اعمارهم وهتك أستارهم حتى شفع فيهم خاله شهاب الدين محمود بن تكش صاحب حماه وكانوا قد راسلوه فى ذلك لانهم جيرانه فرحل عنهم وقد انتقم منهم قال وكان الفرنج قد أغاروا على البقاع فخرج اليهم شمس الدين محمد بن عبد الملك المعروف بابن المقدم وهو متولى بعلبك ومقطع اعمالها ومدبر أحوالها والمتحكم فى أموالها فقتل منهم وأسر أكثر من مائتى أسير وأحضرهم عند السلطان وهو على حصار مصياث فجدد منه الى غزو الفرنج والانبعاث قال ابن أبى طى وهذا أكبر الدواعى فى مصالحة السلطان لسنان وخروجه من بلاد الاسماعيليه لان السلطان خاف أن تهيج الفرنج فى الشام الاعلى وهو بعيد عنه فربما ظفروا من البلاد بطائل فصالح سنانا وعاد الى دمشق قال العماد وكان قد خرج شمس الدولة أخو السلطان من دمشق حين سمع ان الفرنج على الخروج وباسطهم عند عين الجر فى تلك المروج ووقع من أصحابه عدة فى الاسار منهم سيف الدين أبو بكر بن السلار ووصل السلطان الى حماه وقد استكمل الظفر واجتمع فيها بأخيه شمس الدولة ثانى صفر وهو أول لقائه بعدما أزمع عنه الى

ذخائر التراث العربي

شذرات الذهب

في

أخبار من ذهب

للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٨٩

يطلب من

المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

تلك الهيئة ففعل قليلا ثم قال أقيلونى فرجع الى هيئته الأولى فلما رآه الكفار كبروا وفتحوها وقالوا هو هذا .

وفيها ماتت مارية القبطية أم ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

﴿سنة سبع عشرة﴾

فيها استسقى عمر بالعباس رضى الله عنهما فسقوا ثم خرج عمر الى الشام ورجع لما سمع بالطاعون بعد اختلاف بين الصحابة فى الرجوع والقدوم على ماهو مقرر وفى سقياهم بالعباس يقول العباس بن عتبة بن أبى لهب

بعمى سقى الله الحجاز وأهله — عشية يستسقى بشيبته عمر
توجه بالعباس فى الجدب راغباً — اليه فما أن زال حتى أتى المطر(١)
ومنا رسول الله فينا تراثه — فهل احد هذى المفاخر مفتخر

وفيها زاد عمر فى المسجد النبوى . وافتتح أبو موسى الأشعرى الأهواز وفيها كانت وقعة جاولاء وقتل من المشركين مقتلة عظيمة وبلغت الغنائم ثمانية عشر ألف الف وقيل ثمانين ألف ألف . وتزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء رضى الله عنهم .

﴿سنة ثمانى عشرة﴾

فيها طاعون عمواس بناحية الاردن سمى بها لأنه منها ابتدأ لم يسمع بطاعون مثله فى الاسلام : واستشهد بها أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة وأمير الأمراء بالشام وهو ابن ثمان وخمسين سنة . واستشهد فيها الفضل وكان من أشجع الناس قلبا وأحسنهم وجها وأسخاهم يدا وله فى الجود مآثر يضيق عنها هذا المختصر .

وفيه أيضا استشهد سلطان العلماء وأعلم الأمة بالحلال والحرام معاذ بن جبل ورد أن العلماء تأتى تحت رايته يوم القيامة وقال له النبى ﷺ « انى أحبك

(١) فى الاستيعاب فى محل العجز « فما كر حتى جاء بالديمة المطر » والأبيات فيه منسوبة للفضل بن العباس .

يامعاذ » وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم وهو الذى بنى مسجد الجند باليمن وقيل بنى بعده ومات عن ست أو ثمان وثلاثين سنة وكان النبى صلى الله عليه وسلم قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد بن العاص على صنعاء والمهاجر ابن أمية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ بن جبل على الجند وابو موسى على زبيد وعدن والساحل وغيرها

وفيها وقيل فى التى بعدها مات يزيد بن أبى سفيان بن حرب أفضل اخوته أسلم عام الفتح وشهد حنينا واعطاه النبى صلى الله عليه وسلم مائة ناقة واربعين وقية فضة واستعمله أبو بكر على الشام وعمر بعده ثم استخلف بعده عمر أخاه معاوية وأقره عثمان الى أن استقرت له الخلافة حتى مات خليفة حقا رضى الله عنه .

وأبو جندل بن سهيل بن عمرو العامرى وقصته فى صلح الحديبية مشهورة فى الصحيح

وسهيل بن عمرو والد أبى جندل وكان من سادات قريش وخطبائهم ومن حلمه وصحة اسلامه انه قدم المدينة فى شيوخ من قريش فيهم أبو سفيان فاستأذنوا على عمر فأبطأ عليهم واستأذن بعدهم فقراء من المسلمين فأذن لهم فقال أبو سفيان عجباً يؤذن للسناكين والموالى وكبار قريش واقفين فقال سهيل اغضبوا على أنفسكم فان الله دعا هؤلاء فأسرعوا ودعاكم فأبطأتم والله ان الذى سبقوكم اليه من الخير خير من هذا الذى تنافسون فيه من هذا الباب ولا أرى أحداً منكم يلحق بهم الا أن يخرج الى الجهاد لعل الله يرزقه الشهادة فخرج سريعاً الى الشام وكان يتردد فى مكة الى بعض الموالى يقرئه القرآن فعيره بعض قريش فقال سهيل هذا والله الكبر الذى حال بيننا وبين الخير ولما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا يوم الحديبية قال قد سهل لكم من أمركم أى تفاؤلا باسمه . وفيها شرحبيل بن حسنة الكندى نسب الى أمه وأبوه عبد الله بن مطاع هاجر الى الحبشة واستعمله عمر على بعض الشام مات فى طاعون عمواس والحرث بن هشام بن المغيرة أخو أبى

وفيها توفى سراقة بن مالك بن جعشم المدنى المذكور فى حديث الهجرة وكان
نازلاً بقديد وهو منزل أم معبد المذكورة أيضا فى حديث الهجرة ولكليهما جرى
معجزات من معجزات النبوة منها ما ذكره فى ربيع الأبرار عن هند بنت الجون
نزل رسول الله ﷺ على خيمة خالتها أم معبد فقام من رقدته فدعا بماء فغسل
يديه ثم تمضمض ومج فى عوسجة الى جانب الخيمة فأصبحنا وهى كأعظم دوحة
وجاءت بثمر كأعظم ما يكون فى لون الورس ورائحة العنبر وطعم الشهد ما أكل
منها جائع الا شبع ولا ظمآن الا روى ولا سقيم الا برئ ولا أكل من ورقها
بعير ولا شاة الا ودر لبنها فكنا نسميها المباركة وكان من البوادى من يستشفى
بها ويتزود منها حتى أصبحنا ذات يوم وقد تساقط ثمرها واصفر ورقها ففزعنا
فما راعنا الا نعى رسول الله ﷺ ثم انها بعد ثلاثين سنة أصبحت ذات شوك
من أسفلها الى أعلاها وتساقط ثمرها وذهبت نضارتها فما شعرنا الا بمقتل أمير
المؤمنين علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فما أثمرت بعد ذلك اليوم فكنا ننتفع
بورقها ثم أصبحنا واذا بها قد نبع من ساقها دم عبيط وقد ذبل ورقها فبينا نحن
فزعين مهمومين اذ أتانا خبر مقتل الحسين ويبست الشجرة على أثر ذلك وذهبت
والعجب كيف لم يشتهر أمر هذه الشجرة كما اشتهر أمر الشاة فى قصة هى
من أعلام القصص انتهى .

(سنة خمس وعشرين)

فيها انتقض أهل الرى فغزاهم أبو موسى الأشعرى وانتقض أهل الاسكندرية
فغزاهم عمرو بن العاص فقتل وسبى . واستعمل فيها عثمان على الكوفة أخاه لأمه
الوليد بن عقبة بن أبى معيط وجهز سلمان بن ربيعة الباهلى فى اثنى عشر ألفا
الى برذعة فقتل وسبى .

(سنة ست وعشرين)

فيها فتحت سابور على يد عثمان ابن أبى العاص فصالحهم على ثلاثة آلاف
درهم . قيل وفيها زاد عثمان رضى الله عنه فى المسجد ه .

(سنة سبع وعشرين)

فيها ركب معاوية فى البحر لغزو قبرس وعزل عمرو بن العاص بعبد الله بن
سعد بن أبى سرح وسبب العزل أنه غزا الاسكندرية ظاناً نقض العهد فقتل
وسبى ولم يصح عند عثمان نقضهم للعهد فأمر برد السبى وعزله فاعتزل عمرو فى
ناحية فلسطين وكان ذلك بدء المخالفة . وغزا عبد الله بن سعد اقليم إفريقية
وافتتحها وأصاب الراجل الف دينار والفارس ثلاثة آلاف وقتل ملكهم جرير
و توفيت أم حرام بنت ملحان بقبرس فى هذه الغزاة وكانت مع زوجها
عبادة بن الصامت .

سنة ثمان وعشرين

فيها انتقض أهل أذربيجان فغزاهم الوليد بن عقبة ثم صالحوه . وقيل فيها
غزوة قبرس .

سنة تسع وعشرين

فيها افتتح عبد الله بن عامر بن كريز مدينة اصطخر عنوة بعد قتال عظيم .
وعزل عثمان أبا موسى الأشعرى عن البصرة وعثمان بن أبى العاص عن فارس
وجمعهما لعبد الله بن عامر وهو ابن خال عثمان وأمره وهو ابن أربع وعشرين
سنة فافتتح فارس وخراسان جميعا فى سنة ثلاثين وروى انه لما ولد أتى به النبى
ﷺ فتفل فى فيه فبلعه فقال له النبى ﷺ انك لمسقا فكان لا يعالج أرضا الا
ظهر له ماؤها وهو الذى عمل السقايات بعرفة وشق نهر البصرة وكان من الأجواد

الانطاكى مودة أكيدة واجتماع فى دار الكتب ومذاكرات فلما قتلهما الحاكم
صاحب مصر استتر بسبب ذلك الحافظ عبد الغنى خوفاأن يلحق بهما لاتهامه
بمعاشرتهما وأقام مستخفيا مدة حتى حصل له الامن فظهر وقال ابو الحسن
على بن بقا كاتب الحافظ عبد الغنى سمعت الحافظ عبد الغنى يقول رجلان
جليلان لزمهما لقبان قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال لم يكن ضالا وانما
ضل فى طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا فى جسمه لا فى
حديثه انتهى ملخصاً .

وفيها القسم بن أبى المنذر الخطيب ابو طلحة القزوينى راوى سنن ابن
ماجه عن أبى الحسن القطان عنه توفى فى هذا العام أو فى الذى بعده .

﴿ سنة عشر واربعمائة ﴾

فيها كما قال فى الشذور ورد الى القادر كتاب من عين الدولة محمود بن
سبكتكين يذكر ما افتتحه من بلاد الهند فيه : انى فتحت قلاعا وحصوناً
واسلم زهاء عشرين الفاً من عباد الاوثان وسلبوا قدر ألف ألف درهم من
الورق وبلغ عدد الهالكين منهم خمسين ألفاً ووافى العبد مدينة لهم عاين
فيها زهاء ألف قصر مشيد وألف بيت للاصنام ومبلغ ما فى الصنم ثمانية وتسعون
ألف مثقال وثلثمائة مثقال وقلع من الاصنام الفضة زيادة على ألف صنم
فحصل منهم عشرون ألف ألف درهم وافرد خمس الرقيق فبلغ ثلاثة وخمسين
ألفا واستعرض ثلثمائة وستة وخمسين فيلا . انتهى . وقال الذهبى وكان جيشه
ثلاثين ألف فارس سوى الرجالة والمطوعة وقال ابن الاهدل فتح مالم يبلغه
أحد فى الاسلام وبنى فيها أى الهند مساجد وكسر الصنم المشهور بسر منات
وهو عند كفرة الهند يحيى ويميت ويقصدونه لانواع العلل ومن لم يشف
منهم احتج بالذنب وعدم الاخلاص ويزعمون ان الارواح اذا فارقت

الاجساد اجتمعت اليه على مذهب أهل التناسخ و يتركها فيمن شاء وان مد
البحر وجزره عبادة له و يتحفه كل ملوك الهند والسند بخواص ماعندهم حتى
بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية وخدمه من البراهمة ألف رجل وثلثمائة
يحلقون رءوسهم ولحاهم عند الورود وثلثمائة امرأة يغنون ويضربون عند بابه
وبين قلعة الصنم و بلاد المسلمين مسيرة شهر مفازة قليلة الماء صعبة المسلك
لاتهتدى طرقها فأنفق محمود مالا يحصى فى طلبها حتى وصلها وفتحها فى ثلاثة
أيام ودخل بيت الصنم وحوله أصنام كثيرة من الذهب المرصع بالجوهر
محيطة بعرشه يزعمون انها الملائكة فأحرق الصنم ووجد فى أذنه نيفاوثلاثين
حلقة فسألهم محمود عن تلك الحلق فقالوا كل حلقة عبادة ألف سنة كلما عبدوه
ألف سنة علقوا فى أذنه حلقة ولهم فيه أخبار طويلة انتهى .

وفيها توفى الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه الاصبهانى صاحب
التفسير والتاريخ و التصانيف التى منها المستخرج على صحيح البخارى لست
بقين من رمضان وقد قارب التسعين سمع باصبهان والعراق و روى عن أبى
سهل بن زياد القطان وطبقته وعنه عبد الرحمن بن منده وأخوه عبدالوهاب
وخلق كثير وكان اماماً فى الحديث بصيراً بهذا الشأن .

وفيها الحافظ ابو بكر الشيرازى احمد بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن
موسى الفارسى الجوال صاحب كتاب القاب الرجال كان حافظاً صدوقا متقنا
ذكره ابن ناصر الدين فى بديعته وأثنى عليه وعده من الحفاظ لكن جزم بموته
فى السنة التى بعدها .

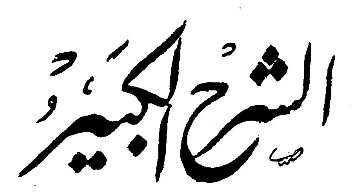
وفيها ابو القسم الشيبانى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الدمشقى المؤدب فى
رجب روى عن خيثمة وطبقته واتهموه فى لقى أبى اسحق بن أبى ثابت
ويذكر عنه الاعتزال قاله فى العبر .

وفيها ابن بالوية المزكى ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمدبن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد
ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

—

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

﴿ مسألة ﴾ قال (وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم الا ان يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان : سهم له وسهم لهجينه)

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لانه أضافها اليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقال عمر رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهما، وللفارس ثلاثة أسهم ، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء ، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه متفق عليه ، وقال خالد الحذاء انه لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما ، والهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف عكس ذلك وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية ، ومنه قول هند بنت النعمان بن بشير :

وما هند الا مهرة عربية ... سليلة أفراس تحللها بغل
فان ولدت مهرا كريما فبالحري ... وان يك اقراف فما أنجب الفحل

وأراد الخرقي بالهجين ههنا ما عدا العربي من الخيل من البراذين وغيرها ، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن البراذين اذا أدركت مثل العراب فلها مثل سهمها وذكر القاضي رواية أخرى فيما عدا العراب من الخيل لا يسهم لها وفي هذه المسألة اختلاف كثير وأدلة على كل قول آخرنا ذكرها الى باب الجهاد فان المسألة مذكورة فيه وهو أليق بها ان شاء الله تعالى

﴿ مسألة ﴾ قال (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الاصناف التي سمى الله عز وجل)

يعني قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وروي أن رجلا قال يارسول

﴿ مسألة ﴾ (وان أودع الصبي أو المعتوه وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن فان أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي)

وظاهر مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لانه سلطه على اتلافها بدفعها اليه فلا يلزمه، الا ترى أنه اذا دفع الى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته

ولنا أن ما ضمن باتلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ ولا يصح قولهم انه سلطه على اتلافها وانما استحفظه إياها، وفارق دفع السكين فانه سبب للاتلاف ودفع الوديعة بخلافه

﴿ مسألة ﴾ (وان أودع عبداً وديعة فأتلفها خرج على الوجهين في الصغير)

إذا تلفت الوديعة فان قلنا لا يضمن الصبي كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبته

الله أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله ﷺ « ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة الى غير هذه الاصناف الا ما روي عن عطاء والحسن أنهما قالا ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والاول أصح وذلك لان الله تعالى قال (انما الصدقات) وانما للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه لانها مركبة من حرفي نفي واثبات فجرى مجرى قوله تعالى (انما الله إله واحد) أي لا إله الا الله ، وقوله تعالى (انما أنت منذر) أي ما أنت إلا نذير ، وقول النبي ﷺ « انما الولاء لمن أعتق »

﴿ مسألة ﴾ قال (الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة الا انهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما ، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا ان الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل ان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي والاصمعي وذهب أبو حنيفة الى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشدوا

أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

(فصل) واذا اودعه شيئاً ثم سأله دفعه اليه في وقت امكنه ذلك فلم يفعل حتي تلف ضمنه ولا نعلم خلافاً في وجوب رد الوديعة على مالكها اذا طلبها فأمكن اداؤها اليه بغير ضرورة وقد امر الله تعالى بذلك فقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) وقال رسول الله صلى الله عليه « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » يعني عند طلبها ولانها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم اداؤها اليه كالمغصوب والدين الحال فان امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لانه صار غاصباً لانه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم اشبه الغاصب فاما ان طلبها في وقت لم يمكن دفعها لبعدها او لمخافة في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها لان الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها فان تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه وان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او آكل فاني جائع او أنام فاني ناعس أو ينهضم عني الطعام فاني ممتلئ امهل بقدر ذلك

﴿مسألة﴾ قال (وأربعة اخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس ثلاثة اسهم الا ان يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان، سهم له وسهم لهجينه)

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لانه أضافها اليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) وقال عمر رضي الله عنه: الغنيمة لمن شهد الوقعة. وذهب جمهور أهل العلم إلى أن للراجل سهما، وللفارس ثلاثة أسهم، وقال أبو حنيفة للفارس سهمان وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء، وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه متفق عليه، وقال خالد الحذاء انه لا يختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما، والهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية، والمقرف عكس ذلك وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية، ومنه قول هند بنت النعمان بن بشير:

وما هند الا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل
فان ولدت مهرا كريما فبالحري وان يك اقراف فما أنجب الفحل

وأراد الخرقي بالهجين ههنا ماعدا العربي من الخيل من البراذين وغيرها، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن البراذين اذا أدركت مثل العراب فلها مثل سهمها وذكر القاضي رواية أخرى فيما عدا العراب من الخيل لا يسهم لها وفي هذه المسألة اختلاف كثير وأدلة على كل قول آخرنا ذكرها الى باب الجهاد فان المسألة مذكورة فيه وهو أليق بها ان شاء الله تعالى

﴿مسألة﴾ قال (والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الاصناف التي سمى الله عز وجل)

يعني قول الله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وروي أن رجلا قال يارسول

﴿مسألة﴾ (وان أودع الصبي أو المعتوه وديعة فتلفت بتفريطه لم يضمن فان أتلفها أو أكلها ضمنها في قول القاضي)

وظاهر مذهب الشافعي ومن أصحابنا من قال لا ضمان عليه وهو قول أبي حنيفة لانه سلطه على اتلافها بدفعها اليه فلا يلزمه، الا ترى أنه اذا دفع الى صغير سكيناً فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته

ولنا أن ما ضمن باتلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ ولا يصح قولهم انه سلطه على اتلافها وانما استحفظه إياها، وفارق دفع السكين فانه سبب للاتلاف ودفع الوديعة بخلافه

﴿مسألة﴾ (وان أودع عبداً وديعة فأتلفها خرج على الوجهين في الصغير)

إذا تلفت الوديعة فان قلنا لا يضمن الصبي كانت في ذمته وان قلنا يضمن كانت في رقبته

الله أعطني من هذه الصدقات فقال له رسول الله ﷺ «ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك» والمراد بالصدقة ههنا الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقة التطوع والكفارات والنذور والوصايا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة الى غير هذه الاصناف الا ماروي عن عطاء والحسن أنهما قالا ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح وذلك لان الله تعالى قال (انما الصدقات) وانما للحصر تثبت المذكور وتنفي ماعداه لانها مركبة من حرفي نفي واثبات فجرى مجرى قوله تعالى (انما الله إله واحد) أي لا إله الا الله، وقوله تعالى (انما أنت منذر) أي ما أنت إلا نذير، وقول النبي ﷺ «انما الولاء لمن أعتق»

﴿مسألة﴾ قال (الفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم والحرفة الصناعة ولا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ومن لهم الحرفة الا انهم لا يملكون خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب)

الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد في سائر الاحكام لان كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما اذا جمع بين الاسمين وميز بين المسميين تميزا وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا ان الفقير أشد حاجة من المسكين من قبل ان الله تعالى بدأ به وانما يبدأ بالأهم فالأهم وبهذا قال الشافعي والاصمعي وذهب أبو حنيفة الى أن المسكين أشد حاجة وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشدوا

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله

(فصل) واذا اودعه شيئاً ثم سأله دفعه اليه في وقت امكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف ضمنه ولا نعلم خلافاً في وجوب رد الوديعة على مالكها اذا طلبها فأمكن اداؤها اليه بغير ضرورة وقد امر الله تعالى بذلك فقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها) وقال رسول الله صلى الله عليه «أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» يعني عند طلبها ولانها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم اداؤها اليه كالمغصوب والدين الحال فان امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها لانه صار غاصباً لانه امسك مال غيره بغير اذنه بفعل محرم اشبه الغاصب فاما ان طلبها في وقت لم يمكن دفعها لبعدها او لمخافة في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعدياً بترك تسليمها لان الله تعالى لا يكلف نفساً الا وسعها فان تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه وان قال امهلوني حتى اقضي صلاتي او آكل فاني جائع او أنام فاني ناعس أو ينهضم عني الطعام فاني ممتلىء امهل بقدر ذلك

قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس وافق للكتاب والسنة فان جبير بن مطعم روى ان رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبدشمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم ولبني المطلب ، وان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده رواه أحمد في مسنده

وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر أنهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله فقيل انه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي وهو ضعيف أيضاً ولا يصح عند أهل النقل فان قالوا فالنبي ﷺ ليس بباق فكيف يبقى سهمه ؟ قلنا جهة صرفه الى النبي ﷺ مصلحة المسلمين والمصالح باقية قال رسول الله ﷺ « مايحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد

﴿ مسئلة ﴾ قال (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين)

وهذا قول الشافعي فانه قال اختار أن يضعه الامام في كل أمر حصن به الاسلام وأهله من سد ثغر واعداد كراع أو سلاح أو اعطائه أهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب وهذا نحو ماقال الخرقي وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ يصنع به ماشاء فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته ، وقد قيل انما أضافه الله تعالى إلى نفسه والى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته

وزعم قوم أنه سقط بموته ويرد على انصباء الباقين من أهل الخمس لانهم شركاؤه ، وقال آخرون بل يرد على الغانمين لانهم استحقوها بقتالهم وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ مادام حيا فاذا مات وجب رده الى من وجد سبب الاستحقاق فيه كما أن تركة الميت اذا خرج منها سهم بوصية ثم

﴿مسئلة﴾ (فان لم يجده حملها معه ان كان أحفظ لها)

اذا أراد السفر بها وقد نهاه صاحبها عنه ضمنها لمخالفته وان لم ينهه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر اليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها ، وان لم يكن كذلك فله السفر بها نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي ان سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم او امين ضمنها لانه سافر بها من غير ضرورة أشبه مالو كان السفر مخوفاً

ولنا أنه نقلها الى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها الى البلد ولانه سافر بها سفراً غير مخوف اشبه مالو لم يجد أحداً يدعها عنده . قال شيخنا ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو وكيله فيها بغير اذنه فهو مفرط عليه الضمان لانه يفوت على صاحبها امكان استرجاعها ويخاطر بها فان النبي صلى

بطلت الوصية رد إلى التركة وقالت طائفة هو للخليفة بعده لأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت ان أرده على المسلمين » والصحيح أنه باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى فان أبا بكر قال : لاأدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . متفق عليه، وروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال اختلفوا في هذين السهمين يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله

(فصل) وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال أكثرهم ان ذلك انقطع بموت النبي ﷺ قال أحمد الصفي انما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور فانه قال إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الاجماع في ابقائه بعد موته، قال ابن المنذر لاأعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول، وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رفع وبرة من ظهر بعيره فقال « مايحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد . ورواه أبو داود باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولان الله تعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فمفهومه أن باقيها للغانمين

ولنا ماروى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش « إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وان يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي

الله عليه وسلم قال « المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله » أي على هلاك ولا يلزم من الاذن في امساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت امكان ردها على صاحبها الاذن فيما يتضمن ذلك فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها اذا كان أحفظ لها لانه موضع حاجة فيختار ما فيه الحظ وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح .

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يجد صاحبها ولا وكيله فله دفعها الى الحاكم سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن) لانه متبرع بامساكها فلا يلزمه استدامته والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان غير الحاكم لا ولاية له ، ويحتمل ان يجوز له ايداعها لانه قد يكون احفظ لها واحب إلى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فاودعها ثقة لم يضمنها لانه موضع حاجة ، وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه

وقالت عائشة كانت صفية من الصفي . رواه أبو داود ، وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت باجماع الامة قبل أبي ثور وبعده عليه وكون أبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم لم يأخذوه ولا ذكره أحدمنهم ولا يجمعون على ترك سنة النبي ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ قال(وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب ابني عبدمناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين)

يعني بقوله في صلبية بني هاشم أولاده دون من يعد معهم من مواليهم وحلفائهم . وفي هذه المسئلة فصول خمسة (أحدها) أن سهم ذي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ وقد مضى ذكر ذلك والخلاف فيه وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذوي السهام، وثبت أن النبي ﷺ كان يعطيهم فروي جبير بن مطعم قال وضع رسول الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبنى عبد شمس وذكر الحديث رواه أبو داود ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به والعمل بحكمه قال أحمد ثنا وكيع ثنا أبو معشر عن المقبري قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى فكتب ابن عباس إنا كنا نزعم أنه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قال أحمد أنا أذهب إلى أنه لقرابة النبي ﷺ على ماقال ابن عباس هو لنا

(الفصل الثاني) أن ذا القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني عبد مناف دون غيرهم بدليل ماروى جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب أتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء

يضمنها ثم تأول كلامه على انه اودعها من غير حاجة او مع قدرته على الحاكم

﴿ مسئلة ﴾ (فان تعذر ذلك اودعها ثقة اودفنها وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فان دفنها ولم يعلم بها أحداً أو اعلم بها من لا يسكن الدار ضمنها)

اذا دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده على الموضع وكانت مما لا يضرها الدفن فهو كايداعها عنده؛ وان لم يعلم بها احداً ضمنها لانه فرط في حفظها فانه لا يامن ان يموت في سفره فلا تصل الى صاحبها وربما نسي مكانها أو أصابها آفة من هدم أو حرق أو غرق فتضيع ، وإن أعلم بها غير ثقة ضمنها لانه ربما أخذها وكذلك إن أعلم بها ثقة لا يده على المكان لانه لم يودعها إياه ولا يقدر على الاحتفاظ بها.

(فصل) وإن حضره الموت فحكمه حكم السفر على ما مضى من أحكامه إلا في أخذها معه لان كل واحد منها سبب لخروجها عن يده

واحد وشبك بين أصابعه وفي رواية «انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» رواه أحمد والبخاري فرعى لهم النبي ﷺ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم ومن كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم لم يستحق شيئاً لان النبي ﷺ لم يدفع إلى أقارب أمه وهم بنو زهرة شيئاً وإنما دفع إلى أقارب أبيه ولو دفع إلى أقارب أمه لدفع إلى بني زهرة، وخبر جبير يدل على أنه لم يعطهم شيئاً ولم يدفع أيضاً إلى بني عماته وهم الزبير بن العوام وعبدالله والمهاجر ابنا أبي أمية وبنو جحش

(الفصل الثالث) أنه يشترك فيه الذكر والانثى لدخولهم في اسم القرابة واختلفت الرواية في قسمته بينهم فعن أحمد أنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو اختيار الخرقي ومذهب الشافعي لانه سهم استحق بقرابة الاب شرعا ففضل فيه الذكر على الانثى كالميراث، ويفارق الوصية وميراث ولد الام فان الوصية استحقت بقول الموصي وميراث ولد الام استحق بقرابة الام والرواية الثانية يسوى بين الذكر والانثى وهو قول أبي ثور والمزني وابن المنذر لانهم أعطوا باسم القرابة والذكر والانثى فيها سواء فأشبه مالو أوصى لقرابة فلان أو وقف عليهم ، ألا ترى أن الجد يأخذ مع الاب وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل على مخالفة المواريث ولانه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والانثى كسائر سهامه ويسوى بين الصغير والكبير على الروايتين لاستوائهم في القرابة فأشبه الميراث .

(الفصل الرابع) أنه يفرق بينهم حيث كانوا من الامصار ويجب تعميمهم به حسب الامكان وهذا قول الشافعي، وقال بعضهم يختص أهل كل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه فما يؤخذ من مغزى الروم لاهل الشام والعراق وما يؤخذ من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى لما يلحق من المشقة في نقله من المشرق الى المغرب ولانه يتعذر تعميمهم به فلم يجب كسائر أهل السهم ، ووجه الاول أنه سهم مستحق بقرابة الاب فوجب دفعه إلى جميع المستحقين كالميراث، فعلى

﴿ مسئلة ﴾ (وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها ولبس الثوب أو أخذ الوديعة ليستعملها أو ليخزن فيها ثم ردها إلى موضعها بنية الامانة ضمن لتعديه ولم يزل عنه الضمان بردها)

وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة يبرأ لانه ممسك لها باذن مالكها فأشبه ما قبل التعدي ولنا أنه ضمنها بعدوان فبطل الاستئمان كما لو جحدها ثم أقر بها وبهذا يبطل ما ذكره

﴿مسئلة﴾ (فان جحدها ثم أقر بها فتلفت ضمنها)

لانه بجحدها خرج عن الاستئمان عليها فلم يزل عنه الضمان بالاقرار بها لان يده صارت يد عدوان

﴿مسئلة﴾ (فان كسر ختم كيسها أو كانت مشدودة فحل الشد ضمن)

سواء أخرج منها شيئاً أو لم يخرج لانه هتك الحرز بفعل تعدى به فان خرق الكيس فوق

جيشين او سريتين فكل واحدة تنفرد بما غنمته لان كل واحدة منهما انفردت بالغزو فانفردت بالغنيمة بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار فان جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة

(مسئلة) قال (ومن فضل معه من الطعام فأدخله البلد طرحه في مقسم تلك الغزاة في أحدى الروايتين)

والاخرى يباح له أكله إذا كان يسيراً . أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه لان ما كان مباحا له في دار الحرب فاذا أخذه على وجه يفضل منه كثير إلى دار الاسلام فقد أخذ مالا يحتاج اليه فيلزمه رده لان الاصل تحريمه لكونه مشتركا بين الغانمين كسائر المال وانما أبيح منه ما دعت الحاجة اليه فما زاد يبقى على اصل التحريم ولهذا لم يبح له بيعه واما اليسير ففيه روايتان

(إحداهما) يجب رده أيضاً وهو اختيار ابي بكر وقول ابي حنيفة وابن المنذر وأحد قولي الشافعي وابي ثور لما ذكرنا في الكثير ولان النبي ﷺ قال « أدوا الخيط والمخيط » ولانه من الغنيمة ولم يقسم فلم يبح في دار الاسلام كالكبير او كما لو أخذه في دار الاسلام

واسقطوا سهم رسول الله ﷺ بموته وسهم قرابته أيضا وقال مالك الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال قال ابن القاسم وبلغني عمن أثق به ان مالكا قال يعطي الامام أقرباء رسول الله ﷺ على ما يرى وقال الثوروي الخمس يضعه الامام حيث أراه الله

ولنا قوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وسهم الله والرسول واحد كذا قال عطاء والشعبي، وقال الحسن بن محمد ابن الحنيفة وغيره قوله (فأن لله خمسه) افتتاح كلام يعني ان ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبركا به لا لافراده بسهم فان لله تعالى الدنيا والآخرة

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس قالا كان رسول الله ﷺ يقسم الخمس على خمسة ، وما ذكره أبو العالية فشيء لايدل عليه رأي ولا يقتضيه قياس فلا يصار اليه إلا بنص صحيح ولا نعلم في ذلك أثراً صحيحاً سوى قوله ، فلا يترك له ظاهر النص وقول رسول الله ﷺ وفعله من أجل قول أبي العالية ، وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فان الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب ، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت ولم يذهب اليه ورأى ان قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فان ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى فقال إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا ، ولعله أراد

(والثانية) يباح وهو قول مكحول وخالد بن معدان وعطاء الخراساني ومالك والاوزاعي قال أحمد أهل الشام يتساهلون في هذا وقد روى القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا مملاة رواه سعيد وأبو داود وعن عبد الله بن يسار السلمي قال دخلت على رجل من اصحاب النبي ﷺ فقدم إلي تميراً [1] من تمير الروم فقلت لقد سبقت الناس بهذا قال ليس هذا من العام هذا من العام الاول رواه الاثرم في سننه وقال الاوزاعي أدركت الناس يقدمون بالقديد فيهديه بعضهم إلى بعض لا ينكره امام ولا عامل ولا جماعة وهذا نقل للاجماع ، ولانه ابيح امساكه عن القسمة وأبيح في دار الاسلام كمباحات دار الحرب التي لا قيمة لها فيها ويفارق الكبير فانه لا يجوز امساكه عن القسمة ولان اليسير تجري المسامحة فيه ونفعه قليل بخلاف الكثير

(مسئلة) قال (وإذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو لزم الاسير ان يؤدي الى المشتري ما اشتراه)

لايخلو هذا من حالين (أحدهما) ان يشتريه باذنه فهذا يلزمه ان يؤدي إلى المشتري ما اداه فيه بغير خلاف نعلمه إذا وزن باذنه لانه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه فكان الثمن على الآمر كالوكيل

(١) التمير نوع القديد وهو أن يقطع اللحم صغارا كالتمر يجفف

بقوله ابى ذلك علينا قومنا فعل ابي بكر وعمر في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك ، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان اولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فان جبير بن مطعم روى ان رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وان ابا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده ، رواه احمد في مسنده

وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر انهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله فقيل انه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي وهو ضعيف أيضاً ولا يصح عند أهل النقل فان قالوا فالنبي ﷺ ليس بباق فكيف يبقى سهمه؟ قلنا جهة صرفه إلى النبي ﷺ مصالح المسلمين والمصالح باقية ، قال رسول الله ﷺ « ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد

(فصل) فسهم رسول الله ﷺ يصرف في مصالح المسلمين لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ تناول بيده وبرة من بعير ثم قال « والذي نفسي بيده مالي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم » فجعله لجميع المسلمين ولايمكن صرفه إلى جميعهم إلا بصرفه في مصالحهم من سد الثغور

والقيام دونهم فاذا عجزنا عن ذلك وامكننا تخليصهم لزمنا ذلك كمن يحرم عليه اتلاف شيء فاذا أتلفه غرمه وقال القاضي انما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الامام في قتاله فسبوا وجب عليه فداؤهم لان أسرهم كان لمعنى من جهته وهو المنصوص عن أحمد ومتى وجب فداؤهم فانه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم لان حرمة المسلم أعظم والخوف عليه أشد وهو معرض لفتنته عن دين الحق بخلاف أهل الذمة

(فصل) ويجب فداء اسرى المسلمين إذا أمكن وبهذا قال عمر بن عبد العزيز ومالك واسحاق ويروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي على من فكاك الاسير؟ قال على: الارض التي يقاتل عليها، وثبت أن رسول الله ﷺ قال « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني » وروى سعيد باسناده عن حبان بن جبلة أن رسول الله ﷺ قال « ان على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسيرهم ويؤدوا عن غارمهم » وروي عن النبي ﷺ أنه كتب كتابا بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفكوا عانيهم بالمعروف وفادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الاكوع رجلين

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا حاز الأمير المغانم ووكل من يحفظها لم يجز أن يؤكل منها الا أن تدعوا الضرورة بأن لايجدوا ما يأكلون)

وجملة ذلك ان المغانم إذا جمعت وفيها طعام او علف لم يجز لاحد أخذه إلا لضرورة لاننا انما أبحنا أخذه قبل جمعه لانه لم يثبت فيه ملك المسلمين بعد فأشبه المباحات من الحطب والحشيش فاذا

أبو داود، وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس « وأن تعطوا سهم النبي ﷺ والصفي » وقالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي رواه أبو داود، وأما انقطاعه بعد النبي ﷺ فثابت باجماع الامة قبل أبي ثور وبعده وكون الخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يأخذوه ولا يجمعون الا على الحق

(فصل) (والسهم الثاني) لذي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الانثيين وسهم ذوي القربى ثابت بعد موت النبي ﷺ وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه وقد دل عليه ماروى جبير بن مطعم قال وضع رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وذكر الحديث وهو حديث صحيح رواه ابو داود ولم يأت لذلك نسخ ولا تغيير فوجب القول به والعمل بحكمه

(فصل) وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابنا عبد مناف دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من حنين بين بني هاشم وبني المطلب اتيت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله أما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم فما بال أخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال «إنهم لم يفارقوني في

حيزت المغانم ثبت ملك المسلمين فيها فخرجت عن حيز المباحات وصارت كسائر أملاكهم فلم يجز الاكل منها إلا لضرورة وهو أن لا يجدوا ما يأكلونه فحينئذ يجوز لان حفظ نفوسهم ودوابهم أهم وسواء حيزت في دار الحرب او في دار الاسلام، وقال القاضي ما كانت في دار الحرب جاز الاكل منها وان حيزت لان دار الحرب مظنة الحاجة لعسر نقل الميرة اليها بخلاف دار الاسلام وكلام الخرقي عام في الموضعين والمعنى يقتضيه فان ماثبت عليه أيدي المسلمين وتحقق ملكهم له لاينبغي أن يؤخذ إلا برضاهم كسائر أملاكهم ولان حيازته في دار الحرب تثبت الملك فيه بدليل جواز قسمته وثبوت أحكام الملك فيه بخلاف ماقبل الحيازة فان الملك لم يثبت فيه بعد

﴿مسئلة﴾ قال (ومن اشترى من المغنم في بلاد الروم فغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن وان كان قد أخذ منه الثمن رد إليه)

وجملته ان الامير إذا باع من المغنم شيئاً قبل قسمه لمصلحة صح بيعه فان عاد الكفار فغلبوا على المبيع فأخذوه من المشتري في دار الحرب، نظرنا . فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج

جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » وشبك بين اصابعه رواه أحمد وروى البخاري فراعى لهم النبي ﷺ نصرهم وموافقتهم بني هاشم، ولا يستحق من كانت أمه منهم وأبوه من غيرهم لان النبي ﷺ لم يدفع الى أقارب أمه وهم بنو زهرة شيئاً ولم يدفع أيضاً الى بني عماته كالزبير بن العوام وعبد الله بن جحش ونحوهم

(فصل) ويستوي فيه الذكر والانثى لدخولهم في اسم القرابة واختلفت الرواية في قسمه بينهم فعن أحمد أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين هذا اختيار الخرقي ومذهب الشافعي لانه سهم استحق بالقرابة من الاب شرعا ففضل فيه الذكر على الانثى كالميراث ويفارق الوصية وولد الام لان الوصية استحقت بقول الموصي وولد الام استحقوا الميراث بقرابة الام وعنه أنه يساوي بين الذكر والانثى وهو قول أبي ثور والمزني وابن المنذر لانهم أعطوا باسم القرابة والذكر والانثى فيها سواء فاشبه مالو وقف على قرابة فلان ألا ترى ان الجد يأخذ مع الاب وابن الابن يأخذ مع الابن وهذا يدل على مخالفة المواريث ولانه سهم من خمس الخمس لجماعة فستوى فيه الذكر والانثى كسهم اليتامى ويسوى بين الصغير والكبير على الروايتين لاستوائهم في القرابة وقياساً على الميراث

(فصل) ويفرق فيهم حيث كانوا ويجب تعميمهم به حسب الامكان وهذا قول الشافعي وقال قوم يختص كل أهل ناحية بخمس مغزاها الذي ليس لهم مغزى سواه فما يوجد من مغزى الروم لاهل الشام والعراق وما يوجد من مغزى الترك لمن في خراسان من ذوي القربى لما يلحق من المشقة في نقله ولانه يتعذر تعميمهم فلم يجب كأصناف الزكاة ووجه الاول أنه سهم مستحق بقرابة الاب فوجب

قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فان جبير بن مطعم روى ان رسول الله ﷺ لم يقسم لبنى عبدشمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم ولبنى المطلب ، وان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده رواه أحمد في مسنده وقد تكلم في رواية ابن عباس عن أبي بكر وعمر أنهما حملا على سهم ذي القربى في سبيل الله فقيل انه يرويه محمد بن مروان وهو ضعيف عن الكلبي وهو ضعيف أيضاً ولا يصح عند أهل النقل فان قالوا فالنبي ﷺ ليس بباق فكيف يبقى سهمه ؟ قلنا جهة صرفه الى النبي ﷺ مصلحة المسلمين والمصالح باقية قال رسول الله ﷺ « مايحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد

﴿ مسألة ﴾ قال (وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين)

وهذا قول الشافعي فانه قال اختار أن يضعه الامام في كل أمر خص به الاسلام وأهله من سد ثغر واعداد كراع أو سلاح أو اعطائه أهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب وهذا نحو ماقال الخرقي وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر أو لم يحضر كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أو لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ يصنع به ماشاء فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته ، وقد قيل انما أضافه الله تعالى إلى نفسه والى رسوله ليعلم أن جهته جهة المصلحة وأنه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته

وزعم قوم أنه سقط بموته ويرد على انصباء الباقين من أهل الخمس لانهم شركاؤه ، وقال آخرون بل يرد على الغانمين لانهم استحقوها بقتالهم وخرجت منها سهام منها سهم النبي ﷺ مادام حيا فاذا مات وجب رده الى من وجد سبب الاستحقاق فيه كما أن تركة الميت اذا خرج منها سهم بوصية ثم

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجده حملها معه ان كان أحفظ لها)

اذا أراد السفر بها وقد نهاه صاحبها عنه ضمنها لمخالفته وان لم ينهه لكن الطريق مخوف أو البلد الذي يسافر اليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها ، وان لم يكن كذلك فله السفر بها نص عليه أحمد سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي ان سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم او امين ضمنها لانه سافر بها من غير ضرورة أشبه مالو كان السفر مخوفاً ولنا أنه نقلها الى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها الى البلد ولانه سافر بها سفراً غير مخوف اشبه مالو لم يجد أحداً يدعها عنده . قال شيخنا ويقوى عندي أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو وكيله فيها بغير اذنه فهو مفرط عليه الضمان لانه يفوت على صاحبها امكان استرجاعها ويخاطر بها فان النبي صلى

بطلت الوصية رد إلى التركة وقالت طائفة هو للخليفة بعده لأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت ان أرده على المسلمين » والصحيح أنه باق وأنه يصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى فان أبا بكر قال : لاأدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته . متفق عليه، وروي عن الحسن بن محمد بن الحنفية أنه قال اختلفوا في هذين السهمين يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله

(فصل) وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه وهذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال أكثرهم ان ذلك انقطع بموت النبي ﷺ قال أحمد الصفي انما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده ولا نعلم مخالفا لهذا إلا أبا ثور فانه قال إن كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللامام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الاجماع في ابقائه بعد موته، قال ابن المنذر لاأعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول، وقد أنكر قوم كون الصفي للنبي ﷺ واحتجوا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رفع وبرة من ظهر بعيره فقال « مايحل لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم » رواه سعيد . ورواه أبو داود باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولان الله تعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فمفهومه أن باقيها للغانمين

ولنا ماروى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن أقيش « إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي انكم آمنون بامان الله ورسوله » وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وان يعطوا سهم النبي ﷺ والصفي

الله عليه وسلم قال « المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله » أي على هلاك ولا يلزم من الاذن في امساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر ولا يفوت امكان ردها على صاحبها الاذن فيما يتضمن ذلك فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها اذا كان أحفظ لها لانه موضع حاجة فيختار ما فيه الحظ وهذا الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح .

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يجد صاحبها ولا وكيله فله دفعها الى الحاكم سواء كان به ضرورة الى السفر أو لم يكن) لانه متبرع بامساكها فلا يلزمه استدامته والحاكم يقوم مقام صاحبها عند غيبته فان اودعها مع قدرته على الحاكم ضمنها لان غير الحاكم لا ولاية له، ويحتمل ان يجوز له ايداعها لانه قد يكون احفظ لها واحب إلى صاحبها وان لم يقدر على الحاكم فاودعها ثقة لم يضمنها لانه موضع حاجة ، وذكر القاضي ان ظاهر كلام احمد انه

(والثاني) ان يشتريه بغير اذنه فيلزم الاسير الثمن أيضا عند أحمد وبه قال الحسن والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي وقال الثوري والشافعي وابن المنذر لا يلزمه لانه تبرع بما لا يلزمه ولم يأذن له فيه فأشبه ما لو عمر داره، وقال الليث: إن كان الأسير موسراً كقولنا وإن كان معسراً أدى ذلك من بيت المال

ولنا ما روى سعيد ثنا عثمان بن مطر ثنا أبو حريز عن الشعبي قال أغار أهل ماه وأهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب فكتب السائب بن الاقرع إلى عمر في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم قد اشتراه التجار من اهل ماه فكتب عمر أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل اليه وايما حر اشتراه التجار فانه يرد اليهم رءوس أموالهم فان الحر لا يباع ولا يشترى فحكم للتجار برءوس اموالهم ولان الاسير يجب عليه فداء نفسه ليتخلص من حكم الكفار ويخرج من تحت أيديهم فاذا ناب عنه غيره في ذلك وجب عليه قضاؤه كما لو قضى الحاكم عنه حقا امتنع من أدائه

(فصل) فان اختلفا في قدر ما اشتراه به فالقول قول الاسير وهو قول الشافعي إذا أذن له وقال الاوزاعي القول قول المشتري لانهما اختلفا في فعله وهو أعلم بفعله

وكتابة أهلها وشراء الكراع والسلاح ثم الأهم فالأهم على ما نذكره في الفيء ان شاء الله تعالى ونحوه قول الشافعي فانه قال أختار ان يضعه الامام في كل أمر خص به الاسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع وسلاح وإعطائه أهل البلاء في الاسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب

وعن أحمد ان سهم الرسول ﷺ يختص بأهل الديوان لان النبي ﷺ استحقه بحصول النصرة فيكون لمن يقوم مقامه في النصرة، وعنه انه يصرف في الكراع والسلاح لان ذلك يروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهذا السهم كان لرسول الله ﷺ من الغنيمة حضر او لم يحضر كما ان بقية أصحاب الخمس يستحقون وان لم يحضروا وكان رسول الله ﷺ يصنع به ما شاء فلما توفي وليه أبو بكر ولم يسقط بموته، وقد قيل انما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله ليعلم ان جهته جهة المصلحة وانه ليس بمختص بالنبي ﷺ فيسقط بموته وقد زعم قوم انه سقط بموته ويرد على الانصباء الباقية من الخمس لانهم شركاؤه، وقال آخرون بل يرد على الغانمين لانهم استحقوها بقتالهم وحرمت منها سهام منها سهم رسول الله ﷺ مادام حياً فلما مات وجب رده الى من وجد فيه سبب الاستحقاق كما ان تركة الميت إذا خرج منها سهم بوصية ثم بطلت الوصية رد الى التركة، وقالت طائفة هو للخليفة بعده لان أبا بكر رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ انه قال «إذا أطعم الله نبياً طعمة ثم قبض، فهي للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أرده على المسلمين» والصحيح انه باق وانه يصرف في مصالح المسلمين لكن الامام يقوم مقام النبي ﷺ في صرفه فيما يرى فان أبا بكر

ولنا أن الاسير منكر للزيادة والقول قول المنكر ولان الاصل براءة ذمته من هذه الزيادة فيترجح قوله بالأصل

(مسألة) قال (واذا سبى المشركون من يؤدى الينا الجزية ثم قدر عليهم ردوا الى ما كانوا عليه ولم يسترقوا وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رد اليهم إذا علم به قبل أن يقسم ويفادي بهم بعد أن يفادى بالمسلمين)

وجملة ذلك ان أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي ومالك والليث والاوزاعي والشافعي واسحاق ولا نعلم لهم مخالفاً وذلك لان ذمتهم باقية ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها وحكم أموالهم حكم أموال المسلمين في حرمتها. قال علي رضي الله عنه: انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا فمتى علم صاحبها قبل قسمها وجب ردها اليه، وإن علم بعد القسمة فعلى الروايتين (احداهما) لا حق له فيه (والثانية) هو له بثمنه لان أموالهم معصومة كأموال المسلمين وأما فداؤهم فظاهر كلام الخرقي أنه يجب فداؤهم سواء كانوا في معونتنا أو لم يكونوا وهذا قول عمر بن عبد العزيز والليث لاننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم وأخذ جزيتهم فلزمنا القتال من ورائهم

قال لا أدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، متفق عليه، واتفق هو وعمر والصحابة رضي الله عنهم على وضعه في الخيل والعدة في سبيل الله، هكذا روي عن الحسن بن محمد بن الحنفية

(فصل) وكان لرسول الله ﷺ من المغنم الصفي وهو شيء يختاره من المغنم قبل القسمة كالجارية والعبد والثوب والسيف ونحوه هذا قول محمد بن سيرين والشعبي وقتادة وغيرهم من أهل العلم وقال أكثرهم ان ذلك انقطع بموت النبي ﷺ قال أحمد الصفي إنما كان لرسول الله ﷺ خاصاً لم يبق بعده لا نعلم مخالفاً لهذا إلا أبا ثور فانه قال ان كان الصفي ثابتا للنبي ﷺ فللامام ان يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويجعله مجعل سهم النبي ﷺ من خمس الخمس فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الاجماع في ابقائه بعد موته، قال ابن المنذر لا أعلم أحداً سبق أبا ثور إلى هذا القول وقد أنكر قوم كون الصفي لرسول الله ﷺ واحتجوا بحديث جبير بن مطعم وقد روى أبو داود باسناده عن النبي ﷺ نحوه ولان الله تعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) ففهموه ان باقيها للغانمين

ولنا ان النبي ﷺ كتب إلى بني زهير بن قيس «إنكم ان شهدتم ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم الصفي إنكم آمنون بامان الله ورسوله» رواه

توقيفاً أو لغة وأيهما كان فهو حجة يدل عليه أنه بدأ بالاغلظ فالاغلظ ، وعرف القرآن فيما اريد به التخيير البداءة بالاخف ككفارة اليمين وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالاغلظ فالاغلظ ككفارة الظهار والقتل ويدل عليه أيضاً أن العقوبات تختلف باختلاف الاجرام ، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم ، وهذا يرد على مالك فانه انما اعتبر الجلد والرأي دون الجنايات وهو مخالف للاصول التي ذكرناها

وأما قول ابي حنيفة فلا يصح لان القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخير الامام فيه كقطع السارق وكما لو انفرد باخذ المال، ولان الحدود لله تعالى اذا كان فيها قتل سقط مادونه كما لو سرق وزنى وهو محصن

وقد روي عن ابن عباس قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة[1] الاسلمي فجاء ناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحابه فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وقيل انه رواه ابو داود وهذا كالمسند وهو نص. فاذا ثبت هذا فان قاطع الطريق لايخلو من أحوال خمس

ثبت هذا فان قاطع الطريق لايخلو من خمسة أحوال (الاولى) اذا قتل وأخذ المال فانه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لا يدخله عفو أجمع على هذا كل أهل العلم حكاه ابن المنذر وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال سليمان بن موسى والزهري ومالك واصحاب الرأي ولانه حد من حدود الله فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود

﴿مسئلة﴾ (وان قتل من لا يكافئه فهل يقتل؟ على روايتين)

(احداهما) لايعتبر بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي والاب بالابن لان هذا القتل حق لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة (والثانية) تعتبر المكافأة لقول النبي ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر » والحد فيه انحتامه بدليل أنه لو تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الانحتام ولم يسقط القصاص فعلى هذه الرواية اذا قتل المسلم ذمياً والحر عبداً وأخذ ماله قطعت يده ورجله لاخذه المال وغرم دية الذمي وقيمة العبد وان قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي، وذكر القاضي أنه انما يتحتم قتله اذا قتله ليأخذ المال وان قتله لغير ذلك مثل ان يقصد قتله لعداوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم ، واذا قتل صلب لقول الله تعالى (أو يصلبوا) والكلام فيه في ثلاثة امور (أحدها) في وقته وهو بعد القتل وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي ومالك والليث وأبو حنيفة وأبو يوسف يصلب حياً ثم يقتل مصلوبا، يطعن بالحربة لان الصلب عقوبة وانما يعاقب الحي لا الميت ولانه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الاجزية ولان الصلب بعد قتله يمنع دفنه وتكفينه فلا يجوز

ولنا ان الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف فيجب تقديم الاول في اللفظ كقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ولان القتل اذا اطلق على لسان الشرع

(١) في الشرح أبا برزة

(الاولى) اذا قتل وأخذ المال فانه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب وقتله متحتم لايدخله عفو. أجمع على هذا كل أهل العلم قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. روي ذلك عن عمر وبه قال سليمان بن موسى والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولانه حد من حدود الله تعالى فلم يسقط بالعفو كسائر الحدود، وهل يعتبر التكافؤ بين القاتل والمقتول؟ فيه روايتان

(احداهما) لايعتبر بل يؤخذ الحر بالعبد والمسلم بالذمي والاب بالابن لان هذا القتل حد لله تعالى فلا تعتبر فيه المكافأة كالزنا والسرقة

(والثانية) تعتبر المكافأة لقول النبي ﷺ « لايقتل مسلم بكافر » والحد فيه انحتامه بدليل انه لو تاب قبل القدرة عليه سقط الانحتام ولم يسقط القصاص، فعلى هذه الرواية اذا قتل المسلم ذمياً أو الحر عبداً أو أخذ ماله قطعت يده ورجله من خلاف لأخذه المال وغرم دية الذمي وقيمة العبد وإن قتله ولم يأخذ مالا غرم ديته ونفي ، وذكر القاضي انه انما يتحتم قتله اذا قتله ليأخذ المال، وإن قتله لغير ذلك مثل أن يقصد قتله لعداوة بينهما فالواجب قصاص غير متحتم واذا قتل صلب لقول الله تعالى (أو يصلبوا) والكلام فيه في ثلاثة أمور

كان قتلا بالسيف ولهذا قال النبي ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل » وحسن القتل هو القتل بالسيف وفي صلبه حياً تعذيب له وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان ، وقولهم انه جزاء على المحاربة قلنا لو شرع لردعه لسقط بقتله كما تسقط سائر الحدود مع القتل وانما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر امره وهذا يحصل بصلبه بعد قتله ، وقولهم يمنع تكفينه ودفنه قلنا هذا لازم لهم لانهم يتركونه بعد قتله مصلوبا

(الثاني) في قدره ولا توقيت فيه الا قدر ما يشتهر امره هكذا ذكره الخرقي وقال ابو بكر يصلب قدر ما يقع عليه اسم الصلب لان احمد لم يوقت في الصلب شيئاً ، والصحيح توقيته بما ذكره الخرقي من الشهرة لان المقصود يحصل به وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلب ثلاثا وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز مع انه في الظاهر يفضي الى تغيره ونتنه واذى المسلمين برائحته ونظره ويمنع تغسيله وتكفينه ودفنه فلا يجوز بغير دليل

(الثالث) في وجوبه وهو واجب حتم في حق من قتل واخذ المال لايسقط بعفو ولا غيره وقال أصحاب الرأي ان شاء الامام صلب وان شاء لم يصلب

ولنا حديث ابن عباس ان جبريل نزل بأن من قتل واخذ المال صلب ولانه شرع حدا فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود . اذا ثبت هذا فانه اذا اشتهر انزل ودفع الى اهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

(فصل) فان مات قبل قتله لم يصلب لان الصلب من تمام الحد وقد فات الحد بموته فيسقط

يأتي به الامام ولانه اتلف مالا قيمة له قبل ان يأتي به الامام فلم يغرمه كما لو اتلف كلبا فاما ان قتل امرأة او صبياً غرمه لانه صار رقيقاً بنفس السبي.

(فصل) ومن اسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة لانه يدعي امراً الظاهر خلافه يتعلق به اسقاط حق يتعلق برقبته فان شهد له واحد حلف معه وخلي سبيله وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال يوم بدر «لا يبقى منهم أحد الا ان يفدى او يضرب عنقه» فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال النبي ﷺ «الا سهيل بن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده

﴿مسألة﴾ قال (وينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي ﷺ في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس)

النفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة) كأنه سأل الله ولداً فأعطاه ما سأل وزاده ولدا لولد والمراد بالبداية ههنا ابتداء دخول الحرب والرجعة رجوعه عنها والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام

بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعذبوا ولا تمثلوا» وان اختار الفداء جاز ان يفدي بهم اسارى المسلمين وجاز بالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وفيه رواية اخرى أنه لا يجوز بمال كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار في إحدى الروايتين ولانه اذا لم يجز ان نبيعهم السلاح لما فيه من تقويتهم على المسلمين فبيع انفسهم اولى ومنع احمد رحمه الله من فداء النساء بالمال لان في بقائهن تعريضا لهن للاسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز ان يفادى بهن اسارى المسلمين لان النبي ﷺ فادى بالمرأة التي اخذها من سلمة بن الاكوع ولان في ذلك استنقاذ مسلم متحقق اسلامه فاحتمل تفويت غرضية الاسلام من أجله ولا يلزم من ذلك احتمال فدائها لتحصيل المال

فأما الصبيان فقال احمد لا يفادى بهم لان الصبي يصير مسلما باسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين وكذلك المرأة اذا أسلمت لا يجوز ردها إلى الكفار لقول الله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن) وان كان الصبي غير محكوم باسلامه كمن سبي مع أبويه فلا يجوز فداؤه بمال كالمرأة ويجوز فداؤه بمسلم في أحد الوجهين

(فصل) ومن استرق منهم او بلغ فودي بمال وكان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة. لا نعلم في هذا خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين ولانه مال غنمه المسلمون أشبه الخيل والسلاح، فان قيل فالاسير لم يكن للغانمين فيه حق فكيف تعلق حقهم ببدله؟

(أحدها) هذا الذي ذكره الخرقي وهو ان الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي وجماعة ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولعله يحتج بقوله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فخصه بها وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً متفق عليه ولو أعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم

ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وفي لفظ ان رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل رواهما أبو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي لفظ قال كان رسول الله صلى الله

قلنا انما يفعل الامام في الاسير ما يرى فيه المصلحة لانه لم يصر مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم أسروه وقهروه وهذا غير ممتنع ألا ترى أن من عليه دين إذا قتل قتلا يوجب القصاص كان لورثته الخيار بين القتل والعفو إلى الدية فاذا اختاروا الدية تعلق حق الغرماء بها

(فصل) فان سأل الاسارى من اهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في صبيانهم ونسائهم لانهم صاروا غنيمة بالسبي ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم قال أصحاب الشافعي يحرم قتلهم كما لو أسلموا

ولنا انه بدل تجوز الاجابة اليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الاوثان

(فصل) واذا أسر العبد صار رقيقاً للمسلمين لانه مال لهم استولي عليه فكان للغانمين كالبهيمة فان رأى الامام قتله لضرر في ابقائه جاز لان مثل هذا لا قيمة له فهو كالمرتد، وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والاعمى والراهب فلا يحل سبيهم لان قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائه

(فصل) ذكر ابو بكر ان الكافر إذا كان مولى مسلم لم يجز استرقاقه لان في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم، وعلى قوله لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولاء لذلك، وان كان معتقه ذمياً

وربما عاد على غيره من المسلمين في كون هذه القامة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب الجمل انما هو في فوات عين الجمل وتفاوت مابين عين الشيء وقيمته يسير سيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا فيمن وجد ماله قبل قسمه فهو أحق به فان وجده بعد قسمته لم يأخذه إلا بثمنه لئلا يفضي إلى الضرر بنقص القيمة أو حرمان من وقع ذلك في سهمه

(فصل) قال احمد والنفل من اربعة أخماس الغنيمة هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والاوزاعي وبه قال اسحاق وأبو عبيد، وقال ابو عبيد والناس اليوم على هذا، قال احمد وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان لا نفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ؟

وقال النخعي وطائفة إن شاء الامام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده، وقال ابو ثور وانما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه

ولنا ماروى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل إلا بعد الخمس» رواه ابو داود وابن عبد البر وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ كان ينفل

رضيت وذلك والله أعلم لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم، ولا يجوز التفريق بين الاب وولده هذا قول اصحاب الرأي والشافعي

وقال مالك والليث يجوز وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الام أشفق منه

ولنا انه أحد الأبوين أشبه الام ولا نسلم انه ليس من اهل الحضانة، ولا فرق بين أن يكون الولد بالغاً أو طفلا في ظاهر كلام الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد لعموم الخبر ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد إلا باذنها (والثانية) يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول الأكثرين منهم مالك والاوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي لان سلمة بن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة تزوج ابنتها وتفارقها فالعبيد أولى، واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز التفريق فعن أحمد رحمه الله حده بلوغ الولد وهو قول سعيد بن عبد العزيز وأصحاب الرأي وقول للشافعي، وقال مالك اذا أثغر وقال الاوزاعي والليث اذا استغنى عن أمه ونفع نفسه وللشافعي قول اذا صار ابن سبع أو ثمان، وقال أبو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لانه

الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، وحديث جرير حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس ولان النبي ﷺ نفل الثلث ولا يتصور اخراجه من الخمس ولان الله تعالى قال (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) يقتضي ان يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً فهذا يمكن ان يكون نفلهم من اربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش كما ينفل السرايا ويتعين حمل الخبر على هذا لانه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار

(فصل) وكلام احمد في أن النفل من أربعة الاخماس عام لعموم الخبر فيه ويحتمل ان يحمل على القسمين الاولين من النفل، فاما القسم الثالث وهو ان يقول من جاء بشيء فله كذا او من جاء بعشرة رؤوس فله رأس منها فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها لانه ينزل بمنزلة الجعل فاشبه السلب فانه غير مخموس، ويحتمل في القسم الثاني وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه لغنائه ان يكون من خمس الخمس المعد للمصالح لان عطية هذا من المصالح والمذهب المنصوص عليه الاول لان عطية سلمة ابن الاكوع سهم الفارس زيادة على سهمه انما كانت من أربعة الاخماس والله أعلم

اذا كان كذلك استغنى عن أمه ولذلك خير الغلام بين أمه وأبيه اذا كان كذلك ولانه جاز التفريق بينهما بتخييره فجاز ببيعه وقسمته

ولنا ماروي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «لا يفرق بين الوالدة وولدها» فقيل الى متى ؟ قال «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ولان من دون البلوغ يولى عليه أشبه الطفل

(فصل) فان فرق بينهما بالبيع فالبيع فاسد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح البيع لان النهي لمعنى في غير المعقود عليه فأشبه البيع في وقت النداء ولنا ماروى أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه انه فرق بين الام وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع والاصل ممنوع وما ذكروه لا يصح فانه نهي عنه لما يلحق المبيع من الضرر فهو لمعنى فيه

(فصـل) والجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدها كالأبوين لان الجد أب والجدة أم ولذلك يقومان مقام الابوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الأب والام لان لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض

(فصل) ويحرم التفريق بين الاخوة في القسمة والبيع أيضاً كما يحرم بين الولد ووالده وبهذا

(فصل) ولايصح امان كافر وان كان ذمياً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» فجعل الذمة للمسلمين فلاتحصل لغيرهم ولانه متهم على الاسلام واهله فاشبه الحربي ولايصح امان مجنون ولاطفل لان كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم ولا يصح أمان زائل العقل بنوم او سكر او اغماء لذلك ولانه لايعرف المصلحة من غيرها فاشبه المجنون ولايصح من مكره لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالاقرار

(فصل) ويصح امان الامام لجميع الكفار وآحادهم لان ولايته عامة على المسلمين ويصح أمان الامير لمن أقيم بازائه من المشركين فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لان ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح امان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير لان عمر رضي الله عنه اجاز امان العبد لاهل الحصن الذي ذكرنا حديثه ولايصح أمانه لاهل بلدة ورستاق وجمع كثير لان ذلك يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام.

(فصل) ويصح امان الامام للاسير بعد الاستيلاء عليه لان عمر رضي الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيراً قال لابأس عليك ثم أراد قتله فقال له انس قد امنته فلا سبيل لك عليه وشهد الزبير بذلك فعدوه امانا رواه سعيد ولان للامام المن عليه والامان دون ذلك فأما آحاد الرعية فليس له ذلك، وهذا مذهب الشافعي وذكر ابو الخطاب أنه يصح أمانه لان زينب ابنة رسول الله صلى الله

لانه قد تعذر امضاء الصلح لان حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ونحو هذا مذهب الشافعي ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها ويمضي الصلح لانه تعذر دفعها اليه مع بقائها فدفعت اليه القيمة كما لو أسلمت قبل الفتح قولهم ان حق صاحب الجعل سابق قلنا الا ان المفسدة في فسخ الصلح أعظم لان ضرره يعود على الجيش كله وربما تعدى الى غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب الجعل انما هو في فوات عين الجعل وتفاوت مابين عين الشيء وقيمته يسير لاسيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم ولهذا قلنا لمن وجد ماله قبل قسمه انه أحق به فان وجده بعد قسمه لم يأخذه الا بثمن لئلا يؤدي الى الضرر بنقض القسمة أو حرمان من . قع ذلك في سهمه

﴿ مسئلة ﴾ وله ان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك أنه اذا دخل الجيش بعث سرية تغير واذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معاً)

النفل الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى

عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها وحكي هذا عن الاوزاعي .

ولنا ان امر الاسير مفوض إلى الامام فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله وحديث زينب في امانها انما صح باجازة النبي ﷺ

(فصل) واذا شهد للاسير اثنان او اكثر من المسلمين انهم أمنوه قبل إذا كانوا بصفة الشهود وقال الشافعي لاتقبل شهادتهم لانهم يشهدون على فعل أنفسهم

ولنا انهم عدول من المسلمين غير متهمين اشهدوا بامانة فوجب أن يقبل كما لوشهدوا على غيرهم انه أمنه وماذكروه لا يصح فان النبي ﷺ قبل شهادة المرضعة على فعلها في حديث عقبة بن الحارث وان شهد واحد إني أمنته فقال القاضي قياس قول احمد انه يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت لفلان على فلان بحق قبل قوله وعلى قول ابي الخطاب يصح امانه فقبل خبره به كالحاكم في حال ولايته وهذا قول الاوزاعي ويحتمل أن لايقبل لانه ليس له أن يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو أقر بحق على غيره وهذا قول الشافعي وابي عبيدة

(فصل) اذا جاء المسلم بمشرك ادعى انه أسره وادعى الكافر انه أمنه ففيها ثلاث روايات

[إحداهن] القول قول المسلم لان الاصل معه فان الاصل اباحة دم الحربي وعدم الامان

(والثانية) القول قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وهذا

(ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأنه سأل الله ولداً فأعطاه ماسأل وزاده الله ولد الولد، والمراد بالبداءة هنا ابتداء دخول دار الحرب والرجعة رجوعه عنها، والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام

(أحدها) هذا وهو ان الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي ثم قسم مابقي في الجيش والسرية معاً فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث مابقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي وجماعة من أهل العلم

وروي عن عمرو بن شعيب انه لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولعله احتج بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فخصه بها، وكان ابن المسيب ومالك يقولان : لانفل إلا من الخمس . وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيراً فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً متفق عليه . ولو أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهمانهم

ولنا ماروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله (ص) نفل الربع في البداءة والثلث

اختيار ابي بكر والثالثة يرجع الى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه فان كان الكافر ذا قوة معه سلاحه فالظاهر صدقه، وان كان ضعيفاً مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى قوله وقال أصحاب الشافعي لا يقبل قوله وإن صدقه المسلم لانه لا يقدر على امانه فلا يقبل اقراره به

ولنا انه كافر لم يثبت أسره ولا نازعه فيه منازع فقبل قوله في الامان كالرسول

(فصل) ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد الى مأمنه لا نعلم في هذا خلافاً وبه قال قتادة ومكحول والاوزاعي والشافعي وكتب عمر بن عبدالعزيز بذلك الى الناس، وذلك لقول الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) قال الاوزاعي هي الى يوم القيامة ويجوز عقد الامان للرسول والمستأمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسولا مسيلمة قال «لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما» ولان الحاجة تدعو الى ذلك فانا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة، ويجوز عقد الامان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت طويلة اوقصيرة بخلاف الهدنة فانها لا تجوز الا مقيدة لان في جوازها مطلقا تركا للجهاد وهذا بخلافه قال القاضي ويجوز أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية. قال ابو بكر وهذا ظاهر كلام احمد لانه قيل له قال الاوزاعي لا يترك المشرك في دار الاسلام الا أن يسلم او يؤدي فقال احمد اذا أمنته فهو على مأمنته وظاهر هذا انه خالف قول الاوزاعي

في الرجعة، وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. رواهما أبوداود

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب، وروى الاثرم باسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ فأما قول عمرو بن شعيب فان مكحولا قال له حين قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف، وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده مالم يقم على تخصيصه به دليل

وأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فان بعيراً على اثني عشر يكون جزءاً من ثلاثة عشر، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين جزءا وجزء من ثلاثة عشر أكثر فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه فيتعين أن يكون من غيره أو ان النفل كان للسرية دون سائر الجيش، على انما رويناه صريح في الحكم ولا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ماحمله عليه من استنبطه

إذا ثبت هذا فظاهر كلام احمد انهم انما يستحقون هذا بالشرط السابق فان لم يكن شرطه لهم

وقال ابو الخطاب عندي انه لا يجوز أن يقيم سنة بغير جزية وهذا قول الاوزاعي والشافعي لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ووجه الاول ان هذا كافر أبيح له الاقامة في دار الاسلام من غير التزام جزية فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان ولان الرسول لو كان ممن لا يجوز أخذ الجزية منه يستوي في حقه السنة فما دونها في أن الجزية لا تؤخذ منه في المدتين فاذا جازت له الاقامة في أحدهما جازت في الاخرى قياسا لاحديها على الاخرى. وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الاعطاء، وهذا مخصوص منها بالاتفاق فانه يجوز له الاقامة من غير التزام لها ولان الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص

(فصل) وإذا دخل حربي دار الاسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فان دخل تاجراً أو رسولا أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الاسلام فهو على امانه في نفسه وماله لانه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الاسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطناً بطل الامان في نفسه وبقي في ماله لانه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الامان لماله الذي معه فاذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيخص البطلان به فان قيل فانما يثبت الامان لماله تبعاً فاذا بطل في المتبوع بطل في التبع قلنا بل

فلا، قيل له أليس قد نفل النبي ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث؟ قال نعم ذاك اذا نفل وتقدم القول فيه، فعلى هذا إن رأى الإمام أن لا ينفلهم فله ذلك، وان رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك لانه إذا جاز ترك النفل كله جاز ترك البعض

ولا يجوز أن ينفل اكثر من الثلث نص عليه أحمد وهذا قول مكحول والاوزاعي وجمهور العلماء، وقال الشافعي لا حد للنفل بل هو موكول الى اجتهاد الامام لان النبي (ص) نفل مرة الثلث ومرة الربع، وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس فهذا يدل على انه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فينبغي أن يكون موكولا الى اجتهاده

ولنا ان نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه، وما ذكره الشافعي يدل على انه ليس لأقل النفل حد وانه يجوز ان ينفل أقل من الثلث والربع ونحن نقول به، على أن هذا القول مع قوله ان النفل من خمس الخمس تناقض، فان شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا اليه

وقال الاوزاعي لا ينبغي أن يشترط النصف فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل لمشقتها فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لان الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كلب قال أحمد في البداءة إذا كان ذاهباً الربع. في القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لانهم يشتاقون إلى أهليهم فهذا أكثر

الحصن ففعلوا فان أشكل الذي أعطي الامان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ذلك ، وان لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم لان كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه فحرم الكل كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبيات او اشتبه زان محصن برجال معصومين وبهذا قال الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي استرقاقهم وجهان

(أحدهما) يحرم وذكر القاضي ان أحمد نص عليه وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا في القتل فان استرقاق من لايحل استرقاقه محرم

(والثاني) يقرع بينهم فيخرج صاحب الامان بالقرعة ويسترق الباقون قاله أبو بكر لان الحق لواحد منهم غير معلوم فيقرع بينهم كما لو اعتق عبداً من عبيده واشكل ويخالف القتل فانه اراقة دم تندرىء بالشبهات بخلاف الرق ولهذا يمنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق . وقال الاوزاعي إذا أسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه اشرف علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي أسلم : يسعى كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته وقياس مذهبنا أن فيها وجهين كالتي قبلها .

(فصل) قال احمد إذا قال الرجل كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه لان امانه بشرط ولم يوجد وقال احمد إذا لقي علجاً فطلب منه الامان

يعمل في سياقة الغنم قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون في رجوعهم الى الساقة وسياقة الغنم منفعة،قيل له فان اغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والخرثي معهم في القرية ويمنع الناس من جمعه الكسل لايخافون عليه العدو فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ومن جاء بعشرة رءوس فله رأس قال أرجو ان لايكون به بأس،قيل له فان قيل من جاء بعدل من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي ما ترى في أخذ الدينار؟فما رأى به بأساً،قيل فالامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رءوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فذهب الناس فطلبوا فما ترى في هذا النفل ؟ قال لا بأس به اذا كان يحرضهم على ذلك ما لم يستغرق الثلث قلت لا بأس بنفلين في شيء واحد قال نعم ما لم يستغرق الثلث سمعته غير مرة يقول ذلك

(فصل) قال أحمد والنفل من أربعة اخماس الغنيمة،هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والاوزاعي وبه قال اسحاق وأبو عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على هذا،قال أحمد وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان لانفل الا من الخمس فكيف خفي عنهما هذا مع علمهما ؟ وقال النخعي وطائفة ان شاء الامام نفلهم قبل الخمس وان شاء بعده وقال أبو ثور إنما النفل قبل الخمس واحتج من ذهب الى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه

فلا يؤمنه لانه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم أمانه يعني ان السرية لا يخافون من غدر العلج قتالهم بخلاف الواحد وان لقيت السرية اعلاجا فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين فان كان معهم سلاح لم يقبل قولهم لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم وان لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل على صدقهم .

(فصل) إذا دخل حربي دار الاسلام بغير أمان نظرت فان كان معه متاع يبيعه في دار الاسلام وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجاراً بغير امان لم يعرض لهم،وقال احمد إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من اهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء وان لم تكن معه تجارة فقال جئت مستأمناً لم يقبل منه وكان الامام مخيراً فيه ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي ، وان كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب الينا فهو لمن أخذه في احدى الروايتين والأخرى يكون فيئاً .

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل احراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس)

وجملة ذلك ان الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الاحراز فان أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وان أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس سواء دخل فارسا أو راجلا قال احمد أنا أرى

ولنا ما روى معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل الا بعد الخمس» رواه أبو داود وابن عبد البر وهذا صريح وحديث حبيب بن أبي مسلمة ان النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس وحديث جرير حين قال له عمر لك الثلث بعد الخمس ولان النبي ﷺ نفل الثلث ولا يتصور إخراجه من الخمس ولان الله تعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) يقتضي ان يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا فهذا يمكن ان يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش كما يفعل السرايا ويتعين حمل هذا الخبر على هذا لانه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار

(فصل) وكلام أحمد في ان النفل من أربعة الاخماس عام لعموم الخبر فيه ويحتمل أن يحمل على

يأتي به الامام ولانه اتلف مالا قيمة له قبل ان يأتي به الامام فلم يغرمه كما لو اتلف كلبا فاما ان قتل امرأة او صبياً غرمه لانه صار رقيقاً بنفس السبي.

(فصل) ومن اسر فادعى انه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة لانه يدعى امراً الظاهر خلافه يتعلق به اسقاط حق يتعلق برقبته فان شهد له واحد حلف معه وخلي سبيله وقال الشافعي لا تقبل الا شهادة عدلين لانه ليس بمال ولا يقصد منه المال

ولنا ما روى عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال يوم بدر «لا يبقى منهم أحد الا ان يفدى او يضرب عنقه» فقال عبد الله بن مسعود الا سهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فقال النبي ﷺ «الا سهيل بن بيضاء» فقبل شهادة عبد الله وحده

﴿مسألة﴾ قال (وينفل الامام ومن استخلفه الامام كما فعل النبي ﷺ في بدأته الربع بعد الخمس وفي رجعته الثلث بعد الخمس)

النفل زيادة تزاد على سهم الغازي ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى (ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة) كأنه سأل الله ولداً فأعطاه ما سأل وزاده ولد الولد والمراد بالبداية ههنا ابتداء دخول الحرب والرجعة رجوعه عنها والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام

بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تعذبوا ولا تمثلوا» وان اختار الفداء جاز ان يفدي بهم اسارى المسلمين وجاز بالمال لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الامرين وفيه رواية اخرى أنه لا يجوز بمال كما لا يجوز بيع رقيق المسلمين للكفار في إحدى الروايتين ولانه اذا لم يجز ان نبيعهم السلاح لما فيه من تقويتهم على المسلمين فبيع انفسهم اولى ومنع احمد رحمه الله من فداء النساء بالمال لان في بقائهن تعريضاً لهن للاسلام لبقائهن عند المسلمين وجوز ان يفادى بهن اسارى المسلمين لان النبي ﷺ فادى بالمرأة التي اخذها من سلمة بن الاكوع ولان في ذلك استنقاذ مسلم متحقق اسلامه فاحتمل تفويت غرضية الاسلام من أجله ولا يلزم من ذلك احتمال فدائها لتحصيل المال

فأما الصبيان فقال احمد لا يفادى بهم لان الصبي يصير مسلما باسلام سابيه فلا يجوز رده إلى المشركين وكذلك المرأة اذا أسلمت لا يجوز ردها إلى الكفار لقول الله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وان كان الصبي غير محكوم باسلامه كمن سبي مع أبويه فلا يجوز فداؤه بمال كالمرأة ويجوز فداؤه بمسلم في أحد الوجهين

(فصل) ومن استرق منهم او بلغ فودي بمال وكان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة. لا نعلم في هذا خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين ولانه مال غنمه المسلمون أشبه الخيل والسلاح، فان قيل فالاسير لم يكن للغانمين فيه حق فكيف تعلق حقهم ببدله ؟

(أحدها) هذا الذي ذكره الخرقي وهو ان الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية من شيء أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وذلك خمس آخر ثم قسم ما بقي في الجيش والسرية معه فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث ما بقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي وجماعة ويروى عن عمرو بن شعيب أنه قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولعله يحتج بقوله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فخصه بها وكان سعيد بن المسيب ومالك يقولان لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً متفق عليه ولو أعطاهم من اربعة الاخماس التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهامهم

ولنا ما روى حبيب بن مسلمة الفهري قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وفي لفظ ان رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل رواهما أبو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي لفظ قال كان رسول الله صلى الله

قلنا انما يفعل الامام في الاسير ما يرى فيه المصلحة لانه لم يصر مالا فاذا صار مالا تعلق حق الغانمين به لانهم أسروه وقهروه وهذا غير ممتنع ألا ترى أن من عليه دين إذا قتل قتلا يوجب القصاص كان لورثته الخيار بين القتل والعفو إلى الدية فاذا اختاروا الدية تعلق حق الغرماء بها

(فصل) فان سأل الاسارى من اهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في صبيانهم ونسائهم لانهم صاروا غنيمة بالسبي ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم قال أصحاب الشافعي يحرم قتلهم كما لو أسلموا

ولنا انه بدل تجوز الاجابة اليه فلم يحرم قتلهم كبدل عبدة الاوثان

(فصل) واذا أسر العبد صار رقيقاً للمسلمين لانه مال لهم استولي عليه فكان للغانمين كالبهيمة فان رأى الامام قتله لضرر في ابقائه جاز لان مثل هذا لا قيمة له فهو كالمرتد، وأما من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والاعمى والراهب فلا يحل سبيهم لان قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائه

(فصل) ذكر ابو بكر ان الكافر إذا كان مولى مسلم لم يجز استرقاقه لان في استرقاقه تفويت ولاء المسلم المعصوم، وعلى قوله لا يسترق ولده أيضاً إذا كان عليه ولاء لذلك، وان كان معتقه ذمياً

الكسل لايخافون عليه العدو فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ولمن جاء بعشرة رءوس رأس؟ قال ارجو ان لايكون به بأس قيل له فان قال من جاء بعلل من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي ماترى في اخذ الدينار؟ فلم ير به بأساً قيل فالامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رءوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في هذا النفل قال لا بأس به إذا كان يحرضهم على ذلك مالم يستغرق الثلث قلت فلا باس بنفلين في شيء واحد قال نعم مالم يستغرق الثلث غير مرة سمعته يقول ذلك .

(فصل) ويجوز للامام ونائبه أن يبذلا جعلا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين مثل طريق سهل أو ماء في مفازة او قلعة يفتحها أو مال يأخذه او عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها لا نعلم في هذا خلافا لانه جعل في مصلحة فجاز كاجرة الدليل وقد استأجر النبي ﷺ وأبو بكر في الهجرة من دلهم على الطريق، ويستحق الجعل بفعل ماجعل له الجعل فيه سواء كان مسلما أو كافراً من الجيش أو من غيره فان جعل له الجعل مما في يده وجب ان يكون معلوما لانها جعالة بعوض من مال معلوم فوجب ان يكون معلوما كالجعالة في رد الآبق وإن كان الجعل من مال الكفار جاز ان يكون مجهولا جهالة لاتمنع التسليم ولا تفضي إلى التنازع لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للسرية الثلث والربع مما غنموه وهو مجهول لان الغنيمة كلها مجهولة ولانه مما تدعو الحاجة اليه والجعالة إنما تجوز بحسب الحاجة فان جعل له جارية معينة ان دله على قلعة يفتحها مثل ان جعل له بنت رجل عينه من اهل

أنكحتهم، ولاننا اذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما اذا سبيا معاً مع الاستيلاء على محل حقه فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء عليه أولى

وقال ابو الخطاب اذا سبي احد الزوجين انفسخ النكاح ولم يفرق وبه قال ابو حنيفة لان الزوجين افترقت بهما الدار وطرأ الملك على احدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها، وقال الشافعي ان سبي و استرق انفسخ نكاحه وان من عليه او فودي لم ينفسخ، ولنا ما ذكرناه وأن السبي لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب فلم يزل عن زوجته كما لو لم يزل عن امته

(فصل) ولم يفرق اصحابنا في سبي الزوجين بين ان يسبيهما رجل واحد او رجلان وينبغي ان يفرق بينهما فانهما اذا كانا مع رجلين كان مالك المرأة منفرداً بها ولا زوج معها فتحل له لقوله تعالى (الا ما ملكت ايمانكم)

وذكر الاوزاعي ان الزوجين إذا سبيا فهما على النكاح في المقاسم فان اشتراهما رجل فله أن يفرق بينهما إن شاء أو يقرهما على النكاح

ولنا ان تجدد الملك في الزوجين لرجل لا يقتضي جواز الفسخ كما لو اشترى زوجين مسلمين، إذا ثبت هذا فانه لايحرم التفريق بينهما في القسمة والبيع لان الشرع لم يرد بذلك

القلعة لم يستحق شيئاً حتى يفتح القلعة لان جعالة شيء منه اقتضت اشتراط فتحها فاذا فتحت القلعة عنوة سلمت إليه إلا ان تكون قد أسلمت قبل الفتح فانها عصمت نفسها باسلامها فتعذر دفعها إليه فتدفع إليه قيمتها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح اهل مكة عام الحديبية على ان من جاءه مسلما رده إليهم فجاء نساء مسلمات منعه الله من ردهن، ولو كان الجعل رجلا من اهل القلعة فاسلم قبل الفتح عصم ايضاً نفسه ولم يجز دفعه وكان لصاحب الجعل قيمته وان كان إسلام الجارية او الرجل بعد اسرهم سلما إليه ان كان مسلما وان كان كافراً فله قيمتهما لان الكافر لايبتدىء الملك على مسلم، وإن ماتا قبل الفتح او بعده فلا شيء له لانه عاق حقه بشيء معين وقد تلف بغير تفريط فسقط حقه كالوديعة، وفارق ما إذا اسلما فان تسليمهما ممكن لكن منع الشرع منه وان كان الفتح صلحاً فاستثنى الامام الجارية والرجل وسلمهما صح وإن وقع الصلح مطلقاً طلب الجعل من صاحب القلعة وبذلت له قيمتهما فان سلما إلى الامام سلمهما إلى صاحبهما وإن ابى عرض على مشترطها قيمتها فان أخذها أعطيها وتم الصلح، وإن ابى فقال القاضي يفسخ الصلح لانه حق قد تعذر امضاء الصلح لان صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ونحو هذا مذهب الشافعي ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة ويحتمل ان يمضي الصلح وتدفع إلى صاحب الجعل قيمته لانه تعذر دفعه اليه مع بقائه فدفعت اليه قيمته كما لو اسلم الجعل قبل الفتح او أسلم بعده وصاحب الجعل كافر، وقولهم ان حق صاحب الجعل سابق قلنا إلا ان المفسدة في فسخ الصلح أعظم لان ضرره يعود على الجيش كله

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين؟ على روايتين)

لايجوز بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان مسلما او كافراً وهذا قول الحسن، وقال احمد ليس لأهل الذمة أن يشتروا مما سبى المسلمون قال وكتب عمر بن الخطاب ينهى عنه امراء الامصار هكذا حكى اهل الشام، وعنه انه يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه لايمنع من إثبات يده عليه فلا يمنع من ابتدائه كالمسلم، ولانه رد الكافر إلى الكفار فجاز كالمفاداة بهم قبل الاسترقاق والاول اولى لانه قول عمر رضي الله عنه ولم ينكره منكر فكان إجماعا ولان فيه تفويتاً للاسلام الذي يظهر وجوده فانه إذا بقي رقيقاً للمسلمين الظاهر انه يسلم فيفوت ذلك ببيعه لكافر بخلاف ما إذا كان رقيقاً لكافر في ابتدائه فانه لم تثبت له هذه الغرضية

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم إلا بعد البلوغ على احدى الروايتين)

أجمع أهل العلم على ان التفريق بين الام وولدها الطفل غير جائز منهم مالك والاوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم لما روى ابو أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وقال النبي ﷺ «لاتوله والدة عن ولدها» قال احمد لا يفرق بين الام وولدها وان

وربما عاد على غيره من المسلمين في كون هذه القامة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب الجمل انما هو في فوات عين الجمل وتفاوت مابين عين الشيء وقيمته يسير سيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين أجمعين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم او من غيرهم ولهذا قلنا فيمن وجد ماله قبل قسمه فهو أحق به فان وجده بعد قسمته لم يأخذه إلا بثمنه لئلا يؤدي إلى الضرر بنقص القيمة أو حرمان من وقع ذلك في سهمه

(فصل) قال احمد والنفل من اربعة أخماس الغنيمة هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والاوزاعي وبه قال اسحاق وابو عبيد، وقال ابو عبيد والناس اليوم على هذا، قال احمد وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان لانفل إلا من الخمس فكيف خفي عليهما هذا مع علمهما ؟

وقال النخعي وطائفة إن شاء الامام نفلهم قبل الخمس وإن شاء بعده، وقال ابو ثور وانما النفل قبل الخمس، واحتج من ذهب إلى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه

ولنا ماروى معن بن يزيد السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لانفل إلا بعد الخمس» رواه ابو داود وابن عبد البر وهذا صريح. وحديث حبيب بن مسلمة ان النبي ﷺ كان ينفل

رضيت وذلك والله أعلم لما فيه من الاضرار بالولد ولان المرأة قد ترضى بما فيه ضررها ثم يتغير قلبها فتندم، ولا يجوز التفريق بين الاب وولده هذا قول اصحاب الرأي والشافعي

وقال مالك والليث يجوز وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من اهل الحضانة بنفسه ولانه لانص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الام أشفق منه

ولنا انه أحد الأبوين أشبه الام ولا نسلم انه ليس من اهل الحضانة، ولا فرق بين أن يكون الولد بالغاً أو طفلا في ظاهر كلام الخرقي وإحدى الروايتين عن أحمد لعموم الخبر ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد إلا باذنها (والثانية) يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول الأكثرين منهم مالك والاوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي لان سلمة بن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله أبو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة تزوج ابنتها وتفارقها فالعبيد أولى، واختلفوا في حد الكبر الذي يجوز التفريق فمن أحمد رحمه الله حده بلوغ الولد وهو قول سعيد بن عبد العزيز واصحاب الرأي وقول للشافعي، وقال مالك اذا أثغر وقال الاوزاعي والليث اذا استغنى عن أمه ونفع نفسه وللشافعي قول اذا صار ابن سبع أو ثمان، وقال أبو ثور اذا كان يلبس وحده ويتوضأ وحده لانه

الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس، وحديث جرير حين قال له عمر ولك الثلث بعد الخمس ولان النبي ﷺ نفل الثلث ولا يتصور اخراجه من الخمس ولان الله تعالى قال (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) يقتضي ان يكون الخمس خارجا من الغنيمة كلها، وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً فهذا يمكن ان يكون نفلهم من اربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش كما ينفل السرايا ويتعين حمل الخبر على هذا لانه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار

(فصل) وكلام احمد في أن النفل من أربعة الاخماس عام لعموم الخبر فيه ويحتمل ان يحمل على القسمين الاولين من النفل، فاما القسم الثالث وهو ان يقول من جاء بشيء فله كذا او من جاء بعشرة رؤوس فله رأس منها فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها لانه ينزل بمنزلة الجعل فاشبه السلب فانه غير مخموس، ويحتمل في القسم الثاني وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه لغنائه ان يكون من خمس الخمس لانه للمصالح لان عطية هذا من المصالح والمذهب المنصوص عليه الاول لان عطية سلمة ابن الاكوع سهم الفارس زيادة على سهمه انما كانت من أربعة الاخماس والله أعلم

اذا كان كذلك استغنى عن أمه ولذلك خير الغلام بين أمه وأبيه اذا كان كذلك ولانه جاز التفريق بينهما بتخييره فجاز ببيعه وقسمته

ولنا ماروي عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال «لايفرق بين الوالدة وولدها» فقيل الى متى ؟ قال «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» ولان من دون البلوغ يولى عليه أشبه الطفل

(فصل) فان فرق بينهما بالبيع فالبيع فاسد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح البيع لان النهي لمعنى في غير المعقود عليه فأشبه البيع في وقت النداء ولنا ماروى أبو داود في سننه عن علي رضي الله عنه انه فرق بين الام وولدها فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك ورد البيع والاصل ممنوع وما ذكروه لايصح فانه نهي عنه لما يلحق المبيع من الضرر فهو لمعنى فيه

(فصل) والجد والجدة في تحريم التفريق بينهما وبين ولد ولدها كالأبوين لان الجد أب والجدة أم ولذلك يقومان مقام الابوين في استحقاق الحضانة والميراث والنفقة فقاما مقامهما في تحريم التفريق ويستوي في ذلك الجد والجدة من قبل الاب والام لان لهم ولادة ومحرمية فاستووا في ذلك كاستوائهم في منع شهادة بعضهم لبعض

(فصل) ويحرم التفريق بين الاخوة في القسمة والبيع أيضاً كما يحرم بين الولد ووالده وبهذا

(فصل) ولا يصح امان كافر وان كان ذمياً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» فجعل الذمة للمسلمين فلاتحصل لغيرهم ولانه متهم على الاسلام واهله فأشبه الحربي ولايصح امان مجنون ولاطفل لان كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم ولا يصح أمان زائل العقل بنوم او سكر او اغماء لذلك ولانه لايعرف المصلحة من غيرها فأشبه المجنون ولايصح من مكره لانه قول اكره عليه بغير حق فلم يصح كالاقرار

(فصل) ويصح امان الامام لجميع الكفار وآحادهم لان ولايته عامة على المسلمين ويصح أمان الامير لمن أقيم بازائه من المشركين فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لان ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ويصح امان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير لان عمر رضي الله عنه اجاز امان العبد لاهل الحصن الذي ذكرنا حديثه ولايصح أمانه لاهل بلدة ورستاق وجمع كثير لان ذلك يفضي الى تعطيل الجهاد والافتيات على الامام.

(فصل) ويصح امان الامام للاسير بعد الاستيلاء عليه لان عمر رضي الله عنه لما قدم عليه بالهرمزان أسيراً قال لابأس عليك ثم أراد قتله فقال له انس قد امنته فلا سبيل لك عليه وشهد الزبير بذلك فعدوه امانا رواه سعيد ولان للامام المن عليه والامان دون ذلك فأما آحاد الرعية فليس له ذلك، وهذا مذهب الشافعي وذكر ابو الخطاب أنه يصح أمانه لان زينب ابنة رسول الله صلى الله

لانه قد تعذر امضاء الصلح لان حق صاحب الجعل سابق ولا يمكن الجمع بينه وبين الصلح ونحو هذا مذهب الشافعي ولصاحب القلعة أن يحصنها مثلما كانت من غير زيادة ويحتمل أن لا يكون له إلا قيمتها ويمضي الصلح لانه تعذر دفعها اليه مع بقائها فدفعت اليه القيمة كما لو أسلمت قبل الفتح قولهم ان حق صاحب الجعل سابق قلنا الا ان المفسدة في فسخ الصلح أعظم لان ضرره يعود على الجيش كله وربما تعدى الى غيره من المسلمين في كون هذه القلعة يتعذر فتحها بعد ذلك ويبقى ضررها على المسلمين ولا يجوز تحمل هذه المضرة لدفع ضرر يسير عن واحد فان ضرر صاحب الجعل انما هو في فوات عين الجعل وتفاوت مابين عين الشيء وقيمته يسير لاسيما وهو في حق شخص واحد ومراعاة حق المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم ولهذا قلنا لمن وجد ماله قبل قسمه انه أحق به فان وجده بعد قسمه لم يأخذه الا بثمن لئلا يؤدي الى الضرر بنقض القسمة أو حرمان من وقع ذلك في سهمه

﴿مسألة﴾ وله ان ينفل في البداءة الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعده وذلك أنه اذا دخل الجيش بعث سرية تغير وإذا رجع بعث اخرى فما اتت به اخرج خمسه وأعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي للجيش والسرية معاً)

النفل الزيادة على السهم المستحق ومنه نفل الصلاة وهو ما زيد على الفرض وقول الله تعالى

عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها وحكي هذا عن الاوزاعي.

ولنا ان امر الاسير مفوض إلى الامام فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك كقتله وحديث زينب في امانها انما صح باجازة النبي ﷺ

(فصل) واذا شهد للأسير اثنان او أكثر من المسلمين انهم أمنوه قبل إذا كانوا بصفة الشهود وقال الشافعي لاتقبل شهادتهم لانهم يشهدون على فعل أنفسهم

ولنا انهم عدول من المسلمين غير متهمين شهدوا بامانة فوجب أن يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه أمنه وما ذكروه لا يصح فان النبي ﷺ قبل شهادة المرضعة على فعلها في حديث عقبة بن الحارث وان شهد واحد إني أمنته فقال القاضي قياس قول احمد انه يقبل كما لو قال الحاكم بعد عزله كنت حكمت لفلان على فلان بحق قبل قوله وعلى قول ابي الخطاب يصح امانه فقبل خبره به كالحاكم في حال ولايته وهذا قول الاوزاعي ويحتمل أن لايقبل لانه ليس له أن يؤمنه في الحال فلم يقبل اقراره به كما لو أقر بحق على غيره وهذا قول الشافعي وابي عبيدة

(فصل) اذا جاء المسلم بمشرك ادعى انه أسره وادعى الكافر انه أمنه ففيها ثلاث روايات

[إحداهن] القول قول المسلم لان الاصل معه فان الاصل اباحة دم الحربي وعدم الامان

(والثانية) القول قول الاسير لانه يحتمل صدقه وحقن دمه فيكون هذا شبهة تمنع من قتله وهذا

(ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) كأنه سأل الله ولداً فأعطاه ماسأل وزاده الله ولد الولد، والمراد بالبداءة هنا ابتداء دخول دار الحرب والرجعة رجوعه عنها، والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام

(أحدها) هذا وهو ان الامام أو نائبه إذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي ثم قسم مابقي في الجيش والسرية معاً فاذا قفل بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه ثم أعطى السرية ثلث مابقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه وبهذا قال حبيب بن مسلمة والحسن والاوزاعي وجماعة من أهل العلم

وروي عن عمرو بن شعيب انه لا نفل بعد رسول الله ﷺ ولعله احتج بقوله تعالى (قل الانفال لله والرسول) فخصه بها، وكان ابن المسيب ومالك يقولان: لانفل إلا من الخمس. وقال الشافعي يخرج من خمس الخمس لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيراً فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً متفق عليه. ولو أعطاهم من أربعة أخماس الغنيمة التي هي لهم لم يكن نفلا وكان من سهمانهم

ولنا ماروى حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله (ص) نفل الربع في البداءة والثلث

اختيار ابي بكر والثالثة يرجع الى قول من ظاهر الحال يدل على صدقه فان كان الكافر ذا قوة معه سلاحه فالظاهر صدقه ، وان كان ضعيفاً مسلوبا سلاحه فالظاهر كذبه فلا يلتفت إلى قوله وقال أصحاب الشافعي لايقبل قوله وإن صدقه المسلم لانه لايقدر على امانه فلا يقبل اقراره به

ولنا انه كافر لم يثبت أسره ولا نازعه فيه منازع فقبل قوله في الامان كالرسول

(فصل) ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام وجب أن يعطاه ثم يرد الى مأمنه لانعلم في هذا خلافاً وبه قال قتادة ومكحول والاوزاعي والشافعي وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى الناس ، وذلك لقول الله تعالى (وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه) قال الاوزاعي هي الى يوم القيامة ويجوز عقد الامان للرسول والمستأمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمن رسل المشركين ولما جاءه رسولا مسيلمة قال «لولا ان الرسل لاتقتل لقتلتكما» ولان الحاجة تدعو الى ذلك فانا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة ، ويجوز عقد الامان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت طويلة اوقصيرة بخلاف الهدنة فانها لاتجوز الا مقيدة لان في جوازها مطلقا تركا للجهاد وهذا بخلافه قال القاضي ويجوز أن يقيموا مدة الهدنة بغير جزية . قال ابو بكر وهذا ظاهر كلام احمد لانه قيل له قال الاوزاعي لايترك المشرك في دار الاسلام الا أن يسلم او يؤدي فقال احمد اذا أمنته فهو على مأمنته وظاهر هذا انه خالف قول الاوزاعي

في الرجعة ، وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل . رواهما أبو داود

وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث ، رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وروى الأثرم باسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء ؟ فأما قول عمرو بن شعيب فان مكحولا قال له حين قال لا نفل بعد رسول الله ﷺ وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف ، وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده مالم يقم على تخصيصه به دليل

وأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فان بعيراً على اثني عشر يكون جزءاً من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين جزءا وجزء من ثلاثة عشر أكثر فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه فيتعين أن يكون من غيره أو ان النفل كان للسرية دون سائر الجيش ، على انما رويناه صريح في الحكم ولا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه

إذا ثبت هذا فظاهر كلام احمد انهم انما يستحقون هذا بالشرط السابق فان لم يكن شرطه لهم

وقال ابو الخطاب عندي انه لايجوز أن يقيم سنة بغير جزية وهذا قول الاوزاعي والشافعي لقول الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ووجه الاول ان هذا كافر أبيح له الاقامة في دار الاسلام من غير التزام جزية فلم تلزمه جزية كالنساء والصبيان ولان الرسول لو كان ممن لايجوز أخذ الجزية منه يستوي في حقه السنة فما دونها في أن الجزية لاتؤخذ منه في المدتين فاذا جازت له الاقامة في أحدهما جازت في الاخرى قياسا لها عليها .وقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) أي يلتزمونها ولم يرد حقيقة الاعطاء وهذا مخصوص منها بالاتفاق فانه يجوز له الاقامة من غير التزام لها ولان الآية تخصصت بما دون الحول فنقيس على المحل المخصوص

(فصل) وإذا دخل حربي دار الاسلام بأمان فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضهما إياه ثم عاد إلى دار الحرب نظرنا فان دخل تاجراً أو رسولا أو متنزهاً أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الاسلام فهو على امانه في نفسه وماله لانه لم يخرج بذلك عن نية الاقامة بدار الاسلام فأشبه الذمي إذا دخل لذلك ، وإن دخل مستوطناً بطل الامان في نفسه وبقي في ماله لانه بدخوله دار الاسلام بأمان ثبت الامان لماله الذي معه فاذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب بقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به فان قيل فانما يثبت الامان لماله تبعاً فاذا بطل في المتبوع بطل في التبع قلنا بل

فلا ، قيل له أليس قد نفل النبي ﷺ في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث ؟ قال نعم ذاك اذا نفل وتقدم القول فيه ، فعلى هذا إن رأى الإمام أن لاينفلهم فله ذلك ، وان رأى أن ينفلهم دون الثلث والربع فله ذلك لانه إذا جاز ترك النفل كله جاز ترك البعض

ولا يجوز أن ينفل اكثر من الثلث نص عليه أحمد وهذا قول مكحول والاوزاعي وجمهور العلماء ، وقال الشافعي لا حد للنفل بل هو موكول الى اجتهاد الامام لان النبي (ص) نفل مرة الثلث ومرة الربع ، وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس فهذا يدل على انه ليس للنفل حد لايتجاوزه الامام فينبغي أن يكون موكولا الى اجتهاده

ولنا ان نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي أن لايتجاوزه ، وما ذكره الشافعي يدل على انه ليس لأقل النفل حد وانه يجوز ان ينفل أقل من الثلث والربع ونحن نقول به ، على أن هذا القول مع قوله ان النفل من خمس الخمس تناقض ، فان شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا اليه

وقال الاوزاعي لا ينبغي أن يشترط النصف فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل لمشقتها فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والعدو خائف وربما كان غارا وفي الرجعة لاردء للسرية لان الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كلب قال أحمد في البداءة إذا كان ذاهباً الربع . في القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لانهم يشتاقون إلى أهاليهم فهذا أكثر

عليه وسلم ينفلهم إذا خرجوا بادين الربع وينفلهم إذا قفلوا الثلث رواه الخلال باسناده، وروى الاثرم باسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر هل لك ان تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وشيء ؟ وذكره ابن المنذر أيضاً عن عمر وقال ابراهيم النخعي ينفل السرية الثلث والربع يضريهم بذلك، فأما قول عمرو بن شعيب فان مكحولا قال له حين قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للائمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل، فأما حديث ابن عمر فهو حجة عليهم فان بعيراً على اثني عشر يكون جزءا من ثلاثة عشر وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين وجزء من ثلاثة عشر أكثر فلا يتصور أخذ الشيء من اقل منه بحققه ان الاثني عشر إذا كانت أربعة أخماس والبعير منها ثلث الخمس فكيف يتصور أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟ فهذا محال فتعين ان يكون ذلك من غيره او ان النفل كان للسرية دون سائر الجيش على ان ما رويناه صريح في الحكم فلا يعارض بشيء مستنبط يحتمل غير ما حمله عليه من استنبطه . إذا ثبت هذا فظاهر كلام أحمد أنهم انما يستحقون هذا النفل بالشرط السابق فان لم يكن شرطه لهم فلا فانه قيل له أليس قد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداءة الربع وفي الرجوع الثلث ؟ قال نعم ذاك إذا نفل وتقدم القول فيه، فعلى هذا إن رأى الامام ان لا ينفلهم شيئاً فله ذلك وإن رأى أن ينفلهم دون الثلث

جاز استرقاقه لان سيده يجوز استرقاقه فاسترقاق مولاه اولى وهذا مذهب الشافعي، وظاهر كلام الخرقي جواز استرقاقه لانه لا يجوز قتله وهو من أهل الكتاب فجاز استرقاقه كغيره ، ولان سبب جواز الاسترقاق قد تحقق فيه وهو الاستيلاء عليه مع كون مصلحة المسلمين في استرقاقه ولانه ان كان السبي امرأة او صبياً لم يجز فيه سوى الاسترقاق فيتعين ذلك فيه ، وما ذكروه يبطل بالقتل فانه يفوت الولاء وهو جائز فيه، وكذلك يجوز استرقاق من عليه ولاء الذمي وقوله ان سيده الذمي يجوز استرقاقه غير صحيح فان الذمي لا يجوز استرقاقه ولا تفويت حقوقه وقد قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا

﴿ مسئلة ﴾ (فان أسلموا رقوا في الحال)

يعني إذا أسلم الاسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم النساء وبه قال الشافعي في أحد قوليه لانه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة وفيه قول آخر أنه يحرم قتله لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امريء مسلم الا باحدى ثلاث » ويتخير بين الخصال الثلاث الباقية المن والفداء والاسترقاق وهو القول الثاني للشافعي لانه إذا جاز المن عليه في حال كفره ففي حال اسلامه أولى لان الاسلام حسنة يقتضي اكرامه والانعام عليه لا منع ذلك في حقه وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى ، ولا يجوز رده الى الكفار الا أن يكون له من يمنعه من المشركين

والربع فله ذلك لانه إذا جاز ان لا يجعل لهم شيئاً جاز ان يجعل لهم شيئاً يسيراً ولا يجوز ان ينفل أكثر من الثلث نص عليه أحمد وهو قول مكحول والاوزاعي والجمهور من العلماء ، وقال الشافعي لا حد للنفل بل هو موكول الى اجتهاد الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الثلث وأخرى الربع وفي حديث ابن عمر نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يتجاوزه الامام فينبغي أن يكون موكولا إلى اجتهاده

ولنا أن نفل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث فينبغي ان لا يتجاوزه وما ذكره الشافعي يدل على أنه ليس لاقل النفل حد وأنه يجوز ان ينفل اقل من الثلث والربع ونحن نقول به على ان هذا القول مع قوله ان النفل من خمس الخمس تناقض ، فان شرط لهم الامام زيادة على الثلث ردوا اليه، وقال الاوزاعي لا ينبغي ان يشرط النصف فان زادهم على ذلك فليف لهم به ويجعل ذلك من الخمس وإنما زيد في الرجعة على البداءة في النفل لمشقتها فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها والعدو خائف وربما كان غاراً وفي الرجعة لا ردء للسرية لان الجيش منصرف عنهم والعدو مستيقظ كلب قال أحمد في البداءة إذا كان ذاهباً الربع وفي القفلة إذا كان في الرجوع الثلث لانهم يشتاقون إلى أهليهم فهذا أكبر

(القسم الثاني) ان ينفل الامام بعض الجيش لغنائه وبأسه وبلائه او لمكروه تحمله دون سائر

من عشيرة او نحوها ، وانما جاز فداؤه لانه يتخلص به من الرق، فاما ان أسلم قبل أسره حرم قتله واسترقاقه والمفاداة به سواء أسلم وهو في حصن او جوف او مضيق او غير ذلك لانه لم يحصل في أيدي الغانمين

﴿ مسئلة ﴾ (ومن سبي من أطفالهم منفرداً او مع أحد أبويه فهو مسلم . ومن سبي مع أبويه فهو على دينهما)

المسبي من أطفال المشركين ينقسم ثلاثة أقسام

(أحدها) أن يسبى منفرداً عن ابويه فيصير مسلما بالاجماع لان الدين انما يثبت له تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم فكان تابعاً له في دينه

(الثاني) أن يسبى مع أحد أبويه فيحكم باسلامه أيضاً وبه قال الاوزاعي وقال ابو الخطاب يتبع أباه ، وقال القاضي فيه روايتان أشهرهما أنه يحكم باسلامه [والثانية يتبع أباه ، وقال ابو حنيفة والشافعي يكون تابعا لابيه في الكفر لانه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم باسلامه كما لو سبي معهما وقال مالك ان سبي مع أبيه تبعه لان الولد يتبع أباه في الدين كما يتبعه في النسب وان سبي مع أمه فهو مسلم لانه لا يتبعها في النسب فكذلك في الدين

الحصن ففعلوا فان أشكل الذي أعطي الامان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فان عرف صاحب الامان عمل على ذلك ، وان لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم لان كل واحد منهم يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة اليه فحرم الكل كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة أو أخته بأجنبيات او اشتبه زان محصن برجال معصومين وبهذا قال الشافعي ولا اعلم فيه خلافا وفي استرقاقهم وجهان

(أحدهما) يحرم وذكر القاضي ان أحمد نص عليه وهو مذهب الشافعي لما ذكرنا في القتل فان استرقاق من لا يحل استرقاقه محرم

(والثاني) يقرع بينهم فيخرج صاحب الامان بالقرعة ويسترق الباقون قاله أبو بكر لان الحق لواحد منهم غير معلوم فيقرع بينهم كما لو اعتق عبداً من عبيده واشكل ويخالف القتل فانه اراقة دم تندرىء بالشبهات بخلاف الرق ولهذا يمنع القتل في النساء والصبيان دون الاسترقاق . وقال الاوزاعي إذا أسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه اشرف علينا ثم اشكل فادعى كل واحد منهم انه الذي أسلم : يسعي كل واحد منهم في قيمة نفسه ويترك له عشر قيمته وقياس مذهبنا أن فيها وجهين كالتي قبلها .

(فصل) قال احمد إذا قال الرجل كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه لان امانه بشرط ولم يوجد وقال احمد إذا لقي علجاً فطلب منه الامان

يعمل في سياقة الغنم قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون في رجوعهم الى الساقة وسياقة الغنم منفعة، قيل له فان اغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والخرثي معهم في القرية ويمنع الناس من جمعه الكسل لا يخافون عليه العدو فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله ثوب ومن جاء بعشرة رءوس فله رأس قال أرجو ان لا يكون به بأس، قيل له فان قيل من جاء بعدل من دقيق الروم فله دينار يريده لطعام السبي ما ترى في أخذ الدينار؟ فما رأى به بأساً، قيل فالامام يخرج السرية وقد نفلهم جميعاً فلما كان يوم المغار نادى من جاء بعشرة رءوس فله رأس ومن جاء بكذا فله كذا فذهب الناس فطلبوا فما ترى في هذا النفل ؟ قال لا بأس به اذا كان يحرضهم على ذلك ما لم يستغرق الثلث قلت لا بأس بنفلين في شيء واحد قال نعم ما لم يستغرق الثلث سمعته غير مرة يقول ذلك

(فصل) قال أحمد والنفل من أربعة اخماس الغنيمة، هذا قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم رجاء بن حيوة وعبادة بن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى بن جابر والاوزاعي وبه قال اسحاق وأبو عبيد قال أبو عبيد والناس اليوم على هذا، قال أحمد وكان سعيد بن المسيب ومالك بن أنس يقولان لا نفل الا من الخمس فكيف خفي عنهما هذا مع علمهما ؟ وقال النخعي وطائفة ان شاء الامام نفلهم قبل الخمس وان شاء بعده وقال أبو ثور إنما النفل قبل الخمس واحتج من ذهب الى هذا بحديث ابن عمر الذي أوردناه

فلا يؤمنه لانه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم أمانه يعني ان السرية لا يخافون من غدر العلج قتاهم بخلاف الواحد وان لقيت السرية اعلاجا فادعوا أنهم جاءوا مستأمنين فان كان معهم سلاح لم يقبل قولهم لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم وان لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل على صدقهم .

(فصل) إذا دخل حربي دار الاسلام بغير أمان نظرت فان كان معه متاع يبيعه في دار الاسلام وقد جرت العادة بدخولهم الينا تجاراً بغير امان لم يعرض لهم، وقال احمد إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من اهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء وان لم تكن معه تجارة فقال جئت مستأمناً لم يقبل منه وكان الامام مخيراً فيه ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي ، وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح في المركب الينا فهو لمن أخذه في احدى الروايتين والأخرى يكون فيئاً .

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل احراز الغنيمة فله سهم راجل ومن دخل راجلا فاحرزت الغنيمة وهو فارس فله سهم الفارس)

وجملة ذلك ان الاعتبار في استحقاق السهم بحالة الاحراز فان أحرزت الغنيمة وهو راجل فله سهم راجل وان أحرزت وهو فارس فله سهم الفارس سواء دخل فارسا أو راجلا قال احمد أنا أرى

ولنا ما روى معن بن يزيد السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا نفل الا بعد الخمس» رواه أبو داود وابن عبد البر وهذا صريح وحديث حبيب بن أبي مسلمة ان النبي ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس وحديث جرير حين قال له عمر لك الثلث بعد الخمس ولان النبي ﷺ نفل الثلث ولا يتصور إخراجه من الخمس ولان الله تعالى قال (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) يقتضي ان يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها وأما حديث ابن عمر فقد رواه شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وابتعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا فهذا يمكن ان يكون نفلهم من أربعة أخماس الغنيمة دون بقية الجيش كما يفعل السرايا ويتعين حمل هذا الخبر على هذا لانه لو أعطى جميع الجيش لم يكن ذلك نفلا وكان قد قسم لهم أكثر من أربعة الاخماس وهو خلاف الآية والاخبار

(فصل) وكلام أحمد في ان النفل من أربعة الاخماس عام لعموم الخبر فيه ويحتمل أن يحمل على

ان كل من شهد الوقعة على اي حالة كان يعطى إن كان فارسا ففارس وان كان راجلا فراجل لان عمر قال الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبهذا قال الاوزاعي والشافعي واسحاق وأبوثور ونحوه قال ابن عمر . وقال أبوحنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخل فارسا فله سهم فارس وان نفق فرسه قبل القتال، وان دخل راجلا فله سهم الراجل وان استفاد فرسا فقاتل عليه

وعنه رواية أخرى كقولنا قال احمد كان سليمان بن موسى يعرضهم اذا أدربوا الفارس فارس والراجل راجل لانه دخل في الحرب بنية القتال فلا يتغير سهمه بذهاب دابته أو حصول دابة له كما لو كان بعد القتال

ولنا ان الفرس حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال فيسهم له مع الوجود فيه ولا يسهم له مع العدم كالآدمي والاصل في هذا أن حالة استحقاق السهم حالة تقتضي الحرب بدليل قول عمر الغنيمة لمن شهد الوقعة ولانها الحال التي يحصل فيها الاستيلاء الذي هو سبب الملك بخلاف ما قبل ذلك فان الاموال في أيدي أصحابها ولاندري هل يظفر بهم أولا ؟ ولانه لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء لم يستحق شيئا ولو وجد مدد في تلك الحال أو انفلت اسير فلحق بالمسلمين أو أسلم كافر فقاتلوا استحقوا السهم فدل على ان الاعتبار بحالة الاحراز فوجب اعتباره دون غيره

القسمين الاولين من النفل ، فأما القسم الثالث وهو أن يقول من جاء بشيء فله كذا أو من جاء بعشرة رءوس فله رأس منها فيحتمل أن يستحق ذلك من الغنيمة كلها لانه ينزل منزلة الجعل فأشبه السلب فانه غير مخموس ويحتمل في القسم الثاني وهو زيادة بعض الغانمين على سهمه أن يكون من خمس الخمس المعد للمصالح لان عطية هذا من المصالح والمذهب الاول لان عطية سلمة بن الاكوع سهم الفارس زيادة على سهمه انما كان من أربعة الاخماس

(فصل) قال الخرقي ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار اليه

ومعناه اذا بعث سرية ونفلها الثلث أو الربع فخص به بعضهم أو جاء بعضهم بشيء فنفله ولم يأت بعضهم بشيء فلم ينفله شارك من نفل من لم ينفل ، وقد نص أحمد على هذا لان هؤلاء انما أخذوا بقوة هؤلاء ولانهم استحقوا النفل على وجه الاشاعة بينهم بالشرط السابق فلم يختص به واحد منهم كالغنيمة ، فأما النفل في القسمين الاخيرين مثل أن يخص بعض الجيش بنفل لغنائه أو يجعله له كقوله من جاء بعشر رءوس فله رأس فجاء واحد بعشرة دون سائر الجيش فيختص بنفله دون غيره لان النبي ﷺ لما خص من قتل بسلب قتيله اختص به ولما خص سلمة بن الاكوع بسهم الفارس والراجل اختص به ولذلك اختص بالمرأة التي نفلها إياه أبو بكر دون الناس ولان هذا جعل تحريضاً على القتال وحثاً على فعل مايحتاج المسلمون اليه لتحمل فاعله كلفة فعله رغبة فيما جعل له فلو لم يختص به فاعله ماخاطر أحد بنفسه فيه ولا حصلت مصلحة النفل فوجب أن يختص الفاعل لذلك بنفله كثواب الآخرة

﴿مسئلة﴾ قال (ويعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)

أكثر أهل العلم على ان الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم . قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن وابن سيرين وحسين بن ثابت وعوام علماء الاسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من اهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث بن سعد ومن تبعه من اهل مصر والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور وابو يوسف ومحمد وقال أبوحنيفة للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على اهل الحديبية فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما رواه أبوداود . ولانه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم كالآدمي

ولنا ماروى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه ، وعن ابي رهم وأخيه انهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسيهما وسهمين لهما رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما.

وقال خالد الحذاء لايختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه

(فصل) قال رضي الله عنه ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والصبر معه لقول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) وقول النبي ﷺ « من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني » رواه النسائي .

﴿مسئلة﴾ (ولا يجوز لاحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا تحدث حدثا إلا باذن الامير)

يعني لايخرج لتعلف وهو تحصيل العلف ولا احتطاب ولا غيره إلا باذن الامير لقول الله تعالى (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) ولان الامير أعرف بحال الناس وحال العدو ومكامنهم وقربهم وبعدهم فاذا خرج أحد بغير اذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو أو طليعة لهم فيأخذوه أو يرحل الامير ويدعه فيهلك فاذا كان باذن الامير لم يأذن لهم إلا الى مكان آمن وربما يبعث معهم من الجيش من يحرسهم

(فصل) فأما المبارزة فتجوز باذن الامير في قول عامة أهل العلم إلا الحسن فانه كرهها . ولنا ان حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بارزوا يوم بدر باذن النبي ﷺ وبارز علي عمرو بن عبدود في غزوة الخندق وبارز مرحباً يوم خيبر وقيل بارزه محمد بن مسلمة وبارز البراء بن مالك مرزبان المرازبه فقتله

سهما وللراجل سهما ، وكتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن أما بعد فان سهمان الخيل مما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ما اشعر ان أحداً من المسلمين هم بانتقاض ذلك فمن هم بانتقاض ذلك فعاقبه والسلام عليك رواهما سعيد والاثرم وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا وانه أجمع عليه فلا يعول على ما خالفه ثم ما حديث مجمع فيحتمل انه اراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم على ان حديث ابن عمر أصح منه ، وقد وافقه حديث ابي رهم وأخيه وابن عباس وهؤلاء أحفظ وأعلم وابن عمر وابو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان وأخبروا عن أنفسهم انهم اعطوا ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه او حمله على ما يخالف ظاهره وقياس الفرس على الآدمي غير صحيح لان أثرها في الحرب أكثر وكلفتها أعظم فينبغي أن يكون سهمها أكثر

(مسئلة) قال (الا أن يكون فرسه هجينا فيعطى سهما له وسهما لفرسه)

الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة والمقرف الذي ابوه برذونة وأمه عربية قالت هند بنت النعمان بن بشير

وما هند إلا مهرة عربية سايلة أفراس تحللها بغل
فان ولدت مهراً كريماً فبالحري وان يك أقراف فما أنجب الفحل

وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا ، وروي عنه انه قال قتلت تسعة وتسعين رئيساً من المشركين مبارزة سوى من شاركت فيهم ولم يزل اصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم ينكره منكر فكان اجماعا وكان أبو ذر يقسم ان قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر وهم حمزة وعلي وعبيدة بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة رواه البخاري . اذا ثبت هذا فانه ينبغي أن يستأذن الامير في المبارزة اذا امكن وبه قال الثوري وإسحاق ورخص فيها مالك والشافعي وابن المنذر لان أبا قتادة قال بارزت رجلا يوم حنين وقتلته ولم يعلم انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اكثر من حكينا عنهم المبارزة لم نعلم منهم استئذانا

ولنا ان الامام اعلم بفرسانه وفرسان عدوه ، ومتى برز الانسان لمن لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فتنكسر قلوب المسلمين فينبغي ان يفوض ذلك الى الامام ليختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون اقرب الى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب الكافرين ، فان قيل فقد ابحتم له ان ينغمس في الكفار وهو سبب قتله قلنا إذا كان مبارزاً تعلقت قلوب الجيش به وارتقبوا ظفره ، فان ظفر جبر قلوبهم وسرهم وكسر قلوب الكافرين وان قتل كان بالعكس والمنغمس يطلب الشهادة لا يترقب منه ظفره ولا مقاومته

وأراد الخرقي بالهجين ههنا ما عدا العربي والله أعلم، وقد حكي عن احمد انه قال الهجين البرذون واختلفت الرواية عنه في سهمانها فقال الخلال تواترت الروايات عن أبي عبد الله في سهام البرذون انه سهم واحد واختاره ابو بكر والخرقي وهو قول الحسن . قال الخلال : وروى عنه ثلاثة **متقطعون** انه يسهم للبرذون مثل سهم العربي ، واختاره الخلال وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي والثوري لان الله تعالى قال (والخيل والبغال) وهذه من الخيل ولان الرواة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي

وحكى ابو بكر عن احمد رحمه الله رواية ثالثة ان البراذين ان أدركت ادراك العراب أسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا وهذا قول ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وابي ايوب والجوزجاني لانها من الخيل وقد عملت عمل العراب فاعطيت سهما كالعربي

وحكى القاضي رواية رابعة انه لا يسهم لها وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي لانه حيوان

فافترقا ومبارزة أبي قتادة فغير لازمة فانها كانت بعد التحام الحرب رأى رجلا يريد أن يقتل مسلماً فضربه ابو قتادة فالتفت إلى أبي قتادة فضمه ضمة كاد يقتله وليس هذا هو المبارزة المختلف فيها بل المبارزة المختلف فيها ان يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو إلى المبارزة فهذا هو الذي يتعين له اذن الامام لان أعين الطائفتين تمتد اليهما وقلوب الفريقين تتعلق بهما بخلاف غير ذلك .

(مسئلة) (فان دعى كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه باذن الامير) .

المبارزة تنقسم ثلاثة أقسام مستحبة ومباحة ومكروهة (فالمستحبة) إذا خرج كافر يطلب البراز فيستحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة أن يبارزه باذن الامير ، لان فيه رداً عن المسلمين وإظهاراً لقوتهم (والمباحة) أن يبتدىء الرجل الشجاع فيطلبها فتباح ولا تستحب لانه لا حاجة اليها ولا يؤمن ان يغلب فيكسر قلوب المسلمين الا أنه لما كان شجاعا واثقا من نفسه أبيحت له لانه بحكم الظاهر غالب ، (والمكروهة) أن يبرز الضعيف البنية الذي لا يثق من نفسه فتكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً .

(مسئلة) (فان شرط الكافر ان لا يقاتله غير الخارج اليه فله شرطه)

إذا خرج كافر يطلب البراز فشرط ان لا يعين الذي يبارزه غيره فله شرطه لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) ولقول النبي ﷺ «المؤمنون عند شروطهم» ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة لانه كافر لا عهد له ولا امان فأبيح قتله كغيره الا أن تكون العادة جارية بينهم أن من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط .

(فصل) ولا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة الا أن ينفل بعضهم من الغنيمة نفلا على ماذكرنا في الانفال فاما غير ذلك فلا لأن النبي ﷺ قسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وسوى بينهم ولانهم اشتركوا في الغنيمة على سبيل التسوية فتجب التسوية كسائر الشركاء

(فصل) وان قال الامام من أخذ شيئاً فهو له جاز في إحدى الروايتين وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي قال احمد في السرية تخرج فيقول الوالي من جاء بشيء فهو له ومن لم يجيء بشيء فلا شيء له: الانفال الى الامام مافعل من شيء جاز لان النبي ﷺ قال في يوم بدر «من أخذ شيئا فهو له» ولان على هذا غزوا ورضوا به

(والرواية الثانية) لايجوز وهو القول الثاني للشافعي لان النبي ﷺ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده ولان ذلك يفضي الى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم فلايجوز ولان الاغتنام سبب الاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الامام كسائر الاكتساب، واما قضية بدر فانها منسوخة فانهم اختلفوا فيها فنزل الله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول)

«مسئلة» قال (واذا أحرزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أوهرب من أسر حظ)

وجملة ذلك ان الغنيمة لمن حضر الوقعة فمن تجدد بعد ذلك من مدد يلحق بالمسلمين او أسير ينفلت من الكفار فيلحق بجيش المسلمين أو كافر يسلم فلاحق لهم فيها وبهذا قال الشافعي وقال

يعني حنظلة بن الراهب غسيل الملائكة قال ولايقطع الصلاة إذا كان فيها، وإذا جاء النفير والامام يخطب يوم الجمعة لانرى ان ينفروا قال ولا تنفر الخيل الاعلى حقيقة ولا تنفر على الغلام اذا أبق إذا نفروهم ولا يكون هلاك الناس بسبب غلام واذا نادى الامام الصلاة جامعة لامر يحدث فيشاور فيه لم يتخلف عنه أحد الا لعذر

(فصل) وسئل أحمد عن الرجلين يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه يركب هذا عقبة وهذا عقبة قال ماسمعت فيه بشيء وأرجو أن لايكون به بأس قيل له أيما أحب اليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال يرافق هذا أرفق يتعاونون واذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره ولا بأس بالنهد قد تناهد الصالحون كان الحسن إذا سافر ألقى معهم ويزيد أيضاً بعد مايلقي ومعنى النهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً وكان الحسن يدفع إلى وكيلهم مثل واحد منهم ثم يعود فيأتي سراً بمثل ذلك يدفعه اليه قال أحمد ماأرى أن يغزو ومعه مصحف يعني لايدخل به أرض العدو لقول النبي ﷺ «لاتسافروا بالقرآن إلى أرض العدو» رواه أبو داود والاثرم .

(فصل) ومن أعطي شيئاً يستعين به في غزاته فما فضل فهو له إذا كان قد أعطي لغزوة بعينها

أبوحنيفة في المدد إن لحقهم قبل القسمة أواحرازها بدار الاسلام شاركهم لان تمام ملكها بتمام الاستيلاء وهو الاحراز الى دار الاسلام أوقسمها فمن جاء قبل ذلك فقد ادركها قبل ملكها فاستحق منها كما لو جاء في اثناء الحرب وان مات أحد من العسكر قبل ذلك فلاشيء له لما ذكرنا وقد روى الشعبي ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد أسهم لمن أتاك قبل ان تتفقأ قتلى فارس

ولنا ماروى أبو هريرة أن أبان بن سعيد بن العاص وأصحابه قدموا على رسول الله ﷺ بخيبر بعد ان فتحها فقال أبان اقسم لنا يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « اجلس ياأبان » ولم يقسم له رسول الله ﷺ . رواه ابو داود وعن طارق بن شهاب ان أهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم أهل الكوفة فكتب في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة. رواه سعيد في سننه وروي نحوه عن عثمان في غزوة أرمينية ولانه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه مالو جاء بعد القسمة او بعد احرازها بدار الاسلام ولان سبب ملكها الاستيلاء عليها وقد حصل قبل مجيء المدد، وقولهم ان ملكها باحرازها إلى دار الاسلام ممنوع بل هو بالاستيلاء وقد استولى عليها الجيش قبل المدد وحديث الشعبي مرسل يرويه المجالد وقد تكلم فيه ثم هم لايعملون به ولا نحن فقد حصل الاجماع منا على خلافه فكيف يحتج به ؟

هذا قول عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وكان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به ولانه اعطاه على سبيل المعاونة والنفقة لاعلى سبيل الاجارة فكان الفاضل له كما لو وصى له أن يحج عنه فلان حجة بألف وان أعطاه شيئاً لينفقه في سبيل الله او في الغزو مطلقاً ففضل منه فضل أنفقه في غزاة أخرى لانه أعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها كما لو وصى أن يحج عنه بالف .

(فصل) ومن أعطي شيئاً يستعين به في الغزو فقال احمد لايترك لاهله منه شيئاً لانه ليس بملكه إلا أن يصير الى رأس مغزاة فيكون كهيئة ماله فيبعث الى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقاً لما انفقه الا أن يشتري منه سلاحا اوآلة الغزو فان قصد اعطاءه لمن يغزو به فقال أحمد لايتخذ منها سفرة فيها طعام فيطعم منها أحداً لانه انما أعطيها لينفقها في جهة مخصوصة وهي الجهاد .

(فصل) واذا اعطي الرجل دابة ليغزو عليها فاذا غزا عليها ملكها كما يملك النفقة المدفوعة اليه الا أن تكون عارية فتكون لصاحبها اوحبسا فيكون حبساً بحاله قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «لاتشتره ولاتعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه، وهذا يدل على إنه ملكه لولا ذلك ماباعه

به من المسلمين او يحتاج الى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال او سد بثق او اصلاح طريق او ستارة منجنيق او غيره او يكونون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه

(الثاني) مايتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم او يستظلون به او يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا فاذا فعلناه بهم فعلوه بنا فهذا يحرم لما فيه من الاضرار بالمسلمين (الثالث) ماعدا هذين القسمين مما لاضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والاضرار بهم ففيه روايتان

(احداهما) لايجوز لحديث ابي بكر ووصيته وقد روي نحو ذلك مرفوعا الى النبي ﷺ ولان فيه اتلافا محضاً فلم يجز كعقر الحيوان وبهذا قال الاوزاعي والليث وابو ثور

(والرواية الثانية) يجوز وبهذا قال مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر، قال اسحاق التحريق سنة اذا كان أنكى في العدو لقول الله تعالى (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين)

وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله تعالى (ما قطعتم من لينة) ولها يقول حسان

وهان على سراة بني لؤي … حريق بالبويرة مستطير

فان الامام لايكتفي مؤنته بقسمه فلا تحصل الفائدة به، ولان الخمس لا يمكن قسمه بين أهله كلهم لانه يحتاج إلى معرفتهم وعددهم ولا يمكن ذلك مع غيبتهم، ولان الغانمين ينتفعون بسهامهم ويتمكنون من التصرف فيها والله تعالى اعلم

﴿مسئلة﴾ (ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)

اجمع اهل العلم على ان للغانمين أربعة أخماس الغنيمة، وقد دل النص على ذلك بقوله تعالى (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) يفهم منه ان اربعة أخماسها الباقية لهم لانه اضافها اليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) ففهم منه ان الباقي للاب وقال عمر رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة

(فصل) (ويقسم بينهم للرجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه)

هذا قول أكثر اهل العلم ان الغنيمة تقسم للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان وللراجل سهم، قال ابن المنذر هذا مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وحبيب بن أبي ثابت وعوام علماء الاسلام في القديم والحديث منهم مالك ومن تبعه من أهل المدينة والثوري ومن وافقه من اهل العراق والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابو يوسف ومحمد، وقال ابو حنيفة للفرس سهم واحد لما روى مجمع بن حارثة ان رسول الله ﷺ قسم خيبر على اهل الحديبية فأعطى الفارس

متفق عليه، وعن الزهري قال فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد اليه فقال «أغر على أبناء صباحا وحرق» رواه أبوداود، قيل لأبي مسهر أبنا قال نحن أعلم هي يبنا فلسطين والصحيح أنها أبناء كما جاءت الرواية وهي قرية من أرض الكرك في أطراف الشام في الناحية التي قتل فيها أبوه، فأما يبنا فهي من أرض فلسطين ولم يكن أسامة ليصل اليها ولا يأمره النبي ﷺ بالاغارة عليها لبعدها والخطر بالمصير اليها لتوسطها في البلاد وبعدها من طرف الشام فما كان النبي ﷺ ليامره بالتغرير بالمسلمين فكيف يحمل الخبر عليها مع مخالفة لفظ الرواية وفساد المعنى؟

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يتزوج في أرض العدو الا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم)

يعني والله أعلم من دخل أرض العدو بأمان فأما ان كان في جيش المسلمين فمباح له أن يتزوج وقد روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه ان رسول الله ﷺ زوج أبا بكر أسماء ابنة عميس وهم تحت الرايات أخرجه سعيد ولان الكفار لا يدلهم عليه فاشبه من في دار الاسلام

وأما الاسير فظاهر كلام أحمد أنه لا يحل له التزوج ما دام أسيراً لانه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحها وهذا قول الزهري فانه قال لا يحل للاسير أن يتزوج ما كان

سهمين وأعطى الراجل سهما، رواه ابوداود ولانه حيوان ذو سهم فلم يزد على سهم كالآدمي

ولنا ماروى ابن عمر ان رسول الله ﷺ اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له متفق عليه وعن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر فاعطيا ستة أسهم أربعة اسهم لفرسيهما وسهمين لهما رواه سعيد بن منصور وعن ابن عباس ان النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما وقال خالد الحذاء لايختلف فيه عن النبي ﷺ أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما وللراجل سهما، وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن: أما بعد فان سهمان الخيل فرض رسول الله ﷺ سهمين للفرس وسهما للراجل ولعمري لقد كان حديثا ماأشعر ان أحداً من المسلمين هم بانتقاص ذلك والسلام عليك رواهما سعيد والاثرم وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا وأنه أجمع عليه فلا يعول على ماخالفه، فاما حديث مجمع فيحتمل أنه أراد أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم على ان حديث ابن عمر أصح منه وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه وابن عباس وهؤلاء أحفظ وأعلم وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمان وأخبروا عن انفسهم فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ماذكرنا وقياس الفرس على الآدمي لا يصح لان أثرها في الحرب أكثر وكلفتها اعظم فينبغي ان يكون سهمها أكثر

لايعمل عمل الخيل العراب فأشبه البغال، ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لايقارب العتاق منها لما روى الجوزجاني باسناده عن ابي موسى انه كتب إلى عمر بن الخطاب انا وجدنا بالعراق خيلا عراضاً دكنا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحداً والغ ماسوى ذلك

ولنا ماروى سعيد باسناده عن ابي الاقمر قال: اغارت الخيل على الشام فادركت العراب من يومها وادركت الكوادن ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حميضة فقال لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل فقال عمر هبلت الوادعي امه امضوها على ماقال ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول

وروى مكحول ان النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما رواه سعيد أيضاً ولان نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له واما قولهم انه من الخيل فانا والخيل في نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها واما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق فانا هذه قضية في عين لاعموم لها فيحتمل انه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر فانها من خيل العرب ولا براذين فيها ودل على صحة هذا انهم لما وجدوا البراذين بالعراق اشكل عليهم أمرها وان عمر فرض لها سهما واحداً وامضى ماقال المنذر بن ابي حميضة في تفضيل

﴿ مسئلة ﴾ (فان انهزم المسلم أو اثخن بالجراح جاز الدفع عنه)

اذا انهزم المسلم تاركا للقتال أو مثخناً بالجراح جاز لكل أحد قتال الكافر لان المسلم اذا صار الى هذه الحال فقد انقضى قتاله والامان انما كان حال القتال وقد زال وان كان المسلم شرط عليه ان لايقاتل حتى يرجع الى صفه وفي له بالشرط الا أن يترك قتاله أو يثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله أو يجهز عليه فيجوز ان يحولوا بينه وبينه، وان قاتلهم قاتلوه لانه اذا منعهم انقاذه فقد نقض أمانه وان أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ولا يقاتلون المبارز لانه ليس بسبب من جهته فان كان قد استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض امانه وجاز قتاله وذكر الاوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وان اثخن بالجراح قيل له فخاف المسلمون على صاحبهم قال وان، لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج قال فان أعان العدو صاحبهم فلا بأس ان يعين المسلمون صاحبهم

ولنا أن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة.

(فصل) وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره، لان النبي ﷺ قال «الحرب خدعة» وهو حديث حسن صحيح، وروي ان عمرو بن عبدود لما بارز علياً رضي الله عنه قال علي مابرزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة.

العراب عليها، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر ولا خالفه ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن انكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى ذلك عليه؟ ويحتمل انه فضل العراب أيضاً فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي رويناه وقياسها على الآدمي لايصح لان العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسهم لاكثر من فرسين)

يعني إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم ولم يزد على ذلك، وقال ابوحنيفة ومالك والشافعي لايسهم لاكثر من فرس واحد لانه لايمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد عن الفرسين

ولنا ماروى الاوزاعي ان رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس، وعن ازهر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة سهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما سعيد في سننه ولان به إلى الثاني حاجة فان ادامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه

(فصل قال أحمد واذا غزوا في البحر فأراد رجل ان يقيم بالساحل يستأذن الوالي الذي هو على جميع المراكب ولا يكفيه أن يستأذن الوالي الذي في مركبه.

﴿ مسئلة ﴾ (وان قتله المسلم فله سلبه).

اما استحقاق سلب القتيل في الجملة فلا نعلم فيه خلافاً وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل كافراً فله سلبه، رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم انس وسمرة بن جندب وغيرهما، وروي ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» قال فقمت فقلت من يشهد لي؟ فقال لي رسول الله ﷺ «مالك يا أبا قتادة» فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول سلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله يعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ «صدق فأسلمه اليه» قال فأعطانيه متفق عليه، وعن أنس قال قال رسول

في أيدي العدو وكره الحسن ان يتزوج ما دام في أرض المشركين لان الاسير إذا ولد له ولد كان رقيقا لهم ولا يأمن ان يطأ امرأته غيره منهم ، وسئل احمد عن أسير اشتريت معه امرأته أيطؤها ؟ فقال كيف يطؤها فلعل غيره منهم يطؤها قال الاثرم قلت له ولعلها تعلق بولد فيكون معهم قال وهذا ايضا ، وأما الذي يدخل اليهم بامان كالتاجر ونحوه فهو الذي اراد الخرقي ان شاء الله تعالى فلا ينبغي له التزوج لانه لا يأمن ان تأتي امرأته بولد فيستولي عليه الكفار وربما نشأ بينهم فيصير على دينهم فان غلبت عليه الشهوة ابيح له نكاح مسلمة لانها حال ضرورة ويعزل عنها كيلا تأتي بولد ولا يتزوج منهم لان امرأته إذا كانت منهم غلبته على ولدها فيتبعها على دينها وقال القاضي في قول الخرقي: هذا نهي كراهة لا نهي تحريم لان الله تعالى قال (واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم) ولان الاصل الحل فلا يحرم بالشك والتوهم وانما كرهنا له التزوج منهم مخافة ان يغلبوا على ولده فيسترقوه ويعلموه الكفر ففي تزويجه تعريض لهذا الفساد العظيم وازدادت الكراهة إذا تزوج منهم لان الظاهر ان امرأته تغلبه على ولدها فتكفره كما ان حكم الاسلام تغليب الاسلام فيما إذا اسلم احد الابوين او تزوج المسلم ذمية وإذا اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج في ارضهم مخافة ان يغلبوه على ولدها فيسترقوه ويكفروه

﴿مسألة﴾ (إلا ان يكون فرسه هجينا اوبرذونا فيكون له سهم وعنه له سهمان كالعربي)

الهجين الذي ابوه عربي وامه برذونة والعربي بالعكس قالت هند بنت النعمان ابن[1] بشير

وما هند إلا مهرة عربية سليلة أفراس تحللها بغل

فان ولدت مهراً كريماً فبالحري وان يك اقراف فما أنجب الفحل

له ابن المنذر

حكي عن احمد انه قال الهجين البرذون واختلفت الرواية عنه في سهمانها فقال الخلال تواترت الروايات عن ابي عبدالله في سهام البرذون انه سهم واحد واختاره ابو بكر والخرقي وهو قول الحسن ، قال الخلال وروى عنه ثلاثة متقطعون انه يسهم للبرذون سهم العربي اختاره الخلال وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي والثوري لان الله تعالى قال (والخيل والبغال) وهذا من الخيل ، ولان الرواة رووا ان النبي ﷺ اسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا عام في كل فرس ولانه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي وحكى ابو بكر عن احمد رواية ثالثة ان البرازين ان ادركت ادراك العراب اسهم لها سهم العربي والا فلا وهذا قول ابن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وأبي ايوب والجوزجاني لانها من الخيل وقد عملت عمل العراب فاعطيت سهما كالعربي وحكى القاضي رواية رابعة أنها لاسهم لها وهو قول مالك بن عبد الله الخثعمي لانه حيوان لا يعمل عمل الخيل العراب فاشبه البغال ويحتمل ان تكون هذه الرواية فيما لايقارب العتاق منها لما روى الجوزجاني باسناده عن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب انا وجدنا بالعراق خيلا عرابا دكنا فما

(فصل في الهجرة)

وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الاسلام قال الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) الآيات ، وروي عن النبي ﷺ انه قال « انا بريء من مسلم بين مشركين لا تراءا ناراهما » رواه أبو داود ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا اوقدت في آي واخبار سوى هذين كثيرة وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة في قول عامة أهل العلم وقال قوم قد انقطعت الهجرة لان النبي ﷺ قال « لا هجرة بعد الفتح » وقال « قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية »

وروي أن صفوان بن أمية لما اسلم قيل له لا دين لمن لم يهاجر فأتى المدينة فقال له النبي ﷺ «ماجاء بك أبا وهب؟» قال قيل إنه لادين لمن لم يهاجر قال « ارجع أباوهب الى أباطح مكة أقروا على مساكنكم فقد انقطت الهجرة ولكن جهاد ونية» روى ذلك كله سعيد

ولنا ما روى معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبوداود وروي عن النبي ﷺ أنه قال «لاتنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره مع اطلاق الآيات والاخبار الدالة عليها وتحقق المعنى

ترى ياأمير المؤمنين في سهمانها؟ فكتب اليه تلك البراذين ما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحداً وألغ ما سوى ذلك ووجه الاولى ماروى سعيد باسناده عن أبي الاقمر قال اغارت الخيل على الشام فادركت العراب من يومها وأدركت الكوادن ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر ابن أبي حميضة فقال لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل العراب فقال عمر هبلت الوادعي امه امضوها على ماقال ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول وروى مكحول ان النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما رواه سعيد ولان نفع العربي وأثره في الحرب أكثر فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له وأما قولهم إنه من الخيل قلنا الخيل في أنفسها تتفاضل فتتفاضل سهامها وقولهم إن النبي ﷺ قسم للفرس سهمين من غير تفريق قلنا هذه قضية في عين لاعموم لها فيحتمل أنه لم يكن فيها برذون وهو الظاهر فانها من خيل العرب ولا براذين فيها ويدل على صحة ذلك أنهم لما وجدوا البراذين في العراق أشكل عليهم أمرها وان عمر فرض لها سهما واحداً وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميضة في تفضيل العراب عليها ولو خالفه لما سكت الصحابة عن انكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى عليه ذلك؟ ويحتمل أنه فضل العراب فلم يذكر الراوي ذلك لغلبة العراب وقلة البراذين وقد دل على ذلك التأويل خبر مكحول الذي رويناه

لايعمل عمل الخيل العراب فأشبه البغال ، ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لايقارب العتاق منها لما روى الجوزجاني باسناده عن ابي موسى انه كتب إلى عمر بن الخطاب انا وجدنا بالعراق خيلا عراضاً دكنا فما ترى يأمير المؤمنين في سهمانها فكتب اليه تلك البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهما واحداً وألغ ماسوى ذلك

ولنا ماروى سعيد باسناده عن ابي الاقمر قال : اغارت الخيل على الشام فادركت العراب من يومها وادركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن ابي حميضة فقال لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل فقال عمر هبلت الوادعي امه امضوها على ماقال ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول

وروى مكحول ان النبي ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين واعطى الهجين سهما رواه سعيد أيضاً ولان نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح كتفاضل من يرضخ له واما قولهم انه من الخيل قلنا والخيل في نفسها تتفاضل فتتفاضل سهمانها واما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين من غير تفريق فانا هذه قضية في عين لاعموم لها فيحتمل انه لم يكن فيها براذين وهو الظاهر فانها من خيل العرب ولا براذين فيها ودل على صحة هذا انهم لما وجدوا البراذين بالعراق اشكل عليهم أمرها وان عمر فرض لها سهما واحداً وامضى ماقال المنذر بن ابي حميضة في تفضيل

﴿ مسئلة ﴾ (فان انهزم المسلم أو أثخن بالجراح جاز الدفع عنه)

اذا انهزم المسلم تاركا للقتال أو مثخناً بالجراح جاز لكل أحد قتال الكافر لان المسلم اذا صار الى هذه الحال فقد انقضى قتاله والامان انما كان حال القتال وقد زال وإن كان المسلم شرط عليه ان لايقاتل حتى يرجع الى صفه وفى له بالشرط الا أن يترك قتاله أو يثخنه بالجراح فيتبعه ليقتله أو يجهز عليه فيجوز ان يحولوا بينه وبينه ، وان قاتلهم قاتلوه لانه اذا منعهم انقاذه فقد نقض أمانه وان أعان الكفار صاحبهم فعلى المسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقاتلوا من أعان عليه ولا يقاتلون المبارز لانه ليس بسبب من جهته فان كان قد استنجدهم أو علم منه الرضا بفعلهم انتقض امانه وجاز قتاله وذكر الاوزاعي أنه ليس للمسلمين معاونة صاحبهم وان أثخن بالجراح قيل له فخاف المسلمون على صاحبهم قال وان ، لان المبارزة انما تكون هكذا ولكن لو حجزوا بينهما وخلوا سبيل العلج قال فان أعان العدو صاحبهم فلا بأس ان يعين المسلمون صاحبهم

ولنا أن حمزة وعلياً أعانا عبيدة بن الحارث على قتل شيبة بن ربيعة حين أثخن عبيدة .

(فصل) وتجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره ؛ لان النبي ﷺ قال « الحرب خدعة وهو حديث حسن صحيح ، وروي ان عمرو بن عبدود لما بارز علياً رضي الله عنه قال علي مابرزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب خدعة .

العراب عليها ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر ولا خالفه ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن انكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى ذلك عليه ؟ ويحتمل انه فضل العراب أيضاً فلم يذكره الراوي لغلبة العراب وقلة البراذين ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي رويناه وقياسها على الآدمي لايصح لان العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يسهم لاكثر من فرسين)

يعني إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهم ولم يزد على ذلك ، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لايسهم لاكثر من فرس واحد لانه لايمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد عن الفرسين

ولنا ماروى الاوزاعي ان رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين وان كان معه عشرة أفراس ، وعن ازهر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب كتب الى ابي عبيدة بن الجراح أن يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما سعيد في سننه ولان به إلى الثاني حاجة فان ادامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه

(فصل قال أحمد واذا غزوا في البحر فأراد رجل ان يقيم بالساحل يستأذن الوالي الذي هو على جميع المراكب ولا يكفيه أن يستأذن الوالي الذي في مركبه .

﴿ مسئلة ﴾ (وان قتله المسلم فله سلبه) .

اما استحقاق سلب القتيل في الجملة فلا نعلم فيه خلافاً وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل كافراً فله سلبه ، رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم انس وسمرة بن جندب وغيرهما ، وروي ابو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا رأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة فأدركه الموت ثم إن الناس رجعوا وقال رسول الله ﷺ « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » قال فقمت فقلت من يشهد لي ؟ فقال لي رسول الله ﷺ « مالك يا أباقتادة ، فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول سلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا تعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسول الله يعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ « صدق فأسلمه اليه » قال فأعطانيه متفق عليه ، وعن أنس قال قال رسول

المقتضى لها في كل زمان، واما الاحاديث الاول فاراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح وقوله لصفوان إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لان الهجرة الخروج من بلد الكفار فاذا فتح لم يبق بلد الكفار فلاتبقى منه هجرة وهكذا كل بلد فتح لايبقى منه هجرة وانما الهجرة اليه إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة اضرب :

(احدها) من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه ولا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(الثاني) من لاهجرة عليه وهو من يعجز عنها اما لمرض أواكراه على الاقامة أوضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لاهجرة عليه لقول الله تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) ولا توصف باستحباب لانها غير مقدور عليها

وقياسها على الآدمي لايصح لان العربي منهم لاأثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل فانه يفضل على غيره والله أعلم

(فصل) ويعطى الراجل سهما بغير خلاف لما ذكرنا من الاخبار ولان الراجل لا يحتاج إلى مايحتاج اليه الفارس من النفقة ولا يغني كغنائه فاقتضى ان ينقص سهمه عن سهمه وسواء كانت الغنيمة من فتح مدينة أو حصن وبه قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة قبل عمر بن عبدالعزيز لايسهمون للخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر فانكر ذلك وأمر باسهام الخيل من الحصون والمدائن ووجهه ان النبي ﷺ قسم غنائم خيبر ففضل الفارس وهي حصون ولان الخيل ربما احتيج اليها ان خرج أهل الحصن ويلزم صاحبه مؤنة له فاشبه الغنيمة من غير الحصن

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يسهم لأكثر من فرسين) .

يعني إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما ولم يزد على ذلك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايسهم لأكثر من فرس واحد لانه لايمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد على الفرسين .

ولنا ماروى الاوزاعي ان رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين

(والثالث) من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من اظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولاتجب عليه لامكان اقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع اسلامه وروينا ان نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وانت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ماكنت تكفينا وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد فقال له النبي ﷺ «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يارسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول

﴿ مسئلة ﴾ قال (من دخل الى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا)

أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا مع ان قول الله تعالى (وحرم الربا) وسائر الآيات والاخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الامان مشروطا بتركه خيانتهم وامنه إياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بامان فخاننا كان ناقضا لعهده. فاذا ثبت هذا لم تحل

وان كانت معه عشرة أفراس ، وعن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما سعيد ولان به إلى الثاني حاجة فان إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه .

﴿ مسئله ﴾ (ولا يسهم لغير الخيل ، وقال الخرقي من غزا على بعير لايقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) .

أما ماعدا الخيل والابل من البغال والحمير والفيلة وغيرها فلا سهم لها وان عظم غناؤها وقامت مقام الخيل ، وذكر القاضي ان الفيلة حكمها حكم الهجين لها سهم ذكره في الاحكام السلطانية والاول أولى لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه ولانها مما لاتجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر، وأما الابل فقد روي عن احمد انه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره وحكي نحو هذا عن الحسن لان الله تعالى قال (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ولانه حيوان تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس . يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما ابيح في ثلاثة أشياء دون غيرها لانها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رباطها وتعلم الاتقان فيها ، وروي عن احمد مثل ما ذكر الخرقي وظاهر ذلك ان لايسهم للبعير مع امكان الغزو

قبل ثبوت ملك المسلمين عليها وسواء مات حال القتال أو قبله وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته ، وقال أبو حنيفة إن مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له لان ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك ، وقال الاوزاعي إن مات بعد ما يدرب قاصداً في سبيل الله قبل أو بعد أسهم له وقال الشافعي وأبو ثور ان حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها وإن لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث

ولنا أنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئاً وان مات بعدها فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب ان يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام . إذا ثبت انه يستحقه فيكون لورثته كسائر املاكه وحقوقه

(مسألة) قال (ويعطى الراجل سهماً)

لا خلاف في ان للراجل سهماً وقد جاء عن النبي ﷺ انه اعطى الراجل سهماً فيما تقدم من الاخبار ولان الراجل يحتاج إلى اقل مما يحتاج اليه الفارس وغناؤه دون غنائه فقضى ذلك ان يكون سهمه دون سهمه

(فصل) وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو من مدينة او من جيش وبهذا قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل

(الفصل الرابع) انه انما يستحق السلب بشروط اربعة

[أحدها] ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما ان قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفاً مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافاً وان كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لجواز قتله ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك

[الثاني] ان يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح فان كان مثخنا فليس لقاتله شيء من سلبه وبهذا قال مكحول وحريز بن عثمان والشافعي لان معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت ابا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئاً

[الثالث] أن يقتله أو يثخنه بالجراح فيجعله في حكم المقتول فيستحق سلبه لحديث معاذ ابن عمرو بن الجموح

[الرابع] ان يغرر بنفسه في قتله فان رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له قال أحمد السلب للقاتل انما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة وان حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فسلبه غنيمة لأنهم لم يغرروا بانفسهم في قتله

(فصل) وانما يستحق السلب إذا قتله حال الحرب فان انهزم الكفار كلهم فأدرك انسانا منهزما

عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون والمدائن ووجه ذلك ان النبي ﷺ قسم غنائم خيبر للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم وهي حصون ولان الخيل ربما احتيج اليها بان ينزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه ويلزم صاحبه مؤنة له فيقسم له كما لو كان في غير حصن

(مسألة) قال (ويرضخ للمرأة والعبد)

معناه انهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام فان رأى التسوية بينهم سوى بينهم وان رأى التفضيل فضل

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الاسود بن يزيد انه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له كالحر ، وحكي عن الاوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم ، قال ويسهم للمرأة لما روي جرير بن زياد عن جدته انها حضرت فتح خيبر قالت فأسهم لنا رسول الله ﷺ كما أسهم

فقتله فلا سلب له لانه لم يغرر في قتله ، وان كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله انسان فله سلبه لان الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الاكوع طليعة للكفار وهو منهزم وقال النبي ﷺ «من قتله ؟» قالوا ابن الاكوع قال «له سلبه أجمع» وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور وداود وابن المنذر السلب لكل قاتل لعموم الخبر واحتجاجا بحديث سلمة هذا

ولنا ان ابن مسعود ذفف على أبي جهل فلم يعطه النبي ﷺ سلبه وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر ابن الحارث صبراً ولم يعط سلبهما من قتلهما وقتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما أعطي السلب من قتل مبارزاً وكفى المسلمين شره وغرر في قتله والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فهو كالاسير وأما الذي قتله سلمة فكان متحيزاً الى فئة وكذلك من قتل حال قيام الحرب فانه وان كان منهزما فهو متحيز الى فئة وراجع الى القتال فأشبه الكار فان القتال كر وفر . إذا ثبت هذا فانه لا يشترط في استحقاق السلب ان تكون المبارزة باذن الامير لان كل من قضي له بالسلب في عصر النبي ﷺ ليس فيهم من نقل الينا انه أذن له في المبارزة مع ان عموم الخبر يقتضي استحقاق السلب لكل قاتل الا من خصه الدليل

(الفصل الخامس) ان السلب لا يخمس روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال ابن عباس يخمس وبه قال الاوزاعي ومكحول لعموم قوله تعالى (واعلموا

المقتضى لها في كل زمان، واما الاحاديث الاول فاراد بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح وقوله لصفوان إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لان الهجرة الخروج من بلد الكفار فاذا فتح لم يبق بلد الكفار فلاتبقى منه هجرة وهكذا كل بلد فتح لايبقى منه هجرة وانما الهجرة اليه إذا ثبت هذا فالناس في الهجرة على ثلاثة اضرب :

(احدها) من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه ولا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟ فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(الثاني) من لاهجرة عليه وهو من يعجز عنها اما لمرض أو اكراه على الاقامة أو ضعف من النساء والولدان وشبههم فهذا لاهجرة عليه لقول الله تعالى (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفورا) ولا توصف باستحباب لانها غير مقدور عليها

وقياسها على الآدمي لايصح لان العربي منهم لاأثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل فانه يفضل على غيره والله أعلم

(فصل) ويعطى الراجل سهما بغير خلاف لما ذكرنا من الاخبار ولان الراجل لا يحتاج إلى مايحتاج اليه الفارس من النفقة ولا يغني كغنائه فاقتضى ان ينقص سهمه عن سهمه وسواء كانت الغنيمة من فتح مدينة أو حصن وبه قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة قبل عمر بن عبدالعزيز لايسهمون للخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر فانكر ذلك وأمر باسهام الخيل من الحصون والمدائن ووجهه ان النبي ﷺ قسم غنائم خيبر ففضل الفارس وهي حصون ولان الخيل ربما احتيج اليها ان خرج أهل الحصن ويلزم صاحبه مؤنة له فاشبه الغنيمة من غير الحصن

﴿ مسألة ﴾ (ولا يسهم لأكثر من فرسين) .

يعني إذا كان مع الرجل خيل أسهم لفرسين أربعة أسهم ولصاحبهما سهما ولم يزد على ذلك، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لايسهم لأكثر من فرس واحد لانه لايمكن أن يقاتل على أكثر منها فلم يسهم لما زاد عليها كالزائد على الفرسين .

ولنا ماروى الاوزاعي ان رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل وكان لايسهم للرجل فوق فرسين

(والثالث) من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من اظهار دينه واقامته في دار الكفر فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم ولاتجب عليه لامكان اقامة واجب دينه بدون الهجرة وقد كان العباس عم النبي ﷺ مقيما بمكة مع اسلامه وروينا ان نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له أقم عندنا وانت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد أذاك واكفنا ماكنت تكفينا وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد فقال له النبي ﷺ «قومك كانوا خيرا لك من قومي لي قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك» فقال يارسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله أو نحو هذا القول

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن دخل الى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا)

أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا مع ان قول الله تعالى (وحرم الربا) وسائر الآيات والاخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان وأما خيانتهم فمحرمة لأنهم إنما أعطوه الامان مشروطا بتركه خيانتهم وامنه إياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بامان فخاننا كان ناقضا لعهده. فاذا ثبت هذا لم تحل

وان كانت معه عشرة أفراس ، وعن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ان يسهم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم ولصاحبها سهما فذلك خمسة أسهم وما كان فوق الفرسين فهي جنائب رواهما سعيد ولان به إلى الثاني حاجة فان إدامة ركوب واحد تضعفه وتمنع القتال عليه فيسهم له كالاول بخلاف الثالث فانه مستغنى عنه .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يسهم لغير الخيل ، وقال الخرقي من غزا على بعير لايقدر على غيره قسم له ولبعيره سهمان) .

أما ماعدا الخيل والابل من البغال والحمير والفيلة وغيرها فلا سهم لها وان عظم غناؤها وقامت مقام الخيل ، وذكر القاضي ان الفيلة حكمها حكم الهجين لها سهم ذكره في الاحكام السلطانية والاول أولى لأن النبي ﷺ لم يسهم لها ولا أحد من خلفائه ولانها مما لاتجوز المسابقة عليه بعوض فلم يسهم لها كالبقر، وأما الابل فقد روي عن احمد انه يسهم للبعير سهم ولم يشترط عجز صاحبه عن غيره وحكي نحو هذا عن الحسن لان الله تعالى قال (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ولانه خيل تجوز المسابقة عليه بعوض فيسهم له كالفرس . يحققه أن تجويز المسابقة بعوض إنما ابيح في ثلاثة أشياء دون غيرها لانها آلات الجهاد فأبيح أخذ الرهن في المسابقة بها تحريضاً على رباطها وتعلم الاتقان فيها ، وروي عن احمد مثل ما ذكر الخرقي وظاهر ذلك ان لايسهم للبعير مع امكان الغزو

قبل ثبوت ملك المسلمين عليها وسواء مات حال القتال أو قبله وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته ، وقال أبو حنيفة إن مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له لان ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك ، وقال الاوزاعي إن مات بعد ما يدرب قاصدا في سبيل الله قبل أو بعد أسهم له وقال الشافعي وأبو ثور ان حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها وإن لم يحضر فلا سهم له ونحوه قال مالك والليث

ولنا أنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئاً وان مات بعدها فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب ان يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد احرازها في دار الاسلام . إذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر املاكه وحقوقه

(مسئلة) قال (ويعطى الرجل سهما)

لا خلاف في ان الراجل سهما وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى الراجل سهما فيما تقدم من الاخبار ولان الراجل يحتاج إلى اقل مما يحتاج اليه الفارس وغناؤه دون غنائه فتقتضي ذلك ان يكون سهمه دون سهمه

(فصل) وسواء كانت الغنيمة من فتح حصن او من مدينة او من جيش وبهذا قال الشافعي وقال الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي عن اسهام الخيل من غنائم الحصون فقال كانت الولاة من قبل

(الفصل الرابع) انه انما يستحق السلب بشروط اربعة

[أحدها] ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فأما ان قتل امرأة أو صبيا أو شيخا فانيا أو ضعيفاً مهينا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه لا نعلم فيه خلافاً وان كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه لجواز قتله ومن قتل أسيراً له أو لغيره لم يستحق سلبه لذلك

[الثاني] ان يكون المقتول فيه منعة غير مثخن بالجراح فان كان مثخنا فليس لقاتله شيء من سلبه وبهذا قال مكحول وجرير بن عثمان والشافعي لان معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت ابا جهل وذفف عليه ابن مسعود فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ولم يعط ابن مسعود شيئاً

[الثالث] أن يقتله أو يثخنه بالجراح فيجعله في حكم المقتول فيستحق سلبه لحديث معاذ ابن عمرو بن الجموح

[الرابع] ان يغرر بنفسه في قتله فان رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له قال أحمد السلب للقاتل انما هو في المبارزة لا يكون في الهزيمة وان حمل جماعة من المسلمين على واحد فقتلوه فسلبه غنيمة لانهم لم يغرروا بانفسهم في قتله

(فصل) وانما يستحق السلب إذا قتله حال الحرب فان انهزم الكفار كلهم فادرك انسانا منهزما

عمر بن عبد العزيز الوليد وسليمان لا يسهمون الخيل من الحصون ويجعلون الناس كلهم رجالة حتى ولي عمر بن عبد العزيز فأنكر ذلك وامر باسهامها من فتح الحصون والمدائن ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم وهي حصون ولان الخيل ربما احتيج اليها بان ينزل اهل الحصن فيقاتلوا خارجا منه ويلزم صاحبه مؤنة له فيقسم له كما لو كان في غير حصن

(مسئلة) قال (ويرضخ للمرأة والعبد)

معناه انهم يعطون شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم سهم كامل ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام فان رأى التسوية بينهم سوى بينهم وان رأى التفضيل فضل

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك والثوري والليث والشافعي وإسحاق وروي ذلك عن ابن عباس وقال أبو ثور يسهم للعبد وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الاسود بن يزيد انه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل ما فيه فوجب ان يسهم له كالحر ، وحكي عن الاوزاعي ليس للعبد سهم ولا رضخ إلا أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم ، قال ويسهم للمرأة لما روي جرير بن زياد عن جدته انها حضرت فتح خيبر . قالت فأسهم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أسهم

فقتله فلا سلب له لانه لم يغرر في قتله ، وان كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم فقتله انسان فله سلبه لان الحرب كر وفر وقد قتل سلمة بن الاكوع طليعة للكفار وهو منهزم وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتله ؟» قالوا ابن الاكوع قال «له سلبه أجمع» وبهذا قال الشافعي وقال أبو ثور وداود وابن المنذر السلب لكل قاتل لعموم الخبر واحتجاجا بحديث سلمة هذا

ولنا ان ابن مسعود ذفف على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنضر ابن الحارث صبراً ولم يعط سلبهما من قتلهما وقتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم اسلابهم وانما أعطي السلب من قتل مبارزاً وكفى المسلمين شره وغرر في قتله والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شر نفسه ولم يغرر قاتله بنفسه في قتله فهو كالاسير وأما الذي قتله سلمة فكان متحيزاً الى فئة وكذلك من قتل حال قيام الحرب فانه وان كان منهزما فهو متحيز الى فئة وراجع الى القتال فأشبه الكار فان القتال كر وفر . إذا ثبت هذا فانه لا يشترط في استحقاق السلب ان تكون المبارزة باذن الامير لان كل من قضي له بالسلب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيهم من نقل الينا انه أذن له في المبارزة مع ان عموم الخبر يقتضي استحقاق السلب لكل قاتل الا من خصه الدليل

(الفصل الخامس) ان السلب لا يخمس روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وبه قال الشافعي وابن المنذر وقال ابن عباس يخمس وبه قال الاوزاعي ومكحول لعموم قوله تعالى (واعلموا

للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه وقال أبو بكر بن أبي مريم أسهمن النساء يوم اليرموك ، وروي سعيد باسناده عن ابن شبل ان النبي ﷺ ضرب لسلهة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمي .

ولنا ماروي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما سهم فلم يضرب لهن رواه مسلم ، وروي سعيد عن يزيد بن هارون ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح ألهما من المغنم شيء ؟ قال يحذيان وليس لهما شيء ، وفي رواية قال ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ، وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه ابو داود واحتج به احمد ولانهما ليسا من اهل القتال فلم يسهم لهما كالصبي ، قالت عائشة يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال « نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة »

وقال عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

ولان المرأة ضعيفة يستولى عليها الخور فلا تصلح للقتال ولهذا لم تقتل اذا كانت حربية ، فأما ماروي في إسهام النساء فيحتمل ان الراوي سمي الرضخ سهماً بدليل أن في حديث حشرج انه

أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) وقال اسحاق ان استكثر الامام السلب خمسه وذلك اليه لماروى ابن سيرين ان البراء ابن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين فطعنه فدق صلبه وأخذ سواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال إنا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه ، فكان أول سلب خمس في الاسلام سلب البراء . رواه سعيد في السنن وفيها ان سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً

ولنا ماروى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب . رواه أبو داود ، وخبر عمر حجة لنا فانه قال إنا كنا لانخمس السلب وقول الراوي كان أول سلب خمس في الاسلام يعني ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر صدراً من خلافته لم يخمسوا سلباً واتباعهم أولى ، قال الجوزجاني: لا أظنه يجوز لأحد في شيء سبق فيه من رسول الله ﷺ شيء الا اتباعه ولا حجة في قول احد مع قول رسول الله ﷺ ، وماذكرناه يصلح ان يخصص به عموم الآية اذا ثبت هذا فان السلب من أصل الغنيمة ، وقال مالك يحسب من خمس الخمس

ولنا ان النبي ﷺ قضى به للقاتل مطلقاً ولم ينقل عنه انه احتسب به من خمس الخمس ، ولانه لو احتسب به من خمس الخمس احتيج الى معرفة قيمته وقدره ولم ينقل ذلك ، ولان سببه لا يفتقر الى اجتهاد الامام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الراجل والفارس

جعل لهن نصيباً تمراً ولو كان سهماً مااختص التمر ولان خيبر قسمت على اهل الحديبية نفر معدودين في غير حديثها ولم يذكرن منهم ويحتمل انه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الارض ، وأما حديث سهلة فان في الحديث انها ولدت فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل الذي قال أعطيت سهلة مثل سهمي ، ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ماعجب منه

(فصل) والمدبر والمكاتب كالقن لانهم عبيد فان عتق منهم قبل انقضاء الحرب أسهم لهم وكذلك إن قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق وأسهم له وأما من بعضه حر فقال أبو بكر يرضخ له بقدر مافيه من الرق ويسهم له بقدر مافيه من الحرية فاذا كان نصفه حراً أعطي نصف سهم ورضخ له نصف الرضخ لان هذا مما يمكن تبعيضه يقسم على قدر مافيه من الحرية والرق والميراث ، وظاهر كلام أحمد انه يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فأشبه الرقيق

(فصل) والخنثى المشكل يرضخ له لانه لم يثبت انه رجل يقسم له ولانه ليس من اهل وجوب الجهاد فأشبه المرأة ويحتمل أن يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث فان انكشف حاله فتبين انه رجل أتم له سهم رجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده أو قبل القسمة أو بعدها لانا تبينا انه كان مستحقاً للسهم وانه أعطي دون حقه فاشبه مالو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطا

(الفصل السادس) ان القاتل يستحق السلب قال الامام ذلك او لم يقله وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي واسحاق وأبو عبيد وابو ثور

وقال ابو حنيفة والثوري لا يستحقه الا ان يشرطه الامام وكذلك قال مالك ولم ير أن يقول الامام ذلك إلا بعد انقضاء الحرب على ما تقدم من مذهبه في النفل وجعلوا السلب ههنا من جملة الانفال ، وقد روي عن احمد مثل قولهم وهو اختيار ابي بكر لما روى عوف بن مالك أن مدديا تبعهم فقتل علجاً فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه فذكر ذلك لرسول الله (ص) فقال « لا تعطه ياخالد » رواه سعيد وأبو داود بمعناه بأطول من هذا

وروينا باسنادهما عن شبر بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه وقال ان هذا سلب شبر خير من اثني عشر الفاً وانا قد نفلناه اياه ولو كان حقاً لم يحتج أن ينفله ولان عمر أخذ الخمس من سلب البراء ولو كان حقاً له لم يجز أن يأخذ منه شيئاً ولان النبي (ص) دفع سلب ابي قتادة اليه من غير بينة ولا يمين

ولنا قول رسول الله ﷺ «من قتل قتيلا فله سلبه» وهذا من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التي عمل بها الخلفاء بعده ، وأخبارهم التي احتجوا بها تدل على ذلك فان عوف بن مالك احتج على خالد حين اخذ بعض سلب المددي فقال له عوف أما تعلم ان النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال

﴿مسئلة﴾ قال (واذا حورب العدو لم يحرقوا بالنار)

أما العدو اذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان ابو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بامره فاما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا وقد روى حمزة الاسلمي ان رسول الله ﷺ أمره على سرية فقال فخرجت فيها فقال «إن أخذتم فلاناً فأحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال «ان أخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار» رواه ابو داود وسعيد وروى أحاديث سواه في هذا المعنى

وروى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو حديث حمزة فأما رميهم قبل أخذهم بالنار فان أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها لانهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فجائز في قول أكثر أهل العلم وبه قال الثوري والاوزاعي والشافعي

وروى سعيد باسناده عن صفوان بن عمرو وجرير بن عثمان ان جنادة بن أمية الازدي وعبدالله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحرين ومن بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء. قال عبد الله بن قيس لم يزل أمر المسلمين على ذلك

البلاد كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى وقد تقدم القول في ذلك ولان تعميمهم يتعذر فلم يجب كما لا يجب تعميمهم في الزكاة

(فصل) والسهم الخامس لأبناء السبيل وقد ذكرناه في الزكاة ويعطى كل واحد منهم قدر ما يصل به إلى بلده كما ذكرنا في الزكاة فان اجتمع في واحد أسباب كالمسكين واليتيم وابن السبيل استحق بكل واحد منها لانها اسباب لاحكام فوجب أن تثبت أحكامها كما لو انفردت، فان أعطاه ليتمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئاً

(فصل) ولا حق في الخمس لكافر لانه عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيه حق كالزكاة ولا لعبد لان مايعطاه لسيده فكانت العطية لسيده دونه

﴿مسئلة﴾ (ثم يعطي النفل بعد ذلك)

لانه حق ينفرد به بعض الغانمين فقدم على القسمة كالاسلاب والنفل من اربعة اخماس الغنيمة وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى

﴿مسئلة﴾ (ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان)

ومعنى الرضخ أن يعطوا شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا تقدير لما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام فان رأى التسوية بينهم سوى، وان رأى التفضيل فضل وهذا قول أكثر العلماء منهم سعيد ابن المسيب والثوري والليث واسحاق والشافعي وبه قال مالك في المرأة والعبد وروي عن ابن عباس

(فصل) وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم ليغرقهم ان قدر عليهم بغيره لم يجز اذا تضمن ذلك اتلاف النساء والذرية الذين يحرم اتلافهم قصداً، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام احمد جوازه مع الحاجة وعدمها لان النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وممن رأى ذلك الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي قال ابن المنذر جاء الحديث عن النبي ﷺ انه نصب المنجنيق على أهل الطائف وعن عمرو بن العاص انه نصب المنجنيق على أهل الاسكندرية ولان القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام

(فصل) ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون قال احمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال ولا نعلم أحداً كره بيات العدو. وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال «هم منهم» فقال اسناد جيد فان قيل فقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال احمد اما أن يتعمد قتلهم فلا قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لان نهيه عن قتل النساء حين بعث الى ابن ابي الحقيق وعلى ان الجمع بينهما ممكن يحمل النهي على التعمد والاباحة على ماعداه

وقال أبو ثور يسهم للعبد، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والنخعي لما روي عن الاسود بن يزيد انه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم ولان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء مثل مافيه فوجب ان يسهم له كالحر وحكي عن الاوزاعي ليس للعبيد سهم ولا رضخ الا ان يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء فيرضخ لهم قال ويسهم المرأة لما روى جبير بن زياد عن جدته أنها حضرت فتح خيبر قالت فاسهم لنا رسول الله ﷺ كما اسهم للرجال وأسهم أبو موسى في غزوة تستر لنسوة معه، وقال ابو بكر بن أبي مريم أسهم للنساء يوم اليرموك، وروى سعيد باسناده عن ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين فقال رجل من القوم أعطيت سهلة مثل سهمي.

ولنا ماروى ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يغزوا بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن رواه مسلم، وروى سعيد عن يزيد بن هارون أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن المرأة والمملوك يحضران الفتح الهما من الغنيمة شيء؟ وفي رواية ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما وعن عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله ﷺ فاخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع رواه أبو داود واحتج به أحمد ولانهما ليسا من أهل وجوب القتال اشبها الصبي فأما ماروي في سهام النساء فيحتمل ان الراوي سمي الرضخ سهما بدليل ان في حديث حشرج انه جعل لهن نصيباً تمراً ولو كان سهما ما اختص التمر ولان خيبر قسمت على أهل

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يغرقوا النحل)

وجملته ان تغريق النحل وتحريقه لايجوز في قول عامة اهل العلم منهم الاوزاعي والليث والشافعي وقيل لمالك أنحرق بيوت نحلهم ؟ قال اما النحل فلا أدري ماهو ؟ ومقتضى مذهب ابي حنيفة اباحته لان فيه غيظاً لهم واضعافا فأشبه قتل بهائمهم حال قتالهم

ولنا ماروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ليزيد بن ابي سفيان وهو يوصيه حين بعثه أميراً على القتال بالشام ولاتحرقن نحلا ولا تغرقنه ، وروي عن ابن مسعود انه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها فقال لعلك حرقت حرثا ؟ قال نعم قال لعلك غرقت نحلا ؟ قال نعم قال لعلك قتلت صبياً ؟ قال نعم قال ليكن غزوك كفافا أخرجها سعيد ونحو ذلك عن ثوبان ، وقد ثبت ان رسول الله ﷺ نهى عن قتل النحلة ونهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً ولانه افساد فيدخل في عموم قوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد) ولانه حيوان ذو روح فلم يجز قتله لغيظ المشركين كنسائهم وصبيانهم . وأما أخذ العسل وأكله فمباح لانه من الطعام المباح

عبيد وصبيان أخذ خمسه ومابقي لهم فيحتمل ان يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لأنهم تساووا فاشبهوا الرجال الاحرار ويحتمل ان يقسم بينهم على مايراه الامام من المفاضلة لانه لاتجب التسوية بينهم مع غيرهم فلا تجب مع الانفراد قياسا لاحدى الحالتين على الاخرى، وان كان فيهم رجل حر أعطي سهما وفضل عليهم بقدر مايفضل الاحرار على العبيد والصبيان في غير هذا الموضع ويقسم الباقي بين من بقي على مايراه الامام من التفضيل لان فيهم من له سهم بخلاف التي قبلها

﴿ مسئلة ﴾ (وفي الكافر روايتان احداهما يرضخ له والاخرى يسهم له)

اختلفت الرواية في الكافر يغزو مع الامام باذنه فروي عن احمد أنه يسهم له كالمسلم وبهذا قال الزهري والاوزاعي والثوري واسحاق قال الجوزجاني هذا قول أهل الثغور وأهل العلم بالصوائف والبعوث وعن أحمد لايسهم له وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي لانه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له ولكن يرضخ له كالعبد

ولنا ماروى الزهري ان رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم رواه سعيد في سننه وروي ان صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حنين وهو على شركه فأسهم له واعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق وبهذا فارق العبد فان نقصه في دنياه واحكامه، وان غزا بغير اذن الامام فلا سهم له لانه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف وشر منه وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا احتمل ان تكون غنيمتهم لهم لاخمس

« مسئلة » قال (ولا يعقر شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منهم)

أما عقر دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم فلا يجوز سواء خفنا أخذهم لها او لم نخف وبهذا قال الاوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور وقال ابو حنيفة ومالك يجوز لان فيه غيظاً لهم واضعافا لقوتهم فأشبه قتلها حال قتالهم

ولنا ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في وصيته ليزيد حين بعثه أميراً يايزيد لاتقتل صبياً ولا امرأة ولا هرما ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شجراً مثمراً ولا دابة عجماء ولا شاة الا لمأكلة ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولاتجبن ولأن النبي ﷺ نهى عن قتل شيء من الدواب صبراً ولانه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان ، واما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم اذا قدر عليهم ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البيات وفي المطمورة اذا لم يتعمد قتلهم منفردين بخلاف حالة القدرة عليهم وقتل بهائمهم يتوصل به الى قتلهم وهزيمتهم وقد ذكرنا حديث المدلجي الذي عقر بالرومي فرسه، وروي ان حنظلة بن الراهب عقر فرس ابي سفيان به يوم أحد فرمت به فخلصه ابن شعوب وليس في هذا خلاف

(فصل) فاما عقرها للأكل فان كانت الحاجة داعية اليه ولا بد منه فمباح بغير خلاف لأن

فيها لان هذا اكتساب مباح لم يوجد على وجه الجهاد فكان لهم لاخمس فيه كالاحتشاش والاحتطاب ويحتمل ان يؤخذ خمسه والباقي لهم لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فأشبهت غنيمة المسلمين

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل ولا للفارس سهم فارس)

كما لايبلغ بالتعزير الحد ولا بالحكومة دية العضو ، ويقسم الامام بين أهل الرضخ كما يرى فيفضل العبد القاتل ذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها ، فان قيل هلا سويتم بينهم كما سويتم بين اهل السهمان ؟ قلنا السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلم يختلف كالحد ودية الحر ، والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهاد الامام فاختلف كالتعزير وقيمة العبد والرضخ بعد الخمس في أحد الوجهين ، وفيه وجه آخر انه من أصل الغنيمة وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (فان تغيرت حالهم قبل تقضي الحرب أسهم لهم)

يعني ان بلغ الصبي أو عتق العبد أو أسلم الكافر أسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وهم من أهل القتال فأسهم لهم كغيرهم ولقول عمر رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الوقعة

﴿ مسئلة ﴾ (وان غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد)

أما الرضخ للعبد فلما تقدم . وأما الفرس الذي تحته فيستحق مالكها سهمها ، فان كان معه فرسان

والبعوث ، وعن احمد لايسهم له وهو مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لانه من غير أهل الجهاد فلم يسهم له كالعبد ولكن يرضخ له كالعبد

ولنا ماروى الزهري ان رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم . رواه سعيد في سننه ، وروي ان صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وهو على شركه فاسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق وبهذا فارق العبد فان نقصه في دنياه وأحكامه ، وإن غزا بغير اذن الامام فلا سهم له لانه غير مأمون على الدين فهو كالمرجف وشر منه ، وإن غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فيحتمل أن تكون غنيمتهم لهم لاخمس فيها لان هذا اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد فكان لهم لاخمس فيه كالاحتشاش والاحتطاب ويحتمل أن يؤخذ خمسه والباقي لهم لانه غنيمة قوم من أهل دار الاسلام فأشبه غنيمة المسلمين

(فصل) ولا يستعان بمشرك وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم ، وعن احمد مايدل على جواز الاستعانة به وكلام الخرقي يدل عليه أيضاً عند الحاجة وهو مذهب الشافعي لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين فان كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به لاننا اذا منعنا الاستعانة بمن لايؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى

واستبقى سائرهم فلم يعط من أسرهم اسلابهم ولا فداءهم وكان فداؤهم غنيمة ولان النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل السلب للقاتل وليس الاسر بقتل ولان الامام مخير في الاسرى ولو كان لمن اسره كان امره اليه دون الامام

﴿ مسئلة ﴾ (وان قطع يده ورجله وقتله آخر فسلبه غنيمة وقيل هو للقاتل)

اذا قطع يده ورجله وقتله آخر فالسلب للقاطع في أحد الوجهين لانه عطله فأشبه الذي قتله (والثاني) هو غنيمة لانه لم ينفرد احدهما بقتله ولايستحقه القاتل لانه مثخن بالجراح وقيل هو للقاتل لعموم الخبر وكذلك ان قطع يديه أو رجليه وان قطع احدى يديه أو احدى رجليه ثم قتله آخر احتمل ان يكون سلبه غنيمة لانهما اشتركا في قتله فلم ينفرد به احدهما واحتمل انه للقاتل لانه قتل من لم يكتف المسلمون شره وان عانق رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبهذا قال الشافعي وقال الاوزاعي هو للمعانق

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا فله سلبه » ولانه كفى المسلمين شره اشبه مالو لم يعانقه الآخر وكذلك لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله فسلبه لقاتله بدليل قصة قتيل أبي قتادة

ووجه الاول ماروت عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جراءة ونجدة فسر المسلمون به فقال يارسول الله جئت لاتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتؤمن بالله ورسوله » قال لا قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتؤمن بالله ورسوله؟ » قال نعم قال «فانطلق» متفق عليه . ورواه الجوزجاني وروي الامام احمد باسناده عن عبد الرحمن بن حبيب قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم فقلنا إنا لنستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لانشهده معهم قال« فأسلمتما؟ » قلنا لا قال « فانا لانستعين بالمشركين على المشركين » قال فأسلمنا وشهدنا معه ولانه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف ، قال ابن المنذر والذي ذكر انه استعان بهم غير ثابت

(فصل) ولا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كما لايبلغ بالتعزير الحد ويفضل الامام بين اهل الرضخ مايرى فيفضل العبد المقاتل وذا البأس على من ليس مثله ويفضل المرأة المقاتلة والتي تسقي الماء وتداوي الجرحى وتنفع على غيرها ، فان قيل هلا سويتم بينهم كما سويتم بين اهل السهمان ؟ قلنا السهم منصوص عليه غير موكول الى اجتهاد الامام فلم يختلف كالحد ودية الحر

(فصل) ولا تقبل دعوى القتل الا ببينة وقال الاوزاعي يعطي السلب إذا قال انا قتلته ولا يسأل بينة لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي قتادة

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » متفق عليه وأما أبو قتادة فان خصمه اعترف له فاكتفي باقراره قال أحمد لايقبل الا شاهدان وقالت طائفة من أهل الحديث يقبل شاهد ويمين لانها دعوى في المال ويحتمل ان يقبل شاهد بغير يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين ووجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر البينة واطلاقها ينصرف الى شاهدين ولانها دعوى للقتل فاعتبر شاهدان كدعوى قتل العمد

﴿ مسئلة ﴾ (والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها وعنه ان الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة)

سلب القتيل ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية لان المفهوم من السلب اللباس وكذلك السلاح من السيف والرمح واللت والقوس ونحوه لانه يستعين به في قتاله فهو أولى بالاخذ من اللباس فأما المال الذي معه في هميانه وخريطته فليس بسلب لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب وكذلك

(فصل) وحكم الاسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد سواء قاتل او لم يقاتل وقال ابو حنيفة لايسهم له إلا ان يقاتل لانه لم يأت للقتال بخلاف المدد

ولنا أن من استحق اذا قاتل استحق وإن لم يقاتل كالمدد وسائر من حضر الوقعة

(فصل) وإن لحقهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل حيازة الغنيمة أو جاءهم أسير فظاهر كلام الخرقي انه يشاركهم لانه جاء قبل احرازها ، وقال القاضي تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل حيازتها فعلى هذا لايسهم لهم ، وإن حازوا الغنيمة ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم فادركهم المدد فقاتلوا معهم فقد نص احمد على انه لا شيء للمدد فانه قال اذا غنم المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم في الغنيمة لانهم انما قاتلوا عن أصحابهم ولم يقاتلوا عن الغنيمة لان الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها ، قيل له فان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال أحب إلي ان يصطلحوا ، أما في الصورة الاولى فإن الاولين قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتهم فكانت لهم دون من قاتل معهم ، وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي ان يشتركوا فيها لان الاحراز الاول قد زال باخذ الكفار لها ويحتمل ان الاولين قد ملكوها بالحيازة الاولى ولم يزل ملكهم باخذ الكفار لها منهم فلهذا أحب احمد ان يصطلحوا عليها

ويدل على انه ملكه بعد الغزو لانه أقامه للبيع بالمدينة ولم يكن ليأخذه من عمر ثم يقيمه للبيع في الحال فدل على انه اقامه للبيع بعد غزوه عليه ذكر احمد نحو هذا الكلام وسئل متى تطيب له الفرس ؟ قال إذا غزا عليه قيل له فان العدو جاءنا فخرج على هذا الفرس في الطلب إلى خمس فراسخ ثم رجع ؟ قال لا حتى يكون غزا قيل له فحديث ابن عمر إذا بلغت وادي القرى فشأنك به قال ابن عمر كان يضع ذلك في ماله وروي انه انما يستحقه اذا غزا عليه وهذا قول اكثر اهل العلم منهم سعيد بن المسيب ومالك وسالم والقاسم والانصاري والليث والثوري ونحوه عن الاوزاعي قال ابن المنذر ولم اعلم ان احداً قال له ان يبيعه في مكانه وكان مالك لايرى ان ينتفع بثمنه في غير سبيل الله إلا ان يقول له شأنك به ماأردت .

ولنا ان حديث عمر ليس فيه مااشترط مالك فأما ان قال هي حبس فلا يجوز بيعها وسنذكر ذلك في الوقف ان شاء الله تعالى ،

(فصل) قال احمد لايركب دواب السبيل في حاجة ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الامصار والقرى ولا بأن يركبها ويعلفها وأكره سباق الرمك على الفرس الحبيس وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه ، وإذا أراد أن يشتري فرساً ليحمل عليه فقال أحمد يستحب شراؤها من غير الثغر ليكون توسعة على أهل الثغر في الجلب

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أسهم له)

هذا مثل الرسول والدليل والطليعة والجاسوس وأشباههم يبعثون لمصلحة الجيش فانهم يشاركون الجيش وبهذا قال ابو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس ، قالوا وقد تخلف عثمان يوم بدر فاجرى له رسول الله ﷺ سهما من الغنيمة ، ويروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال « ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني أبايع له » فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه ابو داود ، وعن ابن عمر قال انما تغيب عثمان عن بدر لانه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ « ان لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه » رواه البخاري ولانه في مصلحتهم فاستحق سهما من غنيمتهم كالسرية مع الجيش والجيش مع السرية

(فصل) وسئل أحمد عن قوم خلفهم الامير في بلاد العدو وغزا وغنم ولم يمر بهم فرجعوا أهل يسهم لهم ؟ قال نعم يسهم لهم لان الامير خلفهم قيل له فان نادى الامير من كان ضعيفا فليتخلف فتخلف قوم فصاروا إلى لؤلؤة وفيها المسلمون فأقاموا حتى قفلوا ، فقال إذا كانوا قد التجئوا إلى مأمن لم يسهم لهم ، ولو تخلفوا وأقاموا في موضع خوف أسهم لهم ، وقال في قوم خلفهم الامير وأغار في جلد الخيل

﴿ مسئلة ﴾ (وان دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير اذن الامام فغنموا فعن أحمد فيها ثلاث روايات)

[إحداهن] ان غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسه الامام ويقسم باقيه بينهم هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي لعموم قوله سبحانه (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه) الآية ، والقياس على ماإذا دخلوا بإذن الامام

[والثانية] هو لهم من غير أن يخمس وهو قول أبي حنيفة لانه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه الاحتطاب فإن الجهاد بإذن الامام أو من طائفة لهم منعة وقوة فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب

[والثالثة] انه لا حق لهم فيه

قال أحمد في عبد أبق الى الروم ثم رجع ومعه متاع: العبد لمولاه وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين ، لانهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق والاولى أولى

قال الاوزاعي لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط فكانوا خدماً لهم فخرجوا يوما إلى عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخرين وسلاحهم فلم يضعوا قلعهم حتى

من حاجة قال أحمد في زيت الروم إذا كان من ضرورة أو صداع فلا بأس، فأما التزين فلا يعجبني، وقال الشافعي ليس له دهن دابته من جرب ولا يوقحها الا بالقيمة لان ذلك لاتعم الحاجة اليه ويحتمل كلام احمد مثل هذا لان هذا ليس بطعام ولا علف

ووجه الاول أن هذا مما يحتاج اليه لاصلاح نفسه ودابته أشبه الطعام والعلف وله أكل مايتداوى به وشرب الشراب من الجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة اليه لانه من الطعام، وقال أصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس من القوت ولا يصلح به القوت ولانه لايباح مع عدم الحاجة اليه فلا يباح مع وجودها كغير الطعام

ولنا انه طعام احتيج اليه أشبه الفواكه وما ذكروه يبطل بالفاكهة وانما اعتبرنا الحاجة ههنا لان هذا لايتناول في العادة إلا عند الحاجة اليه

(فصل) قال احمد ولا يغسل ثوبه بالصابون لان ذلك ليس بطعام ولا علف ويراد للتحسين والزينة فلا يكون في معناهما ولو كان مع الغازي فهد وكلب الصيد لم يكن له اطعامه من الغنيمة فان أطعمها غرم قيمة ماأطعمها لان هذا يراد للتفرج والزينة وليس مما يحتاج اليه في الغزو بخلاف الدواب

(فصل) ولا يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم لما روى رويفع بن ثابت الانصاري

في سننه وروي نحوه عن عثمان رضي الله عنه في غزوة أرمينية ولانه مدد لحق بعد تقضي الحرب أشبه مالو جاء بعد القسمة أو بعد احرازها بدار الاسلام وقولهم إن ملكها باحرازها الى دار الاسلام ممنوع بل هو بالاستيلاء وقد استولى عليها الجيش قبل المدد وحديث الشعبي مرسل يرويه مجالد وقد تكلم فيه ثم هم لايعملون به ولا نحن فقد حصل الاجماع على خلافه فكيف يحتج به ؟

(فصل) وحكم الأسير يهرب الى المسلمين حكم المدد سواء قاتل أو لم يقاتل في أنه يستحق من الغنيمة اذا هرب قبل تقضي الحرب، وقال ابو حنيفة لايسهم له الا أن يقاتل لانه لم يأت للقتال بخلاف المدد .

ولنا ان من استحق إذا قاتل استحق وان لم يقاتل كالمدد وسائر من حضر الوقعة .

(فصل) فان لحقهم المدد بعد تقضي الحرب وقبل احراز الغنيمة أو جاءهم الأسير فظاهر كلام الخرقي انه يشاركهم لانه جاء قبل إحرازها، وقال القاضي تملك الغنيمة بانقضاء الحرب قبل حيازتها فعلى هذا لايسهم لهم، وان حازوا الغنيمة ثم جاءهم قوم من الكفار يقاتلونهم فادركهم المدد فقاتلوا معهم فقد قال احمد إذا غنم المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمون مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم في الغنيمة لانهم انما قاتلوا عن اصحابهم دون الغنيمة لان الغنيمة قد صارت في ايديهم وحووها قيل له فان اهل المصيصة غنموا ثم استنقذه منهم العدو فجاء اهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال احب إلي ان يصطلحوا، امافي الصورة الاولى فان الاولين

عن رسول الله ﷺ انه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه » رواه سعيد

(فصل) ولا يجوز الانتفاع بجلودهم واتخاذ النعل والجرب منها ولا الخيوط والحبال وبهذا قال ابن محيريز ويحيى بن أبي كثير واسماعيل بن عياش[1] والشافعي، ورخص في اتخاذ الجرب من جلود الغنم سليمان بن موسى، ورخص مالك في الابرة والحبل يتخذ من الشعر، والنعل والخف يتخذ من جلود البقر

ولنا ماروى قيس بن ابي حازم أن رجلا أتى رسول الله ﷺ بكبة من شعر من المغنم فقال يارسول الله انا لنعمل الشعر فهبها لي ؟ قال « نصيبي منها لك » رواه سعيد

وروي عن النبي ﷺ انه قال « أدوا الخيط والمخيط فان الغلول نار وشنار يوم القيامة » ولان ذلك من الغنيمة لاتدعو إلى أخذه حاجة عامة فلم يجز أخذه كالثياب

(فصل) فأما كتبهم فان كانت مما ينتفع به ككتب الطب واللغة والشعر فهي غنيمة، وإن كانت مما لاينتفع به ككتاب التوراة والانجيل فأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ولا يجوز بيعها

(١) هو اسماعيل عياش الحمصي أبو العنسي روى شرحبيل بن الخولاني وغيره يزيد بن هار مارأيت شاميا عراقيا أحفظ اسماعيل بن ع

قد أحرزوا الغنيمة وملكوها بحيازتها فكانت لهم دون من قاتل معهم وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي ان يشتركوا فيها لان الاحراز الاول قد زال باخذ الكفار لها ويحتمل ان الاولين قد ملكوها بالحيازة الاولى ولم يزل ملكهم باخذ الكفار لها منهم فلهذا أحب أحمد أن يصطلحوا على هذا .

(فصل) ومن بعثه الامير لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم فانه يسهم له وان لم يحضر لانه في مصلحة الجيش أشبه السرية ولانه إذا سهم للمتخلف عن الجيش فهؤلاء أولى وبهذا قال أبو بكر بن أبي مريم وراشد بن سعد وعطية بن قيس قالوا وقد تخلف عثمان رضي الله عنه يوم بدر فأجرى له رسول الله ﷺ سهما من الغنيمة ويروى عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام يعني يوم بدر فقال « ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وإني أبايع له » فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه أبو داود وعن ابن عمر قال انما تغيب عثمان عن بدر لانه كانت تحته ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ « ان لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه » رواه البخاري

(فصل) وسئل أحمد عن قوم خلفهم الامير في بلاد العدو وغزا وغنم ولم يمر بهم فرجعوا هل يسهم لهم؟ قال نعم يسهم لهم لان الامير خلفهم قيل له وان نادى الامير من كان ضعيفاً فليتخلف فتخلف قوم

(فصل) قال الاوزاعي اذا كان في المطمورة العدو فعلمت انك تقدر عليهم بغير النار فاحب إلى أن يكف عن النار وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى باساً وان كان معهم ذرية قد كان المسلمون يقاتلون بها ونحو ذلك قال سفيان وهشام ويدخن عليهم قال احمد أهل الشام أعلم بهذا

(فصل) وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة لان النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولان كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لانهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة لان النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب

(فصل) ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها قصداً لما روى سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال «هادونكم فارموها» فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة الى رميها لان ذلك من ضرورة رميها وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام او تسقيهم الماء او تحرضهم على القتال لانها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم

الحديبية نفر مخصوصين في غير حديثها ولم يذكرن منهم ويحتمل انه أسهم لهن مثل سهم الرجال من التمر خاصة أو من المتاع دون الارض وأما حديث سهلة فان في الحديث انها ولدت فأعطاها النبي ﷺ لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك عجب الرجل فقال اعطيت سهلة مثل سهمي ولو كان هذا مشهوراً من فعل النبي ﷺ ماعجب منه

(فصل) والمدبر والمكاتب كالقن لانهم عبيد فمن عتق منهم قبل تقضي الحرب أسهم له وكذلك ان قتل سيد المدبر قبل تقضي الحرب فخرج من الثلث فأما من بعضه حر فقال أبو بكر يرضخ له بقدر مافيه من الرق ويسهم له بقدر مافيه من الحرية فاذا كان نصفه حراً أعطي نصف سهم ونصف رضخ لان هذا مما يمكن تبعيضه فقسم على قدر مافيه من الحرية والرق كالميراث وظاهر كلام أحمد انه يرضخ له لانه ليس من أهل وجوب القتال فأشبه الرقيق

(فصل) والخنثى المشكل يرضخ له لانه لم يثبت انه رجل فيسهم له ولانه ليس من أهل وجوب الجهاد فأشبه المرأة ويحتمل ان يقسم له نصف سهم ونصف الرضخ كالميراث فان انكشف حاله فتبين انه رجل أتم له سهم رجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب أو بعده أو قبل القسمة أو بعدها لانا تبينا انه كان مستحقاً للسهم وانه أعطي دون حقه فأشبه مالو أعطي بعض الرجال دون حقه غلطاً

(فصل) والصبي يرضخ له وبه قال الثوري والليث وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وعن القاسم في الصبي يغزو انه ليس له شيء وقال مالك يسهم له إذا قاتل وأطاق ذلك ومثله قد بلغ القتال لانه حر

(فصل) وان تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة او لامكان القدرة عليهم بدونه او للامن من شرهم لم يجز رميهم، فان رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وان دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لانها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الاوزاعي والليث لايجوز رميهم لقول الله تعالى (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وقال الاوزاعي كيف يرمون من لايرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لان تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد فعلى هذا ان قتل مسلما فعليه الكفارة وفي الدية على عاقلته روايتان

(إحداهما) يجب لانه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله)

(والثانية) لادية له لانه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية وقال ابو حنيفة لادية له ولا كفارة فيه لانه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من ابيح دمه

ولنا الآية المذكورة وانه قتل معصوما بالايمان والقاتل من اهل الضمان فأشبه مالو لم يتترس به

ذكر مقاتل فيسهم له كالرجال وقال الاوزاعي يسهم له وقال أسهم رسول الله ﷺ للصبيان بخيبر واسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وروى الجوزجاني باسناده عن الوضين بن عطاء قال حدثتني جدتي قالت كنت مع حبيب بن سلمة وكان يسهم لامهات الاولاد لما في بطونهن

ولنا ماروي عن سعيد بن المسيب قال كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة اذا حضروا الغزو في صدر هذه الامة وروى الجوزجاني باسناده ان تميم بن قرع المهري كان في الجيش الذي فتح الاسكندرية في المرة الاخيرة قال فلم يقسم لي عمرو من الفيء شيئاً وقال غلام لم يحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين اناس من قريش لذلك ثائرة فقال بعض القوم فيكم اناس من أصحاب رسول الله ﷺ فاسألوهم فسألوا أبا نضرة الغفاري وعقبة بن عامر فقالوا أنظروا فان كان قد أشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا انا قد انبت فقسم لي قال الجوزجاني هذا من مشاهير حديث مضر وجيده ولانه ليس من أهل القتال فلم يسهم له كالعبد ولم يثبت ان النبي ﷺ قسم لصبي بل كان لا يجيزهم في القتال قال ابن عمر عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن اربع عشرة فلم يجزني في القتال وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني وماذكروه يحتمل ان الراوي سمي الرضخ سهما بدليل ماذكرناه

(فصل) فان انفرد بالغنيمة من لايسهم له مثل عبيد دخلوا دار الحرب فغنموا أو صبيان أو



القسم الأدبى



القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٦

حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾

قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ فيــه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ قال سعيد بن جُبير : قلت لابن عباس : سورة الحشر؟ قال قل سورة النَّضير؛ وهم رهط من اليهود من ذُرّية هارون عليه السلام، نزلوا المدينة فى فِتَن بنى إسرائيل انتظاراً لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكان من أمرهم مانصّ الله عليه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ الحشر الجمع؛ وهو على أربعة أوجه : حشران فى الدنيا وحشران فى الآخرة ؛ أما الذى فى الدنيا فقوله تعالى : « هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » قال الزُّهْرِىّ : كانوا من سِبْط[1] لم يصبهم جلاء، وكان الله عز وجل قد كتب عليهم الجلاء ؛ فلولا ذلك لعذبهم فى الدنيا . وكان أوّل حشر حُشِروا فى الدنيا الى الشام . قال ابن عباس وعكرمة : من شك أن المحشر فى الشام فليقرأ هذه الآية ، وأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لهم : "اخرجوا" قالوا الى أين ؟ قال : "الى أرض المحشر" . قال قتادة : هذا أوّل المحشر . قال ابن عباس : هم أوّل من حُشر من أهل الكتاب وأخرج من دياره . وقيل : إنهم أخرجوا الى خَيْبَر ، وأن معنى « لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » إخراجهم من حصونهم الى خَيْبَر، وآخره إخراج عمر رضى الله عنه إياهم من خَيْبَر الى نجد وأذْرِعات . وقيل تَيْماء وأريحاء ، وذلك بكفرهم ونقض عهدهم . وأما الحشر الثانى :

(1) السبط : ولد الولد . والسبط من اليهود : كالقبيلة من العرب .

فحشرهم قرب القيامة . قال قتادة : تأتى نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب ، تَبِيت معهم حيث باتوا ، وتَقِيل معهم حيث قالوا ، وتأكل منهم من تخلّف . وهذا ثابت فى الصحيح، وقد ذكرناه فى (كتاب التذكرة) . ونحوه روى ابن وهب عن مالك قال : قلت لمالك هو جلاؤهم من ديارهم ؟ فقال لى : الحشر يوم القيامة حشر اليهود . قال : وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خَيْبَر حين سئلوا عن المال فكتموه؛ فاستحلهم بذلك . قال ابن العربىّ : للحشر أوّل ووسط وآخر؛ فالأول إجلاء بنى النضير، والأوسط إجلاء خيبر، والآخر حشر يوم القيامة . وعن الحسن : هم بنو قُرَيظة . وخالفه بقية المفسرين وقالوا : بنو قُرَيظة ماحُشِروا ولكنهم قُتلوا . حكاه الثعلبى .

الثالثــة — قال الكِيا الطبرىّ : ومصالحة أهل الحرب على الجلاء من ديارهم من غير شىء لا يجوز الآن ، وإنما كان ذلك فى أوّل الإسلام ثم نسخ . والآن فلا بدّ من قتالهم أو سَبْيِهم أو ضَرْب الجِزْية عليهم .

قوله تعالى : ﴿مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا﴾ يريد لعظم أمر اليهود ومَنَعتهم وقوّتهم فى صدور المسلمين ، واجتماع كلمتهم . ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ﴾ قيل : هى الوَطِيح والنَّطاة والسُّلالم والكَتِيبة . ﴿مِنَ اللَّهِ﴾ أى من أمره . وكانوا أهل حَلْقة — أى سلاح كثير — وحصون منيعة ؛ فلم يمنعهم شىء منها . ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ﴾ أى أمره وعذابه . ﴿مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾ أى لم يظنوا . وقيل : من حيث لم يعلموا . وقيل : « من حيث لم يحتسبوا » بقتل كَعْب بن الأشرف ؛ قاله ابن جُرَيج والسُّدّى وأبو صالح .

قوله تعالى : ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ بقتل سيّدهم كعب بن الأشرف ؛ وكان الذى قتله هو محمد بن مَسْلَمة ، وأبو نائلة سِلْكان بن سلامة بن وَقْش — وكان أخا كعب ابن الأشرف من الرضاعة — وعبّاد بن بِشْر بن وَقْش ، والحارث بن أَوْس بن معاذ ، وأبو عَبْس بن جبر . وخبره مشهور فى السيرة . وفى الصحيح أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: "نُصرت بالرعب بين يدَىْ مَسِيرة شهر" فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة إلى محلة بنى النضير . وهذه خِصِّيصَى لمحمد صلى الله عليه وسلم دون غيره .

وقال الأخفش : إنما سميت لينة اشتقاقا من اللّون لا من اللين . المهدَوى : واختلف فى اشتقاقها ؛ فقيل : هى من اللون وأصلها لُونة . وقيل : أصلها لِينة من لان يلين . وقرأ عبد الله « ما قطعتم من لِينةٍ ولا تركتم قوماء على أصولها » أى قائمة على سوقها . وقرأ الأعمش « ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قُوَّماً على أصولها » المعنى لم تقطعوها . وقرئ « قُوماء على أُصُلِها » . وفيه وجهان : أحدهما — أنه جمع أصلٍ ؛ كرَهْن ورُهُن . والثانى — اكتُفِى فيه بالضمة عن الواو . وقرئ « قائما على أصوله » ذهابا إلى لفظ « ما » . ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بأمره ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى ليذلّ اليهود الكفار به وبنبيّه وكتبه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ يعنى ما ردّه الله تعالى ﴿ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ من أموال بنى النَّضير . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أوضعتم عليه . والإيجاف : الإيضاع فى السير وهو الإسراع ؛ يقال : وَجَف الفرسُ إذا أسرع ، وأوجفته أنا أى حركته وأتعبته ؛ ومنه قول تميم بن مقبل :

مَذاويد بالبيض الحديثِ صِقالُها * عن الركب أحيانا إذا الركب أَوْجَفُوا

والركاب الإبل ، واحدها راحلة . يقول : لم تقطعوا إليها شُقّة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة ؛ و إنما كانت من المدينة على مِيلَيْن . قال الفرّاء : فمشَوْا إليها مَشْيًا ولم يركبوا خيلا

ولا إبلا ؛ إلا النبيّ صلى الله عليه وسلم فإنه ركب جملا وقيل حمارا مخطوما بليف ، فافتتحها صلحا وأجلاهم وأخذ أموالهم . فسأل المسلمون النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يَقسم لهم فنزلت « وما أفاء اللهُ على رسوله منهم فما أوجفتم عليه » الآية . فجعل أموال بنى النَّضير للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبيّ صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين . قال الواقدى ورواه ابن وهب عن مالك : ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر محتاجين ؛ منهم أبو دُجَانة سِمَاك بن خَرَشة ، وسهل بن حُنيف ، والحارث بن الصِّمَّة . وقيل : إنما أعطى رجلين، سهلًا وأبا دُجَانة . ويقال : أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحُقَيق، وكان سيفا له ذِكْرٌ عندهم . ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان : سفيان ابن عمير، وسعد بن وهب ؛ أسلما على أموالهما فأحرزاها . وفى صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة ، وما بقى يجعله فى الكُرَاع والسلاح عُدّة فى سبيل الله تعالى . وقال العباس لعمر — رضى الله عنهما — : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن — يعنى عليًّا رضى الله عنه — فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير. فقال عمر: أتعلمان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا نُورَثُ ما تركناه صدقة" قالا نعم . قال عمر : ان الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يُخصِّص بها أحدًا غيره . قال : « ما أفاءَ اللهُ على رسوله من أهل القُرى فلله وللرسول » (ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النَّضير ، فوالله ما استأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المال . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى أُسْوَةَ المال ... الحديث بطوله ، خرّجه مسلم . وقيل : لما ترك بنو النَّضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم ؛ فبيّن الله تعالى أنها فَىْء، وكان قد جرى بعضُ القتال ؛ لأنهم حُوصِروا أيامًا وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء . ولم يكن قتال على التحقيق ، بل جرى مبادئ القتال و جرى الحصار ،

وخص الله تلك الأموال برسوله صلى الله عليه وسلم . وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكّرهم أنه إنما نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ونصرهم بغير كُراع ولا عُدّة . ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ﴾ أي من أعدائه . وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصّة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ قال ابن عباس : هي قُرَيْظة والنَّضير، وهما بالمدينة وفَدَك ، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبر . وقُرَى عُرَينة ويَنْبُع جعلها الله لرسوله . وبيّن أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول نظراً منه لعباده . وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها ، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء : إن قوله تعالى: « ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِن أهلِ القُرَى» منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخُمس لمن سُمِّي له ، والأخماس الأربعة لمن قاتل . وكان في أول الإسلام تُقسم الغَنيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء . وهذا قول يزيد بن رُومان وقتادة وغيرهما . ونحوه عن مالك . وقال قوم : إنما غنم بصلح من غير إيجاف خَيل ولا رِكاب؛ فيكون لمن سمى الله تعالى فيه فَيئاً والأولى للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين . وقال معمر : الأولى للنبيّ صلى الله عليه وسلم . والثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه . والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين . وقال قوم منهم الشافعيّ : إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ، وسهم لذوي القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم مُنعوا الصدقة فجُعل لهم حق في الفيء . وسهم لليتامى . وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل . وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذي كان من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف عند الشافعيّ في قولٍ إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون

مقام الرسول عليه الصلاة والسلام . وفي قول آخر له : يصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر ، يُقدّم الأهم فالأهم ؛ وهذا في أربعة أخماس الفيء . فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته صلى الله عليه وسلم بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : " ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " . وقد مضى القول فيه في سورة « الأنفال »[1] . وكذلك ما خلفه من المال غير موروث ، بل هو صدقة يُصرف عنه إلى مصالح المسلمين ، كما قال عليه السلام : " إنا لا نورث ما تركناه صدقة " . وقيل : كان مال الفيء لنبيّه صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسولِهِ » فأضافه إليه ؛ غير أنه كان لا يتأثّل[2] مالاً ، إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : لا إشكال أنها ثلاثة معانٍ في ثلاث آيات ؛ أما الآية الأولى فهي قوله : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » ثم قال تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ » يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يريد كما بيّنا؛ فلا حق لكم فيه ، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يعني بني النضير وما كان مثلها . فهذه آية واحدة ومعنًى متحد . الآية الثانية — قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول . وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنًى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بَيْدَ أن الآية الأولى والثانية، اشتركا في أن كل واحدة منهما تضمّنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ » عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال ؛ فنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١١ طبعة أولى أو ثانية .
(٢) المتأثل : الجامع .

ومن طائفـة قالت : هى ملحقة بالثانية وهى آية الأنفال . والذين قالوا إنهـا ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هى منسوخة — كما تقدم — أو محكمة؟ و إلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك فى قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بنى النضير . لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هى قريظة ، وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد . قال ابن العربى : قول مالك إن الآية الثانية فى بنى قريظة ، إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، و يلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا و بينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حسن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدم المتأخر . وقال ابن أبى نجيح : المال ثلاثة : مغنم، أو فىء، أو صدقة؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

الثالثـة — الأموال التى للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهـم ؛ كالصدقات والزكوات . والثـانى — الغنائم ؛ وهو ما يحصـل فى أيدى المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثـالث — الفىء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون و يتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم فى دار الإسلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقـد مضى فى « براءة »[1] . وأما الغنائم فكانت

(1) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

فى صدر الإسلام للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال فى سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ، ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية . وقد مضى فى الأنفال بيانه[1] . فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عنـد مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنـوازل تنزل بالمسلمين فعـل ، وإن رأى قسمتهما أو قسـمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، و يعطوا ذوو القـربى من رسول الله صلى الله عليه وسـلم من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم . واختلف فى إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جعل لهـم عوضا من الصدقة . وقال الشافعى : أيمـا حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشـاء . والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة . قال أبو جعفر أحمـد ابن نصر الداودى : وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت فى الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[2] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله : « خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ »[3] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعى مستوعبا فى ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعى رضى الله عنه : أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم، وهى بعـده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعـده للرصدين أنفسهم للقتال بعـده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعــة — قال علماؤنا : و يقسم كل مال فى البلد الذى جبى فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذى جبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذى جبى فيه فاقة شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أعوام الرمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيـل عامين . وقيـل :

(1) راجع جـ ٨ ص ٩ (2) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (3) آية ٣٢ سورة الأعراف .

وقال الأخفش : إنما سميت لينة اشتقاقا من اللّون لا من اللين . المهدوىّ : واختلف فى اشتقاقها ؛ فقيل : هى من اللون وأصلها لُونة . وقيل : أصلها لِينة من لان يلين . وقرأ عبد الله « ما قطعتم من لِينةٍ ولا تركتم قوماء على أصـولها » أى قائمة على سـوقها . وقرأ الأعمش « ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قُوَّمًا على أصـولها » المعنى لم تقطعوها . وقـرئ « قَوْماء على أُصُلِها » . وفيه وجهان : أحدهما — أنه جمع أصل ؛ كَرْهن ورُهُن . والثانى — اكْتُفِى فيه بالضمة عن الواو . وقرئ « قائما على أصوله » ذهابا إلى لفظ « ما » . ﴿ فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أى بأمره ﴿ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ أى ليذلّ اليهود الكفار به وبنبيّه وكتبه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ ﴾ يعنى ما ردّه الله تعالى ﴿ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ من أموال بنى النَّضير . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ ﴾ أوضعتم عليه . والإيجاف : الإيضاع فى السير وهو الإسراع ؛ يقال : وَجَف الفرسُ إذا أسرع ، وأوجفته أنا أى حركته وأتعبته ؛ ومنه قول تميم بن مقبل :

مَذاويد بالبيض الحديثِ صِقالُها * عن الركب أحيانا إذا الركبُ أوجَفُوا

والركاب الإبل ، واحدها راحلة . يقول : لم تقطعوا إليها شُقّة ولا لقيتم بها حربا ولا مشقة ؛ وإنما كانت من المدينة على مِيلَيْن . قال الفرّاء : فمَشَوْا إليها مَشْيًا ولم يركبوا خيلا

ولا إبلا ؛ إلا النبىّ صلى الله عليه وسلم فإنه ركب جملا وقيل حمارا مخطوما بليف ، فافتتحها صلحا وأجلاهم وأخذ أموالهم . فسأل المسلمون النبىّ صلى الله عليه وسلم أن يَقسم لهم فنزلت « وما أفاءَ اللهُ على رَسُوله منهم فما أَوْجَفتُم عليه » الآية . فجعل أموال بنى النَّضير للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً يضعها حيث شاء ؛ فقسمها النبىّ صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين . قال الواقـدىّ ورواه ابن وهب عن مالك : ولم يعط الأنصار منها شيئا إلا ثلاثة نفر محتاجين ؛ منهم أبو دُجانة سِماك بن خَرَشة ، وسهل بن حُنيف ، والحارث بن الصِّمّة . وقيل : إنما أعطى رجلين ، سهلًا وأبا دُجانة . ويقال : أعطى سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحُقَيق ، وكان سيفا له ذِكْرٌ عندهم . ولم يُسلم من بنى النضير إلا رجلان : سفيان ابن عمير ، وسعد بن وهب ؛ أسلما على أموالهما فأحرزاها . وفى صحيح مسلم عن عمر قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبىّ صلى الله عليه وسلم خاصّةً ، فكان ينفق على أهله نفقةَ سنة ، وما بقى يجعله فى الكُرَاع والسلاح عُدّة فى سبيل الله تعالى . وقال العباس لعمر — رضى الله عنهما — : اقض بينى وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن — يعنى عليًّا رضى الله عنه — فيما أفاء الله على رسوله من أموال بنى النضير . فقال عمر : أتعلمان أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا نُورَثُ ما تركناه صدقة" قالا نعم . قال عمر : ان الله عز وجل كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يُخصِّص بها أحدًا غيره . قال : « ما أفاءَ اللهُ على رسوله من أهلِ القُرى فَلِلّه وللرسول » (ما أدرى هل قرأ الآية التى قبلها أم لا) فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم أموال بنى النَّضير ، فوالله مااستأثرها عليكم ولا أخذها دونكم حتى بقى هذا المـال . فكان رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يأخذ منه نفقة سنة ، ثم يجعل ما بقى أُسْوَةَ المـال ... الحديث بطوله ، خرّجه مسلم . وقيل : لمـا ترك بنو النَّضير ديارهم وأموالهم طلب المسلمون أن يكون لهم فيها حظ كالغنائم ؛ فبيّن الله تعالى أنها فَىْءٌ ، وكان قد جرى ثَمّ بعضُ القتال ؛ لأنهم حُوصِرُوا أيامًا وقاتلوا وقتلوا ، ثم صالحوا على الجلاء ، ولم يكن قتال على التحقيق . بل جرى مبادئ القتال وجرى الحصار ،

وخص الله تلك الأموال برسوله صلى الله عليه وسلم . وقال مجاهد: أعلمهم الله تعالى وذكّرهم أنه إنما نصر رسوله صلى الله عليه وسلم ونصرهم بغير كُراع ولا عُدّة . ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ أي من أعدائه . وفي هذا بيان أن تلك الأموال كانت خاصّةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ قال ابن عباس : هي قُرَيْظَة والنَّضِير، وهما بالمدينة وفَدَك ، وهي على ثلاثة أيام من المدينة وخَيْبَر . وقُرى عُرَينة ويَنْبُع جعلها الله لرسوله . وبيّن أن في ذلك المال الذي خصه بالرسول عليه السلام سُهْماناً لغير الرسول نظراً منه لعباده . وقد تكلم العلماء في هذه الآية والتي قبلها ، هل معناهما واحد أو مختلف، والآية التي في الأنفال؛ فقال قوم من العلماء : إن قوله تعالى: « ما أفاء الله على رسوله من أهل القُرَى» منسوخ بما في سورة الأنفال من كون الخُمس لمن سُمّي له ، والأخماس الأربعة لمن قاتل . وكان في أول الإسلام تُقسم الغَنِيمة على هذه الأصناف ولا يكون لمن قاتل عليها شيء . وهذا قول يزيد بن رُومان وقتادة وغيرهما . ونحوه عن مالك . وقال قوم : إنما غنم بصلح من غير إيجاف خَيْل ولا رِكاب؛ فيكون لمن سمى الله تعالى فيه فَيْئاً والأولى للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة، إذا أخذ منه حاجته كان الباقي في مصالح المسلمين . وقال معمر : الأولى للنبيّ صلى الله عليه وسلم . والثانية هي الجزية والخراج للأصناف المذكورة فيه . والثالثة الغنيمة في سورة الأنفال للغانمين . وقال قوم منهم الشافعيّ : إن معنى الآيتين واحد؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم؛ أربعة منها للنبيّ صلى الله عليه وسلم . وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ،وسهم لذوى القربى — وهم بنو هاشم وبنو المطلب — لأنهم مُنعوا الصدقة فجعل لهم حق في الفيء . وسهم لليتامى . وسهم للمساكين . وسهم لابن السبيل . وأما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالذي كان من الفيء لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف عند الشافعيّ في قول إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور؛ لأنهم القائمون

مقام الرسول عليه الصلاة والسلام . وفي قول آخر له : يصرف إلى مصالح المسلمين من سدّ الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر، يُقدّم الأهم فالأهم ؛ وهذا في أربعة أخماس الفيء . فأما السهم الذي كان له من خمس الفيء والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته صلى الله عليه وسلم بلا خلاف؛ كما قال عليه الصلاة والسلام : " ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم " . وقد مضى القول فيه في سورة « الأنفال »(١) . وكذلك ما خلفه من المال غير موروث ، بل هو صدقة يُصرف عنه إلى مصالح المسلمين ؛ كما قال عليه السلام : " إنا لا نورث ما تركناه صدقة " . وقيل : كان مال الفيء لنبيّه صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله تعالى : « ما أفاء الله على رسوله » فأضافه إليه ؛ غير أنه كان لا يتأثّل(٢) مالاً ؛ إنما كان يأخذ بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . قال القاضي أبو بكر بن العربيّ : لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاث آيات ؛ أما الآية الأولى فهي قوله : « هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ » ثم قال تعالى : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ » يعني من أهل الكتاب معطوفاً عليهم . ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يريد كما بيّنا؛ فلا حقّ لكم فيه ، ولذلك قال عمر: إنها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ يعني بني النضير وما كان مثلها . فهذه آية واحدة ومعنًى متحد . الآية الثانية — قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ » وهذا كلام مبتدأ غير الأول لمستحق غير الأول . وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة، ولا شك في أنه معنًى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر، بَيْدَ أن الآية الأولى والثانية، اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمّنت شيئاً أفاءه الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال ، واقتضت آية الأنفال أنه حاصل بقتال ، وعريت الآية الثالثة وهي قوله تعالى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » عن ذكر حصوله بقتال أو بغير قتال ؛ فنشأ الخلاف من هاهنا ، فمن طائفة قالت : هي ملحقة بالأولى ، وهو مال الصلح كله ونحوه .

---

(١) راجع جـ ٨ ص ١١ طبعة أولى أو ثانية . (٢) المتأثل : الجامع .

ومن طائفة قالت : هى ملحقة بالثانية وهى آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلفوا ؛ هل هى منسوخة — كما تقدم — أو محكمة؟ وإلحاقها بشهادة الله بالأولى أولى ؛ لأن فيه تجديد فائدة ومعنى . ومعلوم أن حمل الحرف من الآية فضلا عن الآية على فائدة متجددة أولى من حمله على فائدة معادة» . وروى ابن وهب عن مالك فى قوله تعالى : « فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ » بنى النضير . لم يكن فيها خمس ولم يُوجف عليها بخيل ولا ركاب . كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقسمها بين المهاجرين وثلاثة من الأنصار؛ حسب ما تقدم . وقوله : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى » هى قُريظة ، وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد . قال ابن العربى : قول مالك إن الآية الثانية فى بنى قُريظة ، إشارةٌ إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، و يلحقها النسخ . وهذا أقوى من القول بالإحكام . ونحن لا نختار إلا ما قسمنا و بينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسب ما دللنا عليه . والله أعلم .

قلت — ما اختاره حسن . وقد قيل : إن سورة « الحشر » نزلت بعد الأنفال ، فمن المحال أن ينسخ المتقدمُ المتأخر . وقال ابن أبى نجيح : المال ثلاثة : مغنم ، أو فىءٌ ، أو صدقة ؛ وليس منه درهم إلا وقد بين الله موضعه . وهذا أشبه .

الثالثة — الأموال التى للأئمة والولاة فيها مدخلٌ ثلاثةُ أضرب : ما أُخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ؛ كالصدقات والزكوات . والثانى — الغنائم ؛ وهو ما يحصل فى أيدى المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث — الفىء ؛ وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج والعُشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون و يتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم فى دار الإسلام لا وارث له . فأما الصدقة فمصرفها الفقراء والمساكين والعاملين عليها ؛ حسب ما ذكره الله تعالى ، وقد مضى فى « براءة »[1] . وأما الغنائم فكانت

(١) راجع جـ ٨ ص ١٦٧ طبعة أولى أو ثانية .

فى صدر الإسلام للنبى صلى الله عليه وسلم يصنع فيها ما شاء؛ كما قال فى سورة « الأنفال » : « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ، ثم نسخ بقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ » الآية . وقد مضى فى الأنفال بيانه[1] . فأما الفىء فقسمته وقسمة الخمس سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلمين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو قسمة أحدهما قسمه كله بين الناس، وسوى فيه بين عربيهم ومولاهم . ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، و يعطوا ذوو القربى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفىء سهمهم على ما يراه الإمام، وليس له حد معلوم . واختلف فى إعطاء الغنى منهم؛ فأكثر الناس على إعطائه لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جُعل لهم عوضا من الصدقة . وقال الشافعى : أيما حصل من أموال الكفار من غير قتال كان يقسم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم على خمسة وعشرين سهما : عشرون للنبى صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما يشاء . والخمس يقسم على ما يقسم عليه خمس الغنيمة . قال أبو جعفر أحمد ابن نصر الداودى : وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه ، بل كان ذلك خالصا له ؛ كما ثبت فى الصحيح عن عمر مبينا للآية . ولو كان هذا لكان قوله : « خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »[2] يدل على أنه يجوز الموهوبة لغيره، وأن قوله : « خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم . وقد مضى قول الشافعى مستوعبا فى ذلك والحمد لله . ومذهب الشافعى رضى الله عنه : أن سبيل خمس الفىء سبيل خمس الغنيمة، وأن أربعة أخماسه كانت للنبى صلى الله عليه وسلم، وهى بعده لمصالح المسلمين . وله قول آخر : أنها بعده للمرصدين أنفسهم للقتال بعده خاصة ؛ كما تقدم .

الرابعة — قال علماؤنا : ويقسم كل مال فى البلد الذى جُبى فيه ، ولا ينقل عن ذلك البلد الذى جُبى فيه حتى يغنوا ، ثم ينقل إلى الأقرب من غيرهم ؛ إلا أن ينزل بغير البلد الذى جُبى فيه فاقةٌ شديدة ، فينتقل ذلك إلى أهل الفاقة حيث كانوا ؛ كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أعوام الرمادة ، وكانت خمسة أعوام أو ستة . وقد قيل عامين . وقيل :

(١) راجع جـ ٨ ص ٩ (٢) آية ٥٠ سورة الأحزاب . (٣) آية ٣٢ سورة الأعراف .

القول [الثانى](1)، و يعضده قوله تعالى: « لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى » وقد يكون مرادا فى هذه الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ﴿٧﴾

قوله تعالى : ﴿وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ أى ولسيدك ومالكك فاصبر على أداء فرائضه وعبادته. وقال مجاهد : على ما أوذيت . وقال ابن زيد : حملت أمرا عظيما ؛ محاربة العرب والعجم فاصبر عليه لله . وقيل : فاصبر تحت موارد القضاء لأجل الله تعالى . وقيل : فاصبر على البلوى ؛ لأنه يمتحن أولياءه وأصفياءه . وقيل : على أوامره ونواهيه . وقيل : على فراق الأهل والأوطان .

قوله تعالى : فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴿٨﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ﴿١٠﴾

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ إذا نفخ فى الصور . والناقور فاعول من النقر ؛ كأنه الذى من شأنه أن ينقر فيه للتصويت ، والنقر فى كلام العرب الصوت ؛ ومنه قول امرئ القيس :

أُخَفِّضُهُ بالنَّقْرِ لَمَّا عَلَوْتُهُ * وَيَرْفَعُ طَرْفًا غَيْرَ خَافٍ غَضِيضِ

وهم يقولون : نقّر باسم الرجل إذا دعاه مختصا له بدعائه . وقال مجاهد وغيره : هو كهيئة البوق ويعنى به النفخة الثانية . وقيل : الأولى ؛ لأنها أول الشدة الهائلة العامة . وقد مضى الكلام فى هذا مستوفى فى «النمل»(2) و «الأنعام»(3) وفى كتاب «التذكرة» والحمد لله. وعن أبى حيّان قال : أمّنا زرارة بن أوفى فلما بلغ « فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ » خرّ ميتا . ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ أى فذلك اليوم يوم شديد ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ أى على من كفر

(1) زيادة يقتضيها المعنى . (2) راجع جـ ١٣ ص ٢٣٩ فما بعدها . (3) راجع جـ ٧ ص ٢٠

بالله وبأنبيائه صلى الله عليهم ﴿غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ أى غير سهل ولا هين ؛ وذلك أن عُقَدهم لا تحل إلا إلى عقدة أشد منها ، بخلاف المؤمنين الموحدين المذنبين فإنها تحل إلى ما هو أخف منها حتى يدخلوا الجنة برحمة الله تعالى . و « يَوْمَئِذٍ » نصب على تقدير فذلك يوم عسير يومئذ . وقيل : جرّ بتقدير حرف جر ؛ مجازه : فذلك فى يومئذ . وقيل : يجوز أن يكون رفعا إلا أنه بنى على الفتح لإضافته إلى غير متمكن .

قوله تعالى : ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُ صَعُودًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ « ذَرْنِي » أى دعنى ؛ وهى كلمة وعيد وتهديد . « وَمَنْ خَلَقْتُ » أى دعنى والذى خلقته وحيدا ؛ فـ«وَحِيدًا» على هذا حال من ضمير المفعول المحذوف ؛ أى خلقته وحده لا مال له ولا ولد، ثم أعطيته بعد ذلك ما أعطيته. والمفسرون على أنه الوليد بن المغيرة المخزومى ، وإن كان الناس خلقوا مثل خلقه . وإنما خص بالذكر لاختصاصه بكفر النعمة وإيذاء الرسول عليه السلام، وكان يسمى الوحيد فى قومه . قال ابن عباس : كان الوليد يقول أنا الوحيد بن الوحيد ليس لى فى العرب نظير، ولا لأبى المغيرة نظير، وكان يسمى الوحيد؛ فقال الله تعالى : « ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ » بزعمه «وَحِيدًا» لا أن الله تعالى صدّقه بأنه وحيد . وقال قوم : إن قوله تعالى «وَحِيدًا» يرجع إلى الرب تعالى على معنيين؛ أحدهما — ذرنى وحدى معه فأنا أجزيك فى الانتقام منه عن كل منتقم . والثانى — أنى انفردت بخلقه ولم يشركنى فيه أحد، فأنا أهلكه ولا أحتاج إلى ناصر فى إهلاكه ؛ فـ«وحيدا» على هذا حال من ضمير الفاعل وهو التاء فى « خَلَقْتُ » والأول قول مجاهد ؛ أى خلقته وحيدا فى بطن أمه لا مال له ولا ولد فأنعمت عليه فكفر ؛ فقوله « وحيدا » على هذا يرجع إلى الوليد ؛ أى لم يكن له شىء فملكته . وقيل : أراد بذلك ليدله على أنه يبعث وحيدا

به ؛ وهو معنى قوله عليه السلام : "لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقتم كما تُرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا" فغدوها ورواحها سبب ؛ فالعجب العجب ممن يدعى التجريد والتوكل على التحقيق ، ويقعد على ثنيات الطريق ، ويدع الطريق المستقيم ، والمنهج الواضح القويم . ثبت في البخارى عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون ، فإذا قدموا سألوا الناس ؛ فأنزل الله تعالى «وَتَزَوَّدُوا» . ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد ، وكانوا المتوكلين حقا . والتوكل اعتماد القلب على الرب في أن يلم شعثه ويجمع عليه أربه ؛ ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر . وهذا هو الحق . سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال : إني أريد الحج على قدم التوكل . فقال : اخرج وحدك ؛ فقال : لا ، إلا مع الناس . فقال له : أنت إذن متكل على أجربتهم . وقد أتينا على هذا في كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة» .

الرابعة — خرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها" . وخرج البزار عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته" . أخرجه أبو بكر البرقاني مسندا عن أبي محمد عبد الغنى بن سعيد الحافظ — من رواية عاصم — عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فيها باض الشيطان وفرخ" . ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق ، لاسيما في هذه الأزمان التي يخالط فيها الرجال النسوان . وهكذا قال علماؤنا لما كثر الباطل في الأسواق وظهرت فيها المناكر : كُره دخولها لأرباب الفضل والمقتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يُعصى الله فيها . فحق على من ابتلاه الله بالسوق أن يخطر بباله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده ، وأنه إن أقام هناك هلك ، ومن كانت هذه حاله اقتصر منه على قدر ضرورته ، وتحرز من سوء عاقبته وبليته .

الخامسة — تشبيه النبي صلى الله عليه وسلم السوق بالمعركة تشبيه حسن ؛ وذلك أن المعركة موضع القتال ، سمى بذلك لتعارك الأبطال فيه ، ومصارعة بعضهم بعضا . فشبه السوق وفعل الشيطان بها ونيله منهم مما يحملهم من المكر والخديعة ، والتساهل في البيوع الفاسدة والكذب والأيمان الكاذبة ، واختلاط الأصوات وغير ذلك بمعركة الحرب ومن يصرع فيها .

السادسة — قال ابن العربي : أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك[1] فيه ، وأما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون : لا يدخل إلا سوق الكتب والسلاح ؛ وعندي أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها ؛ لأن ذلك إسقاط للمروءة وهدم للحشمة ؛ ومن الأحاديث الموضوعة[2] "الأكل في السوق دناءة" .

قلت : ما ذكره مشيخة أهل العلم فنعما هو ؛ فإن ذلك خال عن النظر إلى النسوان ومخالطتهن ؛ إذ ليس بذلك من حاجتهن . وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن ، وقلة الحياء قد غلبت عليهن ، حتى ترى المرأة في القيساريات وغيرهن قاعدة متبرجة بزينتها ، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا . نعوذ بالله من سخطه .

السابعة — خرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو ابن دينار قهرمان[3] آل الزبير عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : "من دخل سوقا من هذه الأسواق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وبنى له قصرا في الجنة" خرجه الترمذي أيضا وزاد بعد "ومحا عنه ألف ألف سيئة" : "ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا في الجنة" . وقال : هذا حديث غريب . قال ابن العربي : وهذا إذا لم يقصد في تلك البقعة سواه[4] ليعمرها بالطاعة إذ عمرت بالمعصية ، وليحليها بالذكر إذ عطلت بالغفلة ، وليعلم الجهلة ويذكر الناسين .

(١) الدرك (يسكن ويحرك) : التبعة . (٢) الحديث رواه الطبراني عن أبي أمامة والخطيب عن أبي هريرة وضعفه السيوطي . (٣) القهرمان : هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس . (٤) سواه : أي سوى الله تعالى .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ أى إن الدنيا دار بلاء وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنة لبعض على العموم فى جميع النـاس مؤمنٍ وكافر، فالصحيح فتنة للمريض، والغنى فتنة للفقير، والفقير الصابر فتنة للغنىّ . ومعنى هذا أن كل واحد مختبر بصاحبه ؛ فالغنى ممتحن بالفقير، عليه أن يواسيه ولا يسخر منه . والفقير ممتحن بالغنىّ، عليه ألا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق؛ كما قال الضحاك فى معنى « أَتَصْبِرُونَ » : أى على الحق . وأصحاب البلايا يقولون: لِمَ لم نعافَ؟ والأعمى يقول: لم لم أجعل كالبصير؟ وهكذا صاحب كل آفة. والرسول المخصوص بكرامة النبوة فتنة لأشراف النـاس من الكفار فى عصره . وكذلك العلماء وحكام العـدل . ألا ترى إلى قولهم: « لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ » . فالفتنة أن يحسد المبتلى المعافى، ويحقر المعافى المبتلى. والصبر : أن يحبس كلاهما نفسه، هذا عن البطر، وذاك عن الضجر . « أَتَصْبِرُونَ » محذوف الجواب، يعنى أم لا تصبرون . فيقتضى جوابا كما قاله المزنى ، وقد أخرجته الفاقة فرأى خصيا فى مراكب ومناكب ، فخطر بباله شيء فسمع من يقرأ الآية « أَتَصْبِرُونَ » فقال : بلى ربنـا ! نصبر ونحتسب . وقد تلا ابن القاسم صاحب مالك هـذه الآية حين رأى أشهب بن عبـد العزيز فى مملكته عابرا عليـه ، ثم أجاب نفسه بقوله : سنصبر . وعن أبى الدرداء أنه سمـع النبىّ صلى الله عليه وسـلم أنه قال : " ويل للعالِم من الجـاهل وويل للجاهل من العالم وويل للمـالك من المملوك وويل للمملوك من المـالك وويل للشـديد من الضعيف وويل للضعيف من الشـديد وويل للسلطان من الرعية وويل للرعيـة من السلطان وبعضهم لبعض فتنـة وهو قوله « وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَـةً أَتَصْبِرُونَ » " أسنده الثعلبى تغمده الله برحمتـه . وقال مقاتل : نزلت فى أبى جهل ابن هشام والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبى مُعَيط وعُتْبة بن ربيعة والنضر ابن الحرث حين رأوا أبا ذرّ وعبد الله بن مسعود ، وعمارا وبلالا وصُهيبا وعامر بن فُهَيرة ، وسالمـا مولى أبى حُذَيفة ومِهْجَعا مولى عمـر بن الخطاب وجبرا مولى الحَضْرمى، وذويهم ؛ فقالوا على سبيل الاستهزاء : أنسـلم فنكون مثـل هؤلاء ؟ فأنزل الله تعـالى يخاطب هؤلاء

المؤمنين : « أَتَصْبِرُونَ » على ما ترون من هذه الحال الشديدة والفقر؛ فالتوقيف بـ « أَتَصْبِرُونَ » خاص للمؤمنين المحققين من أمة محمد صلى الله عليـه وسلم . كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنة للمؤمنين ، أى اختبارا لهم. ولـما صبر المسلمون أنزل الله فيهم « إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا » .

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ أى بكل امرئ وبمن يصبر أو يجزع، ومن يؤمن ومن لا يؤمن، وبمن أدّى ما عليه من الحق ومن لا يؤدّى . وقيل : « أَتَصْبِرُونَ » أى اصبروا، مثل « فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » أى انتهوا؛ فهو أمر للنبى صلى الله عليه وسلم بالصبر .

قوله تعـالى : وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا (٢١) يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا (٢٢)

قوله تعـالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يريد لا يخافون البعث ولقـاء الله ، أى لا يؤمنون بذلك . قال :

إذا لسَعَتْه النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها * وخالَفها فى بيت نُوبٍ عواملِ (١)

وقيل : « لَا يَرْجُونَ » لا يبالون . قال :

لعمركَ ما أرجو إذا كنتُ مُسْلِمًا * على أىّ جَنْبٍ كان فى الله مَصْرَعى (٢)

ابن شجرة : لا يأملون ؛ قال :

أترجو أُمَّـةٌ قتلتْ حسينا * شفاعةَ جدّه يومَ الحسابِ

﴿ لَوْلَا أُنْزِلَ ﴾ أى هلا أنزل . ﴿ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ ﴾ فيخبروا أن محمدا صادق. ﴿ أَوْ نَرَى رَبَّنَا ﴾ عيانا فيخبرنا برسالته . نظيره قوله تعـالى : « وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ

(١) البيت لأبى ذؤيب وتقدم شرحه فى جـ ٨ ص ٣١١ طبعة أولى أو ثانية .

(٢) البيت من قصيدة لخبيب بن عدى قالها حين بلغه أن الكفار قد اجتمعوا لصلبه .

ينبوعا » إلى قوله « أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا » . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴾ حيث سألوا الله الشطط ؛ لأن الملائكة لا ترى إلا عند الموت أو عند نزول العذاب ، والله تعالى لاتدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ، فلا عين تراه . وقال مقاتل : « عُتُوًّا » علوا فى الأرض . والعتو : أشدّ الكفر وأفحش الظلم . وإذا لم يكتفوا بالمعجزات وهذا القرآن فكيف يكتفون بالملائكة ؟ وهم لا يميزون بينهم وبين الشياطين، ولا بدّ لهم من معجزة يقيمها من يدّعى أنه مَلَك ، وليس للقوم طلب معجزة بعد أن شاهدوا معجزة، وأن ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ ﴾ يريد أن الملائكة لا يراها أحد إلا عند الموت ، فتبشر المؤمنين بالجنة ، وتضرب المشركين والكفار بمقامع الحديد حتى تخرج أنفسهم . ﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴾ يريد تقول الملائكة حراما محرما أن يدخل الجنة إلا من قال لا إله إلا الله ، وأقام شرائعها ؛ عن ابن عباس وغيره . وقيل : إن ذلك يوم القيامة ؛ قاله مجاهد وعطية العوفى . قال عطية : إذا كان يوم القيامة تلق المؤمن بالبشرى ، فإذا رأى ذلك الكافر تمناه فلم يره من الملائكة . وانتصب « يَوْمَ يَرَوْنَ » بتقدير لا بشرى للجرمين يوم يرون الملائكة . « يَوْمَئِذٍ » تأكيد لـ « يَوْمَ يَرَوْنَ » . قال النحاس : لا يجوز أن يكون « يَوْمَ يَرَوْنَ » منصوبا بـ « بُشْرَى » لأن ما فى حيز النفى لا يعمل فيا قبله ، ولكن فيه تقدير أن يكون المعنى يمنعون البشارة يوم يرون الملائكة ؛ ودل على هذا الحذف ما بعده . ويجوز أن يكون التقدير : لا بشرى تكون يوم يرون الملائكة، و « يَوْمَئِذٍ » مؤكد . ويجوز أن يكون المعنى : اذكر يوم يرون الملائكة، ثم ابتدأ فقال : « لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا » أى وتقول الملائكة حراما محرما أن تكون لهم البشرى إلا للؤمنين . قال الشاعر :

أَلَا أَصْبَحَتْ أَسْمَاءُ حِجْرًا مُحَرَّمًا * وَأَصْبَحْتُ من أَدْنَى حُمُوَّتِها حَمَا [1]

أراد ألا أصبحت أسماء حراما محرما .

(١) قاله رجل كانت له امرأة فطلقها وتزوجها أخوه ؛ أى أصبحت أخا زوجها بعد ما كنت زوجها .

وقال آخر :

حَنَّت إلى النَّخْلَةِ القُصْوَى فقلتُ لها * حِجْرٌ حرامٌ أَلَا تِلْكَ الدَّهاريسُ [1]

وروى عن الحسن أنه قال: « وَيَقُولُونَ حِجْرًا » وقفٌ من قول المجرمين؛ فقال الله عز وجل: « مَحْجُورًا » عليهم أن يعاذوا أو يجاروا؛ فحجر الله ذلك عليهم يوم القيامة . والأول قول ابن عباس وبه قال الفراء ؛ قاله ابن الأنبارى . وقرأ الحسن وأبو رجاء « حُجْرًا » بضم الحاء والناس على كسرها . وقيل : إن ذلك من قول الكفار قالوه لأنفسهم ؛ قاله قتادة فيا ذكر الماوردى . وقيل : هو من قول الكفار للملائكة . وهى كلمة استعاذة وكانت معروفة فى الجاهلية؛ فكان إذا لق الرجل من يخافه قال : حجرا محجورا؛ أى حراما عليك التعرض لى . وانتصابه على معنى: حجرت عليك، أو حجر الله عليك؛ كما تقول: سقيا ورعيا . أى إن المجرمين إذا رأوا الملائكة يلقونهم فى النار قالوا : نعوذ بالله منكم؛ ذكره القشيرى، وحكى معناه المهدوى عن مجاهد . وقيل : « حِجْرًا » من قول المجرمين . « مَحْجُورًا » من قول الملائكة؛ أى قالوا للملائكة نعوذ بالله منكم أن تتعرضوا لنا . فتقول الملائكة : « مَحْجُورًا » أن تعاذوا من شر هذا اليوم ؛ قاله الحسن .

قوله تعالى : وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيامة ؛ أى قصدنا فى ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بر عند أنفسهم . يقال : قدم فلان إلى أمر كذا أى قصده . وقال مجاهد : « قَدِمْنَا » أى عمدنا . وقال الراجز :

وقَدِمَ الخوارجُ الضُّلالُ * إلى عِبادِ ربِّهم فقالوا

* إنّ دماءكم لنا حلالُ *

(١) البيت للتلمس ؛ والنخلة القصوى : واد . والدهاريس : الدواهى . يقول لناقته : هذا الذى حننت إليه ممنوع . وبعده :

أمي شآمية إذ لا عراق لنا * قوما نودّهم إذ قومنا شوس

وقيل : هو قدوم الملائكة، أخبر به عن نفسه تعالى فاعله[1] . ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ أى لا ينتفع به؛ أى أبطلناه بالكفر . وليس «هَبَاءً» من ذوات الهمز وإنما همزت لالتقاء الساكنين . والتصغير هُبَيٌّ فى موضع الرفع، ومن النحويين من يقول : هُبَيٌّ[2] فى موضع الرفع، حكاه النحاس . وواحده هباة والجمع أهباء . قال الحرث بن حِلِّزة يصف [ناقة] :

فَتَرى خلفَها من الرَّجْع والوَقْـ * ـع مَنِينًا كأنه أهباء[3]

وروى الحرث عن على قال : الهباء المنثور شعاع الشمس الذى يدخل من الكوة . وقال الأزهرى : الهباء ما يخرج من الكوة فى ضوء الشمس شبيه بالغبار . تأويله : إن الله تعالى أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المنثور . فأما الهباء المنبث فهو ما تثيره الخيل بسنابكها من الغبار . والمنبث المتفرق . وقال ابن عرفة : الهَبوة والهَباء التراب الدقيق . الجوهرى : ويقال له إذا ارتفع هَبَا يَهْبُو هُبُوًّا وأهبيته أنا . والهَبْوة الغَبَرة . قال رؤبة :

تَبْدُو لنا أعلامُهُ بعد الغَرَقْ * فى قِطَعِ الآلِ وهَبْوَاتِ الدُّقَقْ[4]

وموضعٌ هابِي التراب أى كأن ترابه مثل الهباء فى الرقة . وقيل : إنه ما ذرته الرياح من يابس أوراق الشجر؛ قاله قتادة وابن عباس . وقال ابن عباس أيضا : إنه الماء المهراق . وقيل : إنه الرماد؛ قاله عبيد بن يعلى[5] .

قوله تعالى : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ .

تقدم القول فيه عند قوله تعالى : « قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ »[6] . قال النحاس : والكوفيون يجيزون «العسل أحلى من الخل» وهذا قول مردود؛ لأن معنى فلان خير من فلان أنه أكثر خيرا منه ولا حلاوة فى الخل . ولا يجوز أن يقال : النصرانى خير من اليهودى؛ لأنه لا خير فيهما فيكون أحدهما أزيد فى الخير . لكن يقال : اليهودى شر

(١) كذا فى الأصل ؛ وعبارة ابن عطية : « أسنده إليه لأنه عن أمره » . (٢) قال النحاس : والتقدير عنده هبي. . (٣) قوله «خلفها» أى خلف الناقة . والرجع : رجع قوائمها . والوقع : وقع خفافها . والمنين : الغبار الدقيق الذى تثيره. (٤) الدقق : ما دق من التراب، والواحد منه الدق كما تقول الجلى والجلل . (٥) كذا فى الأصل ؛ وفى « روح المعانى » : يعلى بن عبيد . (٦) راجع ص ٩ من هذا الجزء .

من النصرانى؛ فعلى هذا كلام العرب . و « مُسْتَقَرًّا » نصب على الظرف إذا قدر على غير باب « أفعل منك » والمعنى لهم خير فى مستقر . وإذا كان من باب « أفعل منك » فانتصابه على البيان؛ قاله النحاس والمهدوى . قال قتادة : « وأحسن مقيلا » منزلا ومأوى . وقيل : هو على ما تعرفه العرب من مقيل نصف النهار . ومنه الحديث المرفوع " إن الله تبارك وتعالى يفرغ من حساب الخلق فى مقدار نصف يوم فيَقِيلُ أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار" ذكره المهدوى . وقال ابن مسعود : لا ينتصف النهار يوم القيامة من نهار الدنيا حتى يقيل هؤلاء فى الجنة وهؤلاء فى النار، ثم قرأ «ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم» كذا هى فى قراءة ابن مسعود. وقال ابن عباس : الحساب من ذلك اليوم فى أوله ، فلا ينتصف النهار من يوم القيامة حتى يقيل أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار . ومنه ما روى " قِيلُوا فإن الشياطين لا تَقِيل " . وذكر قاسم ابن أصبغ من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة " فقلت : ما أطول هذا اليوم . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسى بيده إنه ليخفف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصليها فى الدنيا " .

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا (٢٥) الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا (٢٦) ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ ﴾ أى واذكر يوم تشقق السماء بالغمام. وقرأه عاصم والأعمش ويحيى وحمزة والكسائى وأبو عمرو « تشقق » بتخفيف الشين وأصله تتشقق بتاءين فحذفوا الأولى تخفيفا ، واختاره أبو عبيد . الباقون « تَشَّقَّقُ » بتشديد الشين على الإدغام ، واختاره أبو حاتم . وكذلك فى « ق »[1] . « بِالْغَمَامِ » أى عن الغمام . والباء وعن يتعاقبان ؛ كما تقول : رميت بالقوس وعن القوس . روى أن السماء تتشقق عن سحاب

(١) فى قوله تعالى : «يوم تشقق الأرض عنهم سراعا ...» آية ٤٤

أبيض رقيق مثل الضبابة، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم فتنشق السماء عنه؛ وهو الذي قال تعالى: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ». ﴿وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ﴾ من السموات، ويأتي الرب جل وعز في الثمانية الذين يحملون العرش لفصل القضاء، على ما يجوز أن يحمل عليه إتيانه؛ لا على ما تحمل عليه صفات المخلوقين من الحركة والانتقال. وقال ابن عباس: تتشقق سماء الدنيا فينزل أهلها وهم أكثر ممن في الأرض من الجن والإنس، ثم تنشق السماء الثانية فينزل أهلها وهم أكثر ممن في سماء الدنيا، ثم كذلك حتى تنشق السماء السابعة، ثم ينزل الكروبيون(1) وحملة العرش؛ وهو معنى قوله: «وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا» أي من السماء إلى الأرض لحساب الثقلين. وقيل: إن السماء تنشق بالغمام الذي بينها وبين الناس؛ فبتشقق الغمام تتشقق السماء، فإذا انشقت السماء انتقض تركيبها وطويت ونزلت الملائكة إلى مكان سواها. وقرأ ابن كثير «وَنُنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ» بالنصب من الإنزال. الباقون «وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ» بالرفع. دليله «تَنْزِيلًا» ولو كان على الأول لقال إنزالا. وقد قيل: إن نَزَّل وأنزل بمعنى؛ فجاء «تنزيلا» على «نَزَّل» وقد قرأ عبد الوهاب عن أبي عمرو «وَنُزِلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا». وقرأ ابن مسعود «وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ». أُبَيّ بن كعب: «وَنُزِّلَتِ الْمَلَائِكَةُ». وعنه «وتنزلت الملائكة».

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ﴾ «الملك» مبتدأ و«الحق» صفة له و«للرحمن» الخبر؛ لأن الملك الذي يزول وينقطع ليس بملك؛ فبطلت يومئذ أملاك المالكين وانقطعت دعاويهم، وزال كل ملك وملكه، وبقي الملك الحق لله وحده. ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ أي لما ينالهم من الأهوال ويلحقهم من الخزي والهوان، وهو على المؤمنين أخف من صلاة مكتوبة؛ على ما تقدم في الحديث. وهذه الآية دالة عليه؛ لأنه إذا كان على الكافرين عسيرا فهو على المؤمنين يسير. يقال: عَسِرَ يَعْسَرُ، وعَسُرَ يَعْسُر.

(1) الكروبيون (بفتح الكاف): سادة الملائكة؛ منهم جبريل وميكائيل وإسرافيل هم المقربون. والكرب القرب.

قوله تعالى: وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (٢٩)

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ الماضي عضضت. وحكى الكسائي عضَضت بفتح الضاد الأولى. وجاء التوقيف عن أهل التفسير، منهم ابن عباس وسعيد ابن المسيب أن الظالم ها هنا يراد به عقبة بن أبي مُعَيط، وأن خليله أمية بن خلف؛ فعقبة قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وذلك أنه كان في الأسارى يوم بدر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله؛ فقال: أأقتل دونهم؟ فقال: نعم، بكفرك وعتوك. فقال: من للصبية؟ فقال: النار. فقام علي رضي الله عنه فقتله. وأمية قتله النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكان هذا من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه خبّر عنهما بهذا فقتلا على الكفر. ولم يسميا في الآية لأنه أبلغ في الفائدة، ليعلم أن هذا سبيل كل ظالم قبل من غيره في معصية الله عز وجل. قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: وكان عقبة قد هم بالإسلام فمنعه منه أبي بن خلف وكانا خدنين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قتلهما جميعا: قُتل عقبة يوم بدر صبرا، وأبي بن خلف في المبارزة يوم أحد؛ ذكره القشيري والثعلبي، والأول ذكره النحاس. وقال السهيلي: «وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ» هو عقبة بن أبي معيط، وكان صديقا لأمية بن خلف الجمحي ويروى لأبي بن خلف أخ أمية، وكان قد صنع وليمة فدعا إليها قريشا، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأتيه إلا أن يسلم. وكره عقبة أن يتأخر عن طعامه من أشراف قريش أحد فأسلم ونطق بالشهادتين، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل من طعامه، فعاتبه خليله أمية بن خلف، أو أبي بن خلف وكان غائبا. فقال عقبة: رأيت عظيما ألا يحضر طعامي رجل من أشراف قريش. فقال له خليله: لا أرضى حتى ترجع وتبصق في وجهه وتطأ عنقه وتقول كيت وكيت. ففعل

المعنى حتى صار عُرفا . والفَيْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخَراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثَّوْرِيّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيـــة — هــذه الآية ناسخة لأول السورة ؛ عند الجمهور . وقد ادعى ابن عبد البر الإجمــاعَ على أن هــذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعــة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هــذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لمـا كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أَسَر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولا جُبن عن العدو ولكنا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطِف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعــل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يســئلونك عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسول فاتّقوا اللهَ وأَصْلِحُوا ذاتَ بينكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « وَاعلموا أَنَّمـا غَنِمتم مِنْ شَيْءٍ فَأَنّ للهِ خُمُسَهُ » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعــده من الأئمة . كذا حكاه المـازَرِيّ عن كثير من أصحابنا، رضى الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيــد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومَنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « وَاعلموا أنما غنمتم من شئ فأنّ لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ثم عيّن الخمس لمن سَمّى فى كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(1) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والدّاوُدِيّ والمـازَرِيّ أيضا والقاضى عِياض وابن العربيّ . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتى بعضها . ويكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لمـا يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هى مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضى فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أى غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النَّخعِيّ فى الإمام يبعث السّرِية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خَمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبيّ صــلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعــالى : « واعلموا أنما غنمتم مــن شيء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه فى كتاب (القبس فى شرح مُوَطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «وَاعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إنــ قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(1) آية ١١ سورة النساء .

الأول؛ لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنى قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلى منهم من لم ينبت . وهذه مراعاة لإطاقة القتال لا للبلوغ . وقد روى أبو عمر فى الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم؛ فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردنى، فقلت : يارسول الله، ألحقته ورددتنى، ولو صارعنى صرعته . قال : فصارعنى فصرعته فألحقنى . وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضا ويرضخ لهم .

الموفية عشرين — الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففى الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه؛ وبه قال مالك وابن القاسم . زاد ابن حبيب : ولا نصيب لهم . ويفرق فى الثالث — وهو لسحنون — بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له . فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئا . وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثورى والأوزاعى : إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم . وقال الشافعى رضى الله عنه : يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه . فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبى صلى الله عليه وسلم . وقال فى موضع آخر : يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين . قال أبو عمر : اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ؛ فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له .

الحادية والعشرون — لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل فى عموم قوله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شىء » أحد منهم ولا من النساء . فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف . وقال سحنون : لا يخمس ما ينوب العبد . وقال ابن القاسم : يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيده فى القتال ويقاتل على الدين؛ بخلاف الكافر . وقال أشهب فى كتاب محمد : إذا خرج العبد والذمى من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم .

الثانية والعشرون — سبب استحقاق السهم شهود الوقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم . فلو شهد آخر الوقعة استحق . ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا . ولو غاب بانهزام فكذلك . فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه . روى البخارى وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد؛ فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف؛ فقال أبان : أقسم لنا يا رسول الله . قال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله . فقال أبان : أنت بها يا وبر[1] تحدر علينا من رأس ضال[1] . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اجلس يا أبان" ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثالثة والعشرون — واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض؛ ففى ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال : يفرق فى الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراب[2]، وهو الأصح؛ قاله ابن العربى . وينفيه إن كان قبله . ولكن بعثه الأمير من الجيش فى أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فإنه يسهم له؛ قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك . وروى لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذى يستحق به السهم؛ والله أعلم . وقال أشهب : يسهم للأسير وإن كان فى الحديد . والصحيح أنه لا يسهم له؛ لأنه ملك مستحق بالقتال؛ فمن غاب أو حضر مريضا كمن لم يحضر .

الرابعة والعشرون — الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط إلا يوم خيبر؛ فإنه أسهم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب؛ لقول الله عز وجل : « وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها[3] » ؛ قاله موسى بن عقبة . وروى ذلك عن جماعة من السلف . وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين؛ فهم كمن

---

(1) الوبر : دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء . والضال : شجر السدر من شجر الشوك .
(2) أدرب القوم : إذا دخلوا أرض العدو . (3) آية ٢٠ سورة الفتح .

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين، وكان يحب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "امكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا".

قوله تعالى: لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾

فيـه مسألتان:

الأولى — قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال؛ أصحها ما سبق من إحلال الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرءوس غيركم". فكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها؛ فأنزل الله تعالى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ» إلى آخر الآيتين. وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن. وعنهما أيضا وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معينا. والعموم أصح؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر في أهل بدر: "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". خرجه مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد عليه السلام فيهم. وقيـل: الكتاب السابق هو ألا يعذب أحدا بذنب أتاه جاهلا حتى يتقدم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من محو الصغائر باجتناب الكبائر. وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلة تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى.

الثانيـة — ابن العربي: وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه؛ كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي[1] فأفطر الآن. وتقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، ففعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرو الإباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك؛ كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانيـة أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلا لا حرمة له في علم الله؛ فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقدها أنها ليست بزوجته فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم؛ لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسئلة التحريم، وفي مسئلتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله. كما قال: «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم».

قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾

يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء؛ إلا أن قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٠﴾ وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾

فيه ثلاث مسائل:

(1) النوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة. وقيل: على ثلاثة أيام. وقيل: ما كان على فرسخين أو ثلاثة.

يقال : رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعيّ: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام ؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ماشذ منها وما فضل من خرثيّ(1) ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه» . وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشَّعْبيّ : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يُدعَى الصَّفِيّ إن شاء عبدا أو أمة أو فرسا يختاره قبل الخمس ؛ أخرجه أبو داود . وفي حديث أبي هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : "أيْ فُلْ(2) ألم أُكرِمْك وأسوّدْك وأزوّجْك وأسخِّرْ لك الخيل والإبل وأذَرْك ترأس وتربع" الحديث . أخرجه مسلم . «تربع» بالباء الموحّدة من تحتها : تأخذ المرباع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعيّ رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقي في الكُراع(3) والسلاح . وهذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة(4) ، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عدّة في سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : "والخمس مردود عليكم" .

الرابعة عشرة — ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يخُص راجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحر، والصبيّ كالبالغ . وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامة أهل

(1) الخرثي (بالضم) : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم. (2) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووي : بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هي لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم . (3) الكراع (بالضم) : الخيل .
(4) الذي في صحيح مسلم : «... فكان ينفق على أهله نفقة سنة .. » الخ .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهَم للفارس سهمان، وللراجل سهم . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة . وكذلك قال الأوزاعيّ ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثَّوريّ ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول اللَّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعيّ رضي الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث . قال : لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد .

قلت : ولعله شُبِّه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . خرّجه الدّارَقُطْنِيّ وقال : قال الرماديّ كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري : هذا عندي وَهَم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوه عن ابن عمر(1) بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نَصّ . وقد روى الدّارَقُطْنِيّ عن الزبير قال : أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة . وفي رواية : وسهما لأمه سهمَ ذوي القربى . وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُسْهَم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة؛

(1) الذي في نسخة الدارقطني : «عن ابن نمير» .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عنـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال : " فادفعه اليه " فقلت له : ألم أنجز لك ما وعـدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال : " يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى " . فهذا يدل دلالة واضحـة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامسـة — اختلف العلمـاء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعى : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، و إن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتوركه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعى ومكحول : السلب مَغْنم وفيـه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعى ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادسـة — ذهب جمهور العلماء الى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد؛ على حديث أبى قَتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعى : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبى صـلى الله عليه وسـلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . و به قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذرى الشافعى أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعى وعبـد الله بن أُنيس . وعلى هـذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، ويطّرد الحكم . وأما المـالكيـة فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيةٌ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيَه من غير شهادة .

السابعـة — واختلفوا فى السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب . وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد فى الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان فى هِميانه (١) وفى مِنطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعى : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهـذا مروى عن سُحنون رحمه الله ؛ الا المِنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب فى الواضحة : والسّواران من السلب .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علىّ رضى الله عنه فى صحيح مسلم «كان لى شارف (٢) من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ» الحديث — أنه خمّس؛ فإن كان هذا فقول أبى عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر علىّ من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأُحُد، فقد كانت غزوة بنى سُليم وغزوة بنى المُصْطَلِق وغزوة ذى أَمَر وغزوة بُحران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول علىّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس ، من خمس سَرية عبـد الله بن

---

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل .
(٢) الشارف : الناقة المسنة .

و به قال ٱبن الجَهْم من أصحابنا ، ورواه سُحْنون عن ٱبن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة ؛ وذلك لا يؤثّر في زيادة السُّهمان ؛ كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع . وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس، لكلّ فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا للعتاق من الخيل؛ لما فيها من الكرّ والفرّ، وما كان من البَراذين والهُجن بمنابتها فى ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع . فالهُجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال ، والعِتاق تصلح للمواضع التى يتأتّى فيها الكر والفر ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب ، والهُجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — واختلف علماؤنا فى الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وٱبن نافع : لا يُسْهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعجف إذا كان فى حيّز مالا يُنتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأمّا المريض مرضا خفيفا مثل الرّهيص[(١)]، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجَر، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت فى السفن ووقعت الغنيمة فى البحر ؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق فى الغنائم للحُشْوة[(٢)] كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصِدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يُسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . أخرجه البخاريّ . وهذا لا حجة فيه لإنه جاء بيانا

(١) الرهيص : الذى أصابته الرهصة ؛ وهى وقرة تصيب باطن حافر الفرس .

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) : رذالة الناس .

ن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميّزتين ، لكل واحدة حالها فى حكمها، فقال : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »[(١)] . لا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم. وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ٱبن القصّار فى الأجير : لا يسهم له وإن قاتل . وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال : "كنت تَبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأُحُسُّه[(٢)] وأخدمه وآكل من طعامه، الحديث . وفيه : ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين ، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل ، فجمعهما لى . خرّجه مسلم . واحتج ٱبن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق ؛ وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : " هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته " .

التاسعة عشرة — فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضَخ[(٣)] . وقيل يرضخ لهم؛ وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعيّ : إن قاتلت المرأة أسهم لها . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خَيْبر . قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا . وإلى هذا القول مال ٱبن حبيب من أصحابنا. خرّج مسلم عن ٱبن عباس أنه كان فى كتابه إلى نَجْدة[(٤)] : تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيُداوين الجرحى ويُحْذَين[(٥)] من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يَضرب لهن . وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونَفْيه حتى يبلغ؛ لحديث ٱبن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ . والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له . والصحيح

(١) آخر سورة المزمل .

(٢) أحسه : أزيل التراب عنه بالمحسة .

(٣) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .

(٤) هو نجدة بن عامر الحنفى ؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٥) يحذين : يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١)

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة[1] :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوفت فى الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطْعَم الغُنْم يومَ الغنم مُطْعَمُه * أنّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال : غَنِم القوم غُنْما . وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : « غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ » مالُ الكفار إذا ظَفِر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر . ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين : غَنيمة وفَيْئًا . فالشىء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسّعى وإيجاف[2] الخيل والركاب يُسمّى غنيمة . ولزم هذا الٱسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة .

(٢) الايجاف : سرعة السير؛ أى لم يعدّوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصل بلا قتال . والركاب : الابل التى يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها .

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ؛ وذلك لقوله «يسئلونك عن الأنفال» الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا : يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال لهم : " أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم " . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة — لم يختلف العلماء أن قوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ليس على عمومه. وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا : سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب؛ أعنى الأسارى، الخِيَرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتى بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبى. وأما الأرض فغير داخلة فى عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " منعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مُدْها ودينارها " الحديث . قال الطحاوى : «منعت» بمعنى ستمنع ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: « والذين جاءوا من بعدهم »[1] بالعطف على قوله « للفقراء المهاجرين » . قال : وانما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعى : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيَّر أن يمُنّ أو يقتل أو يَسبى . وسبيل ما أخذ منهم وسُبى سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(١) آية ١٠ سورة الحشر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عَنوة من خَيبر . قالوا : ولو جاز أن يدّعى الخصوص فى الأرض جاز أن يدّعى فى غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية «الحشر»[1] فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو فى الفيء لا فى الغنيمة . وقوله «والذين جاءوا من بعدهم» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر فى توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ؛ وطابت بذلك فوقفها . وكذا روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَبْى هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان فى أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فَيْئًا فلم يحتج الى مُراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قال شيخنا أبو العباس رضى الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه قطعا؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم؛ غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملّكها لأهل الصلح .

الرابعة — ذهب مالك وأبو حنيفة والثورى إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرى وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعى رضى الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه ، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سُريج من أصحاب الشافعى : ليس الحديث " من قتل قتيلا فله سلبه " على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم. وكذلك من ذفّف[2] على جريح ، ومن قتل من قُطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمنع فى انهزامه ؛ وهو

(١) آية ١٠ (٢) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه .

جحش، فإنها أول غنيمة غُنمت فى الإسلام، وأول خمس كان فى الإسلام؛ ثم نزل القرآن «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه» . وهذا أولى من التأويل الأول . والله أعلم .

التاسعة — «ما» فى قوله «ما غنمتم» بمعنى الذى ، والهاء محذوفة ؛ أى الذى غنمتموه . ودخلت الفاء لأن فى الكلام معنى المجازاة . و«أنّ» الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها ، ورُوى عن أبى عمرو . قال الحسن : هذا مفتاح كلام[1]، لله الدنيا والآخرة؛ ذكره النّسائى. واستفتح جل وعز الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس .

العاشرة — واختلف العلماء فى كيفية قَسم الخمس على أقوال ستة :

الأول — قالت طائفة : يقسم الخمس على ستة ؛ فيُجعل السدس للكعبة ، وهو الذى لله . والثانى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . والثالث لذوى القُربى . والرابع لليتامى . والخامس للمساكين . والسادس لابن السبيل . وقال بعض أصحاب هذا القول : يُرد السهم الذى لله على ذوى الحاجة .

الثانى — قال أبو العالية والربيع : تقسم الغنيمة على خمسة ، فيعزل منها سهم واحد ، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده فى السهم الذى عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يَقسم بقيّة السهم الذى عزله على خمسة، سهم للنبيّ صلى الله عليه وسلم ، وسهم لذوى القُربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل .

الثالث — قال المِنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علىّ وعلىّ بن الحسين عن الخمس فقال : هو لنا . قلت لعلىّ : إن الله تعالى يقول : «واليتامى والمساكين وابن السبيل» فقال : أيتامنا ومساكيننا .

الرابع — قال الشافعىّ : يقسم على خمسة . ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف فى مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية .

(١) أى قوله تعالى : «فأن لله خمسه» راجع الحديث فى كتاب قسم الفىء فى سنن النسائى .

الخامس — قال أبو حنيفة : يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ؛ كما ارتفع حكم سهمه . قالوا : ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد ، وأرزاق القضاة والجند . وروى نحو هذا عن الشافعىّ أيضا .

السادس — قال مالك : هو موكول الى نظر الإمام واجتهاده؛ فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطى منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقى فى مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا . وعليه يدلّ قوله صلى الله عليه وسلم : "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر فى الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم ؛ لأنهم من أهمّ مَن يدفع إليه . قال الزجاج محتجًّا لمالك : قال الله عز وجل «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»[1] والرجل جائز بإجماع أن ينفق فى غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك . وذكر النّسائى عن عطاء قال : خُمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هى لبيان المَصْرِف والمحل . والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة ابن عبد المطلب أتيا النبيّ صلى الله عليه وسلم، فتكلم أحدهما فقال : يارسول الله، أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّى اليك كما يؤدّى الناس ، ونصيبَ كما يصيبون . فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلّمه، قال : وجعلت زينب تُلْمِع[2] إلينا من وراء الحجاب ألّا تكلّماه، قال : ثم قال : "إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هى أوساخ الناس ادْعُوا لى مَحْمِيَة[3] — وكان على الخمس — ونوفل بن الحارث بن

(١) آية ٢١٥ سورة البقرة . (٢) يقال : ألمع ولمع ، إذا أشار بثوبه أو بيده .
(٣) هو محمية بن جزء ، رجل من بنى أسد .

عبد المطلب" قال: فجاءاه فقال لمَحْمِيَة: "أنكِحْ هذا الغلامَ ٱبنتك" — للفضل بن عباس — فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: "أنكِح هذا الغلامَ ٱبنتك" يعنى ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمَحْمِيَة: "أَصْدِق عنهما من الخمس كذا وكذا". وقال صلى الله عليه وسلم: "مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم". وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلّفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإله.

الثانية عشرة — واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها؛ قاله بعض السلف، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صعِد الصّفا جعل يهتف: "يابنى فلان يا بنى عبد مناف يابنى عبد المطلب يابنى كعب يابنى مُرّة يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار" الحديث. وسيأتى فى «الشعراء»[1]. وقال الشافعىّ وأحمد وأبو ثَوْر ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القُرْبى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال: "إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شىء واحد" وشبّك بين أصابعه؛ أخرجه النّسائى والبخارىّ. قال البخارى: قال الليث حدثنى يونس، وزاد: ولم يَقْسم النبىّ صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نَوْفل شيئا. قال ابن اسحاق: وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأمّ، وأمّهم عاتكة بنت مُرّة. وكان نوفل أخاهم لأبيهم. قال النّسائىّ: وأسهم النبىّ صلى الله عليه وسلم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى والفقير. وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغنىّ؛ كاليتامى وابن السبيل. وهو أشبه القولين بالصواب عندى. والله أعلم. والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم. وليس فى الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض.

الثالث — بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلىّ بن الحسين. وهو قول مالك والثورىّ والأوزاعىّ وغيرهم.

(١) فى قوله تعالى: «وأنذر عشيرتك الأقربين» آية ٢١٤.

الثالثة عشرة — لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين. وبيّن النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم". وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربى فى (أحكامه) وغيره. بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يَمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم؛ كما فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم بثُمامة بن أثال وغيره، وقال: "لو كان المُطْعِم بن عدىّ[1] حيًّا ثم كلّمنى فى هؤلاء النّتْنى[2] — يعنى أسارى بدر — لتركتهم له" أخرجه البخارىّ. مكافأةً له لقيامه فى شأن [نقض] الصحيفة. وله أن يقتل جميعهم؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُقبة بن أبى مُعَيط من بين الأسرى صَبْرًا[3]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبرًا؛ وهذا ما لا خلاف فيه. وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب. وسهم الصَّفِىّ، يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة. وكانت صَفِيّة بنت حُيَىّ من الصَّفِىّ من غنائم خَيْبر. وكذلك ذو الفَقار[4] كان من الصَّفِىّ. وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبى ثَوْر فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبىّ صلى الله عليه وسلم. وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة. قال شاعرهم[5]:

لك المِرْباع منها والصّفايا ❊ وحُكْمُك والنَّشِيطةُ والفُضولُ

وقال آخر:

منا الذى رَبَع الجيوش، لصُلبه ❊ عشرون، وهو يعَدّ فى الأحياء

(١) النتنى: جمع نَتِن؛ كزمنى وزمن. وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر. (عن شرح القسطلانى).

(٢) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم.

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل: حبسه ورماه حتى يموت.

(٤) ذو الفقار: اسم سيف النبىّ عليه السلام، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة.

(٥) البيت لعبد الله بن عنمة الضبي، يخاطب بسطام بن قيس. والنشيطة: ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير الى مجتمع الحى. والفضول: مافضل من القسمة مما لاتصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان).

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ؛ وذلك لقوله «يسئلونك عن الأنفال» الآية؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا : يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم : "أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم" . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة — لم يختلف العلماء أن قوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا : سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب، أعنى الأسارى، الخِيَرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتي بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسّبي. وأما الأرض فغير داخلة فى عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آخر الناس ما فتحتُ قريةً إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "منعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مُدْها ودينارها" الحديث . قال الطحاوىّ : «منعت» بمعنى ستمنع ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: «والذين جاءوا من بعدهم»[1] بالعطف على قوله «للفقراء المهاجرين» . قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعيّ : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبي . وسبيل ما أخذ منهم وسُبي سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(١) آية ١٠ سورة الحشر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عَنوة من خَيْبر . قالوا : ولو جاز أن يدّعى الخصوص فى الأرض جاز أن يدّعى فى غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية «الحشر»[1] فلا حجة فيها؛ لأن ذلك إنما هو فى الفيء لا فى الغنيمة . وقوله «والذين جاءوا من بعدهم» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر فى توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ؛ وطابت بذلك فوقفها . وكذا روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَبْى هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان فى أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئا فلم يحتج الى مُراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قَسْمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قال شيخنا أبو العباس رضى الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه قطعا؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم؛ غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملّكها لأهل الصلح .

الرابعة — ذهب مالك وأبو حنيفة والثّورىّ إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة؛ إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه؛ فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعىّ والشافعىّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرىّ وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال؛ قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعىّ رضى الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه ، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سُرَيج من أصحاب الشافعىّ : ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلبُ واحد منهم. وكذلك من ذَفّف[2] على جريح ، ومن قتل من قُطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمنع فى انهزامه ؛ وهو

(١) آية ١٠ (٢) تذفيف الجريح : الاجهاز عليه .

كالمكتوف . قال : فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنًى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة . وأما من أُثخن[1] فلا .
وقال الطبرى : السلب للقاتل ، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة .
وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له ، إلا أن يكون في مَعْمعةِ القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدْرَى من قتل قتيلا . فظاهر هذا يردّ قول الطبرى لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نتضحّى[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا[3] من حَقَبِه فقيّد به الجمل، ثم تقدم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورقّة في الظَّهر[4]، وبعضنا مُشاةٌ، إذ خرج يشتدّ[5]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتدّ به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء[6] . قال سلمة : وخرجت أشتد فكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَنَدر[7]، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل"؟ قالوا : ابن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(1) أى أثقل بالجراح . (2) أى نتغدى . (3) الطلق (بالتحريك) : قيد من جلود. والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبه ، وهى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب، والوعاء الذى يجعل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (4) أى حالة ضعف وهزال فى الابل . (5) أى نخرج مسرعا .
(6) الأورق من الابل : الذى فى لونه بياض الى سواد . (7) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول .
ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبى شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه ، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة ، فهو خير من اثنى عشر ألف درهم ، وإنا قد نفّلناه إياه . فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبي صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم ، ولأخذه القاتل دون أمرهم . والله أعلم . وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجَموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيكما قتله"؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر في السيفين فقال : "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل ، إذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما . وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤتة ، ورافقني مَدَدِيّ[1] من اليمن . وساق الحديث ، وفيه : فقال عوف : يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى، ولكني استكثرته . وأخرجه أبو بكر البَرْقاني بإسناده الذى أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب، وإن مَدَديّا كان رفيقا لهم في غزوة مُؤتة في طرف من الشام، قال : فجعل رُوميّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِى بهم، قال : فتلطف به المدديّ حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه . قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كلّه ، أليس قد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلب للقاتل" ! قال : بلى ، ولكني استكثرته . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام ، فقلت له : لأُخبرن رسول الله صلى الله

(1) أى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عنـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال : " فادفعه اليه " فقلت له : ألم أنجزلك ما وعـدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صـلى الله عليه وسـلم وقال : " يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى " . فهذا يدل دلالة واضحـة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامسـة — اختلف العلماء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعى : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة؛ وأنهم لما غزَوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعى ومكحول : السلب مَغْنم وفيـه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعى ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادسـة — ذهب جمهور العلماء الى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد؛ على حديث أبى قتادة . وقيل : شاهدان أوشاهد ويمين . وقال الأوزاعى : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبى صـلى الله عليه وسـلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . وبه قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذرى الشافعى أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعى وعبـد الله بن أُنيس . وعلى هـذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، ويطّرد الحكم . وأما المالكيـة فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءُ عطيةٍ، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيَه من غير شهادة .

السابعـة — واختلفوا فى السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب . وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد فى الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان فى هِمْيانه [1] وفى منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعى : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهـذا مروى عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المِنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب فى الواضحة : والسّواران من السلب .

الثامنـة — قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة « قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ » ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علىّ رضى الله عنه فى صحيح مسلم «كان لى شارف [2] من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ» الحديث — أنه خُمّس؛ فإن كان هذا فقول أبى عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر علىّ من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأُحُد، فقد كانت غزوة بنى سُليم وغزوة بنى المُصْطَلِق وغزوة ذى أَمَر وغزوة بُحران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول علىّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقـع فى بدر تخميس ، من خمس سَرِيّة عبـد الله بن

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل .
(٢) الشارف : الناقة المسنة .

الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصّه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره ؛ وذلك لقوله «يسئلونك عن الأنفال» الآية ؛ فنرى أن هذا كان خاصًّا له . والجهة الأخرى أنه سنّ لمكة سُنَنًا ليست لشيء من البلاد . وأما قصة حُنين فقد عوّض الأنصار لمّا قالوا : يعطى الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم ! فقال لهم : " أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم " . خرّجه مسلم وغيره . وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا . والله أعلم .

الثالثة — لم يختلف العلماء أن قوله : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ليس على عمومه. وأنه يدخله الخصوص ؛ فمما خصّصوه بإجماع أن قالوا : سَلَبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام . وكذلك الرقاب ؛ أعنى الأسارى، الخِيَرة فيها إلى الإمام بلا خلاف ، على ما يأتى بيانه . ومما خُصّ به أيضا الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسَّبْى. وأما الأرض فغير داخلة فى عموم هذه الآية ؛ لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال : لولا آخر الناس ما فتحتُ قرية إلا قسّمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر. ومما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: " مَنعتِ العراقُ قفيزها ودرهمها ومَنعت الشام مُدْها ودينارها " الحديث . قال الطحاوى : «منعت» بمعنى ستمنع ؛ فدلّ ذلك على أنها لا تكون للغانمين ؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ، ولو كانت الأرض تقسم ما بقى لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: « والذين جاءوا من بعدهم[1] » بالعطف على قوله « للفقراء المهاجرين » . قال : وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعىّ : كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قلّ أو كثُر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم ؛ إلا الرجالَ البالغين فإن الإمام فيهم مخيَّر أن يَمُنّ أو يقتل أو يَسْبِى . وسبيل ما أخذ منهم وسُبى سبيلُ الغنيمة . واحتج بعموم الآية . قال : والأرض مغنومة لا محالة ؛ فوجب أن تقسم كسائر الغنائم . وقد قسم

(١) آية ١٠ سورة الحشر .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عَنوة من خَيبر . قالوا : ولو جاز أن يدّعى الخصوص فى الأرض جاز أن يدّعى فى غير الأرض فيبطل حكم الآية . وأما آية «الحشر[1]» فلا حجة فيها ؛ لأن ذلك إنما هو فى الفىء لا فى الغنيمة . وقوله «والذين جاءوا من بعدهم» استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك . قالوا : وليس يخلو فعل عمر فى توقيفه الأرض من أحد وجهين : إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها ؛ وطابت بذلك فوقفها . وكذا روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها . وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَبْى هوازن ، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان فى أيديهم . وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا فلم يحتج الى مُراضاة أحد . وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قَسْمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الصلح . قال شيخنا أبو العباس رضى الله عنه : وكأن هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين ، وهو الذى فهمه عمر رضى الله عنه قطعا ؛ ولذلك قال : لولا آخر الناس ؛ فلم يخبر بنسخ فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم ؛ غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر ؛ فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملّكها لأهل الصلح ، وهم الذين قالوا للإمام أن يملّكها لأهل الصلح .

الرابعة — ذهب مالك وأبو حنيفة والثورىّ إلى أن السلب ليس للقاتل ، وأن حكمه حكم الغنيمة ، إلا أن يقول الأمير : من قتل قتيلا فله سلبه ، فيكون حينئذ له . وقال الليث والأوزاعىّ والشافعىّ وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبرىّ وابن المنذر : السلب للقاتل على كل حال ، قاله الإمام أو لم يقله . إلا أن الشافعىّ رضى الله عنه قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلا مقبلا عليه ، وأما إذا قتله مدبرا عنه فلا . قال أبو العباس بن سُريج من أصحاب الشافعىّ : ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه ؛ لإجماع العلماء على أن من قتل أسيرا أو امرأة أو شيخا أنه ليس له سلبُ واحدٍ منهم . وكذلك من ذَفّف[2] على جريح ، ومن قتل من قُطعت يداه ورجلاه . قال : وكذلك المنهزم لا يمنع فى انهزامه ؛ وهو

(١) آية ١٠ (٢) تذفيف الجريح : الإجهاز عليه .

كالمكتوف . قال : فعُلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنًى زائد، أو لمن في قتله فضيلةٌ، وهو القاتل في الإقبال؛ لما في ذلك من المؤنة . وأما من أُثْخِن[1] فلا .

وقال الطبري : السلب للقاتل ، مقبلا قتله أو مدبرا، هاربا أو مبارزا إذا كان في المعركة .

وهذا يردّه ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جُريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يقول : لم نزل نسمع إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فان سلبه له ، إلا أن يكون في مَعْمعةِ القتال؛ لأنه حينئذ لا يُدْرَى من قتل قتيلا . فظاهر هذا يردّ قول الطبري لاشتراطه في السلب القتلَ في المعركة خاصة . وقال أبو ثور وابن المنذر : السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة ، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهار على كل الوجوه؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله سلبه" .

قلت : روى مسلم عن سلمة بن الأكْوَع قال : غَزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن، فبينا نحن نَتَضَحَّى[2] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طَلَقًا[3] من حَقَبِه فقيّد به الجمل، ثم تقدّم يتغدّى مع القوم وجعل ينظر، وفينا ضَعْفة ورِقّة في الظَّهر[4]، وبعضنا مُشاةٌ؛ إذ خرج يشتدّ[5]، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فٱشتدّ به الجمل؛ فٱتبعه رجل على ناقة وَرْقاء[6] . قال سلمة : وخرجت أشتدّ فكنت عند وَرِك الناقة، ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدّمت حتى أخذت بخِطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته في الأرض ٱخترطتُ سيفي فضربت رأس الرجل فَنَدَر[7]، ثم جئت بالجمل أقوده ، عليه رحله وسلاحه ؛ فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال : "من قتل الرجل"؟ قالوا : ٱبن الأكوع . قال : "له سلبه أجمع" . فهذا سلمة قتله هاربا غير مقبل ، وأعطاه سلبه . وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل

(١) أي أثقل بالجراح . (٢) أي نتغدّى . (٣) الطّلق (بالتحريك) : قيد من جلود . والحقب : الحبل المشدود على حقو البعير أو من حقيبته ، وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب ، والوعاء الذي يجعل الرجل فيه زاده . (عن ابن الأثير) . (٤) أي حالة ضعف وهزال في الابل . (٥) أي خرج مسرعا . (٦) الأورق من الابل : الذي في لونه بياض الى سواد . (٧) ندر : سقط .

إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجبا له بنفس القتل لما احتاج الى تكرير هذا القول . ومن حجته أيضا ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدّثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادِسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا فخطب سعد أصحابه ثم قال : هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من ٱثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفّلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاءً من النبيّ صلى الله عليه وسلم ما احتاج الأمراء أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو بن الجَموح ومعاذ بن عَفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيكما قتله"؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فنظر في السيفين فقال : "كلاكما قتله" وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبيّ صلى الله عليه وسلم بينهما. وفي الصحيح أيضا عن عوف بن مالك قال : خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مُؤْتة، ورافقني مَدَدِيّ[1] من اليمن . وساق الحديث، وفيه : فقال عوف : يا خالد، أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال : بلى، ولكني استكثرته . وأخرجه أبو بكر البَرْقانيّ بإسناده الذي أخرجه به مسلم ، وزاد فيه بيانا أن عوف بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب، وإن مَدَدِيًّا كان رفيقا لهم في غزوة مُؤْتة في طرف من الشام، قال : فجعل رُوميّ منهم يشتدّ على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلًّى بذهب. قال: فيُغْرِي بهم، قال : فتلطف به المدديّ حتى مرّ به فضرب عُرقوب فرسه فوقع ، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه . قال : فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه ، قال عوف : فقلت له أعطه كلّه ، أليس قد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "السلب للقاتل" ! قال : بلى ، ولكني استكثرته . قال عوف : وكان بيني وبينه كلام ، فقلت له : لأُخبرن رسول الله صلى الله

(١) أي رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم .

عليه وسلم . قال عوف : فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لخالد : "لِمَ لم تعطه" ؟ قال فقال : استكثرته . قال : " فادفعه اليه " فقلت له : ألم أنجز لك ما وعدتك ؟ قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لى أمرائى" . فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأى الإمام ونظره . وقال أحمد ابن حنبل : لا يكون السلب للقاتل إلا فى المبارزة خاصة .

الخامسة — اختلف العلماء فى تخميس السلب ؛ فقال الشافعى : لا يخمّس . وقال إسحاق : إن كان السلب يسيرا فهو للقاتل، وإن كان كثيرا خُمّس . وفعله عمر بن الخطاب مع البَراء بن مالك حين بارز المَرْزُبان فقتله، فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفا فخمّس ذلك . أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلا مبارزة؛ وأنهم لما غَزَوا الزارة خرج دَهقان الزارة فقال : رجل ورجل ؛ فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا، فتورّكه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر؛ فنفّله السلاح وقوّم المنطقة بثلاثين ألفا فخمّسها ، وقال : إنها مال . وقال الأوزاعى ومكحول : السلب مَغْنَم وفيه الخمس . وروى نحوه عن عمر بن الخطاب . والحجة للشافعى ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعى وخالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السلب للقاتل ولم يخمّس السلب .

السادسة — ذهب جمهور العلماء الى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله . قال أكثرهم : ويجزئ شاهد واحد؛ على حديث أبى قَتادة . وقيل : شاهدان أو شاهد ويمين . وقال الأوزاعى : يُعطاه بمجرد دعواه، وليست البينة شرطا فى الاستحقاق ، بل إن اتفق ذلك فهو الأَوْلى دفعا للمنازعة . ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين . ولا تكفى شهادة واحد، ولا يُناط بها حكم بمجردها . وبه قال الليث بن سعد .

قلت : سمعت شيخنا الحافظ المنذرى الشافعى أبا محمد عبد العظيم يقول : إنما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الأسود بن خزاعى وعبد الله بن أُنيس . وعلى هذا يندفع النزاع ويزول الإشكال ، ويطّرد الحكم . وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بينة؛ لأنه من الإمام ابتداءً عطيّة، فإن شرط الشهادة كان له ، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة .

السابعة — واختلفوا فى السلب ما هو؛ فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب . وفرسه إن قاتل عليه وصُرع عنه . وقال أحمد فى الفرس : ليس من السلب . وكذلك إن كان فى هِميانه[1] وفى منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب . واختلفوا فيما يتزيّن به للحرب؛ فقال الأوزاعى : ذلك كله من السلب . وقالت فرقة : ليس من السلب . وهذا مروى عن سُحنون رحمه الله ؛ إلا المنطقة فإنها عنده من السلب . وقال ابن حبيب فى الواضحة : والسّواران من السلب .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال أبو عبيد : هذا ناسخ لقوله عز وجل فى أول السورة «قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» ولم يخمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر، فنسخ حكمه فى ترك التخميس بهذا . إلا أنه يظهر من قول علىّ رضى الله عنه فى صحيح مسلم «كان لى شارف[2] من نصيبى من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفا من الخمس يومئذ» الحديث — أنه خمّس؛ فإن كان هذا فقول أبى عبيد مردود . قال ابن عطية : ويحتمل أن يكون الخمس الذى ذكر علىّ من إحدى الغزوات التى كانت بين بدر وأُحُد، فقد كانت غزوة بنى سُليم وغزوة بنى المُصْطَلِق وغزوة ذى أَمَر وغزوة بُحران، ولم يُحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غُنمت غنائم . والله أعلم .

قلت : وهذا التأويل يرده قول علىّ يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر؛ إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع فى بدر تخميس ، من خمس سَرِيّة عبد الله بن

(١) الهميان : الذى تجعل فيه النفقة . وشداد السراويل .

(٢) الشارف : الناقة المسنة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ ﴾ قيل : الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وقيل : له وحده . وقال ابن عباس رضى الله عنه : الأسرى فى هذه الآية عباس وأصحابه . قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم : آمنا بما جئت به ، ونشهد أنك رسولُ الله، لننصحنّ لك على قومك؛ فنزلت هذه الآية . وقد تقدّم بطلان هذا من قول مالك . وفى مصنَّف أبى داود عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة . وعن ابن إسحاق : بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء أسراهم ؛ ففدَى كلّ قوم أسيرهم بما رضوا . وقال العباس : يا رسول الله ، إنى قد كنت مسلما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابنى أخويك نوفلَ بن الحارث بن عبد المطلب وعَقيل بنَ أبى طالب وحليفَك عتبة بن عمرو أخا بنى الحارث بن فهر" . وقال : ما ذاك عندى يا رسول الله . قال : "فأين المال الذى دفنته أنت وأم الفضل فقلتَ لها إن أصبتُ فى سفرى هذا فهذا المال لبنى الفضل وعبدالله وقُثَم"؟ فقال : يا رسول الله، إنى لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيرى وغير أمّ الفضل ، فاحْسُب لى يا رسول الله ما أصبتم منّى عشرين أوقية من مال كان معى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا . ذاك شيء أعطانا الله منك" . ففدى نفسه وابنى أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه : « يأيها النبيُّ قل لمن فى أيديكم من الأسْرى» الآية . قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداءً العباس بن عبد المطلب ؛ لأنه كان رجلا موسرا ، فافتدى نفسه بمائة أوقيّة من ذهب . وفى البخاريّ : وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب : حدثنى أنس ابن مالك أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله، ائذن لنا فلْنترك لابن أختنا عباس فداءه . فقال : "لا والله لا تذرون درهما" . وذكر النقاش وغيره أن فداء كلّ واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أضعفوا الفداء على العباس" وكلّف أن يَفدى ابنى أخويه عقيل بن أبى طالب

ونوفل بن الحارث فأدّى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقيّة وأخذ منه عشرون وقت الحرب . وذلك أنه كان أحدَ العشرة الذين ضَمِنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النَّوبة إليه يوم بدر فاقتتلوا قبل أن يُطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب ؛ فأخذ منه يومئذ مائة أوقيّة وثمانون أوقية. فقال العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم: لقد تركتنى ما حييتُ أسأل قريشا بكفّى . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أين الذهب الذى تركته عند امرأتك أم الفضل" ؟ فقال العباس : أىّ ذهب ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنك قلتَ لها لا أدرى ما يصيبنى فى وجهى هذا فإن حدث بى حدث فهو لك ولولدك" فقال : يابن أخى ، من أخبرك بهذا ؟ قال : "الله أخبرنى" . قال العباس : أشهد أنك صادق ، وما علمت أنك رسول الله قطّ الا اليوم ، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله ، وكفرتُ بما سواه، وأمر ابنى أخويه فأسلما؛ ففيهما نزلت « يأيها النبيُّ قل لمن فى أيديكم من الأسْرى » . وكان الذى أسر العباسَ أبا اليَسَر كعبَ بن عمرو أخا بنى سلمة ، وكان رجلا قصيرا ، وكان العباس ضخما طويلا ؛ فلما جاء به الى النبيّ صلى الله عليه وسلم قال له : "لقد أعانك عليه مَلَك" .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا ﴾ أى إسلاما . ﴿ يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ ﴾ أى من الفدية . قيل فى الدنيا . وقيل فى الآخرة . وفى صحيح مسلم أنه لما قدم على النبيّ صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس : إنى فاديت نفسى وفاديتُ عقيلا . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذ" فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله . مختصر . فى غير الصحيح : فقال له العباس هذا خير مما أُخذ منّى، وأنا بعدُ أرجو أن يغفر الله لى . قال العباس: وأعطانى زمزم، وما أُحبُّ أن لى بها جميعَ أموال أهل مكة. وأسند الطبرىّ إلى العباس أنه قال : فىّ نزلت حين أعلمت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بإسلامى ، وسألته أن يحاسبنى بالعشرين أوقيّة التى أخذت منّى قبل المفاداة فأبى . وقال : "ذلك فَىْءٌ" فأبدلنى الله من ذلك عشرين عبدا كلّهم تاجر بمالى . وفى مصنّف أبى داود عن

دينارا فى الجزية . قال الشافعى : وهو المبيّن عن الله تعالى مراده ، وهو قول أبى ثور . قال
الشافعى : وإن صولحوا على أكثر من دينار جاز ، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قُبل
منهم . وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز ، إذا كانت الضيافة معلومة فى الخبز والشعير
والتبن والإدام ، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على المُوسر ، وذكر موضع النزول والكِنّ
من البرد والحر . وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث ابن زنجويه :
إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق ، الغنى والفقير سواء ولو كان
مجوسيا . لا يُزاد ولا يُنقص على ما فرض عمر ، لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إن الضعيف
يُخفّف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا يُنقص من فرض عمر لعسر ولا يُزاد عليه
لغنى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما . وإلى هذا رجع مالك .
وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ،
وأربعون . قال الثورى : جاء عن عمر بن الخطاب فى ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالى أن يأخذ
بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة . وأما أهل الصلح فما صُولحوا عليه لا غير .

الخامسة — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذى دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ
من الرجال المقاتلين ؛ لأنه تعالى قال : « قَاتِلُوا الذِينَ » إلى قوله — « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ »
فيقتضى ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدلّ على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلا ؛ لأنه
لا مال له ، ولأنه تعالى قال : « حتى يُعْطُوا » . ولا يقال لمن لا يملك حتى يُعطى . وهذا
إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين وهم الذين
يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفانى . واختُلف
فى الرهبان ؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مُطَرِّف وابن الماجشون :
هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها ، فإن فرضت ثم ترهّب لم يسقطها ترهّبه .

السادسة — إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شىء من ثمارهم ولا تجارتهم
ولا زروعهم ، إلا أن يتجروا فى بلاد غير بلادهم التى أقِرّوا فيها وصُولحوا عليها . فإن خرجوا

تجارا عن بلادهم التى أقِرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونضّ[1] ثمن ذلك بأيديهم ،
ولو كان ذلك فى السنة مرارا ؛ إلا فى حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ،
فإنه يؤخذ منهم نصف العُشر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ
من أهل الذمة العشر فى تجارتهم إلا مرّة فى الحول ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب
عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء . والأول قول مالك وأصحابه .

السابعة — إذا أدّى أهل الجزية جزيتهم التى ضُربت عليهم أو صُولحوا عليها خُلّى بينهم
وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم
ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير فى أسواق المسلمين ؛ فإن أظهروا شيئا من ذلك أريقت الخمر
عليهم ، وأُدّب من أظهر الخنزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدّى ، ويجب عليه
الضمان . وقيل : لا يجب ، ولو غصبها وجب عليه ردّها . ولا يُعترض لهم فى أحكامهم
ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخيّر ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله
وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم فى المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قويهم لضعيفهم ؛
لأنه من باب الدفع عنهم . وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم فى قتالهم . ولا حظ
لهم فى الفىء ، وما صولحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وَهَى منها ،
ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ،
ويُمنعون من التشبه بأهل الإسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة .
ومن لَدّ فى أداء جزيته أُدّب على لَدَده[2] وأُخذت منه صاغرا .

الثامنة — اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية : وجبت
بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعى : وجبت بدلا عن الدم وسكنى الدار . وفائدة
الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ، ولو أسلم
قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعى أنها دَين مستقر فى الذمة فلا يسقطه

(١) نض المال : صار عينا بعد أن كان متاعا .
(٢) اللدد : الخصومة الشديدة .

شَكِرت الناقةُ تَشكَرُ شَكَرًا فهى شَكِرة ، وأشكر الضرع امتلأ لبنا . وقال وهب بن منبه : رآهم ذو القرنين ، وطول الواحد منهم مثل نصف الرجل المربوع منا ، لهم مخاليب فى مواضع الأظفار وأضراس وأنياب كالسباع ، وأحناك كأحناك الإبل ، وهم هُلْبٌ عليهم من الشعر ما يواريهم ، ولكل واحد منهم أذنان عظيمتان ، يلتحف إحداهما ويفترش الأخرى ، وكل واحد منهم قد عرف أجله لا يموت حتى يخرج له من صلبه ألف رجل إن كان ذكرا ، ومن رحمها ألف أنثى إن كانت أنثى . وقال السدى والضحاك : الترك شرذمة من يأجوج ومأجوج خرجت تغير ، فجاء ذو القرنين فضرب السد فبقيت فى هذا الجانب . قال السُّدى : بُنى السد على إحدى وعشرين قبيلة ، و بقيت منهم قبيلة واحدة دون السد فهم التّرك . وقاله قتادة .

قلت : وإذا كان هذا ، فقد نعت النبى صلى الله عليه وسلم الترك كما نعت يأجوج ومأجوج ، فقال عليه الصلاة والسلام : " لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون التّرك قوماً وجوههم كالمجانّ المُطْرَقة يلبسون الشعر ويمشون فى الشّعر " فى رواية " ينتعلون الشّعر " خرجه مسلم وأبو داود وغيرهما . ولما علم النبى صلى الله عليه وسلم عددهم وكثرتهم وحِدّة شوكتهم قال عليه الصلاة والسلام : " اتركوا الترك ما تركوكم " . وقد خرج منهم فى هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله تعالى ، ولا يردهم عن المسلمين إلا الله تعالى ، حتى كأنهم يأجوج ومأجوج أو مقدمتهم . وروى أبو داود عن أبى بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ناس من أمتى بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين — قال ابن يحيى قال أبو معمر — وتكون من أمصار المسلمين فإذا كان فى آخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الأعين حتى ينزلوا على شاطئ النهر فيتفرق أهلها ثلاث فرق فرقة يأخذون أذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة يأخذون لأنفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء " . الغائط المطمئن من الأرض . والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة . وبنو قنطوراء هم الترك . يقال : إن قنطوراء اسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ، ولدت له أولادا جاء من نسلهم الترك .

قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ استفهام على جهة حسن الأدب . « خَرْجًا » أى جعلا . وقرئ « خراجا » والخرج أخص من الخراج . يقال : أَدِّ خَرْجَ رأسك وخَرَاج مدينتك . وقال الأزهرى : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الفىء ، ويقع على الجزية ، وعلى الغلة . والخراج اسم لما يخرج من الفرائض فى الأموال . والخرج : المصدر . وقوله تعالى : ﴿ عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ أى ردما ، والردم ما جعل بعضه على بعض حتى يتصل . وثوب مردم أى مرقع ، قاله الهروى . يقال : ردمت الثلمة أردمها بالكسر ردما أى سددتها . والردم أيضا الاسم وهو السد . وقيل : الردم أبلغ من السد إذ السد كل ما يسد به ، والردم وضع الشىء على الشىء من حجارة أو تراب أو نحوه حتى يقوم من ذلك حجاب منيع . ومنه ردم ثوبه إذا رقعه برقاع متكاثفة بعضها فوق بعض . ومنه قول عنترة :

* هل غادر الشعراء من مُتَرَدَّمِ (1) *

أى من قول يُركَّب بعضه على بعض . وقرئ « سَدًّا » بالفتح فى السين ، فقال الخليل وسيبويه : الضم هو الاسم والفتح المصدر . وقال الكسائى : الفتح والضم لغتان بمعنى واحد . وقال عكرمة وأبو عمرو بن العلاء وأبو عبيدة : ما كان من خلقة الله لم يشارك فيه أحد بعمل فهو بالضم ، وما كان من صنع البشر فهو بالفتح . ويلزم أهل هذه المقالة أن يقرءوا « سَدًّا » بالفتح ، وقبله « بين السُّدَّيْن » بالضم ، وهى قراءة حمزة والكسائى . وقال أبو حاتم عن ابن عباس وعكرمة عكس ما قال أبو عبيدة . وقال ابن أبى إسحق : ما رأته عيناك فهو سُد بالضم ، وما لا ترى فهو سَد بالفتح .

الثانية — فى هذه الآية دليل على اتخاذ السجون ، وحبس أهل الفساد فيها ، ومنعهم من التصرف لما يريدونه ، ولا يتركون وما هم عليه ، بل يوجعون ضربا ويحبسون أو يكفلون ويطلقون كما فعل عمر رضى الله عنه .

(1) تمامه : * أم هل عرفت الدار بعد توهم *

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح ، فيقولون : الخيرُ أحبّ إليك أم الشر ؛ أى قد أخبرت الشر فتجنّبه ، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة ؛ ففى اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت . قال سفيان : بلى ! قد عرفوه ولكنهم حسدوه !

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ﴾ أى أم يحتجون فى ترك الإيمان به بأنه مجنون ، فليس هو هكذا ! لزوال أمارات الجنون عنه . ﴿ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ ﴾ يعنى القرآن والتوحيد الحق والدِّين الحق . ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ ﴾ أى كلهم ﴿ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴾ حسدا و بغيا وتقليدا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ ﴾ « الحق » هنا هو الله سبحانه وتعالى ؛ قاله الأكثرون ، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم . وتقديره فى العربية : ولو اتبع صاحب الحق ؛ قاله النحاس . وقد قيل : هو مجاز ، أى لو وافق الحق أهواءهم ؛ فجعل موافقته اتباعا مجازا ؛ أى لو كانوا يكفرون بالرسل و يعصون الله عز وجل ثم لا يعاقبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزا و إمّا جهلا لفسدت السموات والأرض . وقيل : المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة ، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض ، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض ، و إذا فسدتا فسد من فيهما . وقيل : « لو اتبع الحق أهواءهم » أى بما يهواه الناس و يشتهونه لبطل نظام العالَم ؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعا ، وسبيل الناس الانقياد للحق . وقيل : « الحق » القرآن ؛ أى لو نزل القرآن بما يحبون لفسدت السموات والأرض . ﴿ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكة السموات و إنس الأرض وجنّها ؛ الماوَرْدِيّ . وقال الكلبىّ : يعنى وما بينهما من

خلق ؛ وهى قراءة ابن مسعود « لفسدت السموات والأرض وما بينهما » . فيكون على تأويل الكلبىّ وقراءةِ ابن مسعود محمولا على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد. وظاهر التنزيل فى قراءة الجمهور يكون محمولا على فساد ما يعقل من الحيوان ؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل فى الصلاح والفساد ، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من فى السموات من الملائكة بأن جُعلت أربابا وهى مربوبة ، وعُبِدت وهى مستعبدة . وفساد الإنس يكون على وجهين : أحدهما — باتباع الهوى ، وذلك مهلك . الثانى — بعبادة غير الله ، وذلك كفر . وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع ؛ لأنهم مدبَّرون بذوى العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم .

قوله تعالى : ﴿ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ ﴾ أى بما فيه شرفهم وعزهم ؛ قاله السُّدّى وسفيان . وقال قتادة : أى بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم . ابن عباس : أى ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين . ﴿ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا ﴾ أى أجرا على ما جئتهم به ؛ قاله الحسن وغيره . ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى والأعمش ويحيى بن وثّاب « خراجا » بألف . الباقون بغير ألف . وكلهم قرءوا « فخراج » بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوة فإنهما قرآ بغير الألف . والمعنى : أم تسألهم رزقا فرزق ربك خير . ﴿ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أى ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه ، ولا يُنعم مثل إنعامه . وقيل : أى ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا ، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأغنى رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك ؛ قال معناه الحسن . والخَرْج والخراج واحد ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن ؛ قاله الأخفش . وقال أبو حاتم : الخَرْج الجُعْل ، والخراج العطاء.

المبرّد : المخرج المصدر ، والخراج الاسم . وقال النضر بن شُميل : سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال : الخراج مالزمك، والخَرْج ما تبرّعت به . وعنه أن الخَرْج من الرقاب ، والخراج من الأرض . ذكر الأول الثعلبي والثاني الماوردي .

قوله تعالى : وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ أى إلى دين قويم . والصراط فى اللغة الطريق ؛ فسُمّى الدّين طريقا لأنه يؤدّى إلى الجنة فهو طريق إليها . ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ ﴾ أى بالبعث . ﴿ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴾ قيل : هو مثل الأوّل . وقيل : إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار . نكَب عن الطريق ينكُب نُكوبا إذا عدل عنه ومال إلى غيره ؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى . وشرّ الريح النَّكْباء .

قوله تعالى : وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ ﴾ أى لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وامتحناهم ﴿ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ قال السُّدّى : فى معصيتهم . ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ قال الأعمش : يترددون . وقال ابن جُرَيج : «ولو رحمناهم» يعنى فى الدنيا «وكَشَفْنَا ما بِهِم من ضُرّ» أى من قحط وجوع «لَلَجُّوا» أى لتمادَوْا «فى طُغْيَانِهِم» وضلالتهم وتجاوزهم الحد «يَعْمَهُون» يتذبذبون ويخبطون .

قوله تعالى : وَلَقَدْ أَخَذْنَٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ ﴾ قال الضحاك : بالجوع . وقيل : بالأمراض والحاجة والجوع . وقيل : بالقتل والجوع . ﴿ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ﴾ أى ما خضعوا . ﴿ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أى ما يخشعون لله عز وجل فى الشدائد تصيبهم . قال ابن عباس : نزلت فى قصة ثُمَامة بن أُثَال لما أسرته السَّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله ، حال بين مكة وبين المِيرة وقال : والله لا يأتيكم من اليمامة حَبّةُ حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز ؛ قيل وما العلهز ؟ قال : كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه . فقال له أبو سفيان : أَنْشُدكَ اللهَ والرَّحِم ! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين ؟ قال " بلى " . قال : فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف ، وقتلت الأبناء بالجوع ؛ فنزل قوله « وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ » .

قوله تعالى : حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى : ﴿ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ قال عكرمة : هو باب من أبواب جهنم ، عليه من الخزنة أربعمائة ألف، سُودٌ وجوههم، كالحةٌ أنيابهم، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم . وقال ابن عباس : هو قتلهم بالسيف يوم بدر . مجاهد : هو القحط الذى أصابهم حتى أكلوا العِلْهِز من الجوع ؛ على ما تقدم . وقيل فتح مكة . ﴿ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ أى يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير . وقد تقدم فى «الأنعام»[1] .

قوله تعالى : وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾

(١) راجع جـ ٦ ص ٤٢٦

تقتلون بضم التاء مشـدّدا ؛ وكذلك ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ ﴾ . وهذه الاية خطاب للمواجهين لا يحتمل ردّه الى الأسلاف . نزلت فى بنى قينقاع وقريظة والنضير من اليهود ؛ وكانت بنو قينقاع أعداء قريظـة ؛ وكانت الأوس حلفاء بنى قينقاع ؛ والخزرج حلفاء بنى قريظة . والنضير والأوس والخزرج إخوان ؛ وقريظة والنضير أيضا إخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم ؛ فعيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ .

قوله تعالى . ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ . معنى تظاهرون تتعاونون ؛ مشتق من الظهر لأن بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أستاه بيت تجمعت[1] * على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم : الفعل الذى يستحق عليه صاحبه الذم . والعدوان : الإفراط فى الظلم والتجاوز فيـه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة تظاهرون بالتشديد ؛ يدغمون التاء فى الظاء لقربها منها ؛ والأصل تتظاهرون . وقرأ الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْـهِ ﴾ . وقرأ قتادة تظهرون عليهم ؛ وكله راجع الى معنى التعاون ؛ ومنه : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَٱلْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فاعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله . ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ . شرط وجوابه تفادوهم . وأسارى نصب على الحال : قال أبو عبيد : وكان أبو عمرو يقول : ما صار فى أيديهم فهم الأسارى ، وما جاء مستأسرا فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ؛ وإنما هو كما تقول : سكارى وسكرى . وقراءة الجماعة أسارى ، ما عدى حمزة فإنه قرأ أسرى على فعلى جمع أسير بمعنى مأسور والباب فى تكسيره إذا كان كذلك فَعلى كما تقول : قتيل وقتلى ، وجريح وجرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى ، وفُعالى هو الأصل وفَعالى

(١) كذا فى بعض نسخ الأصل . وفى بعض الآخر : « ... أستاه قوم ... الخ » . وقـد وردت رواية البيت فى تفسير الشوكانى هكذا :

* تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... الخ *

داخلة عليها . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسرى وأسارى ؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية .

الثانيـة — الأسير مشتق من الإسار وهو القِدّ الذى يشـدّ به المحمل فسمى أسيرا لأنه يشدّ وثاقه ؛ والعرب تقول : قـد أسرقتبه أى شدّه ؛ ثم سمّى كل أخيذ أسيرا وإن لم يؤسر ؛ وقال الأعشى :

وقيدنى الشـعر فى بيتـه * كما قيد الاسارات الحمارا

أى أنا فى بيته ؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأمّا الأسر فى قوله عز وجل : ﴿ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ . فهو الخلق . وأسرة الرجل : رهطه لأنه يتقوّى بهم .

الثالثـة — قرأ نافع وحمزة والكسائى تفادوهم . والباقون تفدوهم من الفداء . والفداء طلب الفدية من الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى : الفداء إذا كسرت أوله يمد ويقصر ، واذا فتح فهو مقصور ؛ يقال : قم فدًى لك أبى . ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصـة ؛ فتقول : فداء لك لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء ؛ وأنشـد الأصمعى للنابغة :

مَهْلًا فداء لك الأقوامُ كلّهمُ * وما أُثَمِّـــر من مال ومن ولدِ

ويقال : فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفَدّاه بنفسه . وفدّاه تفدية إذا قال جعلت فداءك . وتفادوا أى فدَى بعضهم بعضا . والفِدية والفَدَى والفِداء كله بمعنى واحد . وفاديت نفسى اذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبىّ صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسى وفاديت عقيلا . وهما فعلان يتعديان الى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر ؛ تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى ؛ قال الشاعر :

قفى فادى أسيرك إن قومى * وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعـة — قوله : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ . هو مبتدأ وهو كناية عن الإخراج ، ومحرم خبره ؛ وإخراجهم بدل من هو وإن شئت كان كناية عن الحديث والقصـة ، والجملة التى بعـده خبره أى والأمر محرّم عليكم إخراجهـم ؛ فإخراجهم مبتدء ثان ومحرم خبره والجملة

خبر عن هو ؛ وفى محرم ضمير مالم يسم فاعله يعود على الإخراج ؛ ويجوز أن يكون محرم مبتدأ ، وإخراجهم مفعول مالم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم ، والجملة خبر عن هو . وزعم الفراء أن هو عماد ؛ وهـذا عند البصريين خطأ لا معنى له ؛ لأن العماد لا يكون فى أول الكلام . ويقرأ وهو بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر :

فَهْوَ لا تَنمي رميته * ماله لا عُدّ من نفره

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقـد تقدّم . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أساراهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفـداء ؛ فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ ﴾ . وهو التوراة ﴿ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ .

قلت : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خويز منـداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه فك الأسارى وأمر بفكّهم ، وجرى بذلك عمـل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأسـارى من بيت المـال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المسـلمين ؛ ومن قام به منهـم أسقط الفرض عن الباقين . وسيأتى .

الخامسة — قوله : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . ابتداء وخبر . والخزى : الهوان . قال الجوهرى : وخزِىَ بالكسر يخزَى خزيا إذا ذل وهان . قال ابن السكيت : وقع فى بلية وأخزاه الله . وخزى أيضا يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان ، وقوم خزايا وامرأة خزيا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . يردون بالياء قراءة العامة . وقرأ الحسن تردون بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَى أَشَدِّ

الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . تقدم القول فيه ، وكذلك : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا ﴾ . الآية ، فلا معنى للإعادة . ويوم ، منصوب بيردون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ . يعنى التوراة . ﴿ وَقَفَّيْنَا ﴾ . أى أتبعنا . والتقفية : الإتباع والإرداف مأخوذ من إتباع القفا وهو مؤخر العنق ؛ تقول : استقفيته اذا جئت من خلفه ؛ ومنه سميت قافية الشعر لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنـه الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والقَفِىُّ والقَفَاوَةُ : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور ؛ وفلان قِفْوَتى أى تُهَمَتِى ؛ وقِفْوَتى أى خيرتى . قال ابن دريد : كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها الى عيسى عليه السلام . ويقال : رسل ورسل لغتان ؛ الأولى لغة الحجاز ، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مضافا أو غير مضاف ؛ وكان أبو عمرو يخفف إذا أضاف الى حرفين ، ويثقل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ . أى الحجج والدلالات ؛ وهى التى ذكرها الله فى آل عمران والمائدة . قاله ابن عباس . ﴿ وَأَيَّدْنَاهُ ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن آيدناه بالمد ، وهما لغتان . ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ . روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس ، ومعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام ؛ وقال حسان :

وجبريل رسـول الله فينا * وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمى جبريل روحا وأضيف الى القدس لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سمّى عيسى روحا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال : القدس هو الله عز وجل ؛ وكذا قال الحسن : القدس الله ، وروحه جبريل . وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : ﴿ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ . قال : هو الاسم الذى كان يحيى به عيسى الموتى . وقاله سـعيد بن جبير وعبيد بن عمـير . وهو اسم الله الأعظم .

عبد المطلب " قال : فجاءاه فقال لمحمية : " أنكح هذا الغلام ابنتك " — للفضل بن عباس — فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث : " أنكح هذا الغلام ابنتك " يعنى ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية : " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " . وقال صلى الله عليه وسلم : " مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم " . وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم؛ فدلّ على ما ذكرناه، والموفق الإله .

الثانية عشرة — واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها ؛ قاله بعض السلف، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صعد الصّفا جعل يهتف : " يابنى فلان يا بنى عبد مناف يابنى عبد المطلب يابنى كعب يابنى مُرّة يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار " الحديث . وسيأتى فى « الشعراء »[1] . وقال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جُريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القُرْبى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال : " إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطّلب شىء واحد " وشبّك بين أصابعه؛ أخرجه النّسائى والبخارىّ . قال البخارى : قال الليث حدثنى يونس ، وزاد : ولم يَقْسم النبيّ صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نَوْفل شيئا . قال ابن اسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطّلب إخوةٌ لأمّ، وأمهم عاتكة بنت مُرّة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النّسائىّ : وأسهم النبيّ صلى الله عليه وسلم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنىّ ؛ كاليتامى وابن السبيل . وهو أشبه القولين بالصواب عندى . والله أعلم . والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس فى الحديث أنه فضّل بعضهم على بعض .

الثالث — بنوهاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلىّ بن الحسين . وهو قول مالك والثّورىّ والأوزاعىّ وغيرهم .

(١) فى قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » آية ٢١٤ .

الثالثة عشرة — لما بيّن الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دلّ ذلك على أنها ملك للغانمين . وبيّن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : " وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم " . وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربى فى (أحكامه) وغيره . بَيْدَ أن الإمام إن رأى أن يمُنّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ؛ كما فعل النبيّ صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال وغيره، وقال : " لو كان المُطْعِم بن عدىّ حيا ثم كلّمنى فى هؤلاء النّتْنَى[1] — يعنى أسارى بدر — لتركتهم له " أخرجه البخارىّ . مكافأةً له لقيامه فى شأن [نَقْض] الصحيفة[2]. وله أن يقتل جميعهم؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عُقبة بن أبى مُعَيط من بين الأسرى صبرا[3]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبرا؛ وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب . وسهم الصَّفِىّ ، يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة . وكانت صَفِيّة بنت حُيَىّ من الصَّفِىّ من غنائم خَيْبر . وكذلك ذو الفقار[4] كان من الصّفىّ . وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبى ثَوْر فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبىّ صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم[5] :

لك المِرْباع منها والصّفايا * وحُكْمُك والنّشيطةُ والفُضول

وقال آخر :

منا الذى ربَع الجيوش، لصُلبه * عشرون، وهو يُعَدّ فى الأحياء

(١) النتنى : جمع نتن؛ كزمنى وزمن . وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلانى) .

(٢) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم .

(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت .

(٤) ذو الفقار : اسم سيف النبىّ عليه السلام، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة .

(٥) البيت لعبد الله بن عنمة الضبى، يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة : ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير الى مجتمع الحى . والفضول : ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال: رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة. قال الأصمعي: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصَّفِيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خُرْثيّ[1] ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خُمُسه». وأبقى سهم الصَّفِيّ لنبيه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشَّعْبي: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يُدعى الصَّفِيّ إن شاء عبدا أو أمة أو فرسا يختاره قبل الخمس؛ أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: "أيْ فُلْ[2] ألم أُكْرِمْكَ وأُسَوِّدْكَ وأُزَوِّجْكَ وأُسَخِّرْ لك الخيل والإبل وأَذَرْكَ تَرْأَس وتَرْبَع" الحديث. أخرجه مسلم. «تربع» بالباء الموحَّدة من تحتها: تأخذ المِرباع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكُرَاع[3] والسلاح. وهذا يرده ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة[4]، وما بقي جعله في الكُرَاع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: "والخمس مردود عليكم".

الرابعة عشرة — ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل، بل فيه أنهم سواء؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُصّ راجلا من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل، والعبد كالحر، والصبي كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس؛ فالذي عليه عامة أهل

(١) الخرثي (بالضم): أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم. (٢) الحديث أورده مسلم في كتاب الزهد. قال النووي: بضم الفاء وسكون اللام؛ ومعناه يا فلان، وهو ترخيم على خلاف القياس. وقيل هي لغة بمعنى فلان. وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم. (٣) الكراع (بالضم): الخيل.
(٤) الذي في صحيح مسلم: «... فكان ينفق على أهله نفقة سنة ..» الخ.

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهَم للفارس سهمان، وللراجل سهم. وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثَّوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول اللَّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شُبِّه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين، وللراجل سهما. خرجه الدارَقُطْني وقال: قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وَهَم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوه عن ابن عمر[1] بخلاف هذا، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ وذكر الحديث. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما. وهذا نصّ. وقد روى الدارَقُطْني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهما لي وسهما لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهما لأمه سهمَ ذوي القربى. وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي أربعة أسهم، ولي سهما؛ فأخذت خمسة أسهم. وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يُسْهَم لأكثر من فرس واحد؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة؛

(١) الذي في نسخة الدارقطني: «عن ابن نمير».

وبه قال ابن الجَهْم من أصحابنا ، ورواه سُحنون عن ابن وهب . ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد ، وكذلك الأئمة بعده ، ولأن العدوّ لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد ، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عُدّة ؛ وذلك لا يؤثّر فى زيادة السُّهمان ؛ كالذى معه زيادة سيوف أو رماح ، واعتبارا بالثالث والرابع . وقد روى عن سليمان بن موسى أنه يُسهم لمن كان عنده أفراس ، لكل فرس سهم .

السادسة عشرة — لا يسهم إلا للعتاق من الخيل ؛ لما فيها من الكر والفر ، وما كان من البَراذين والهِجن بمثابتها فى ذلك . وما لم يكن كذلك لم يسهم له . وقيل : إن أجازها الإمام أسهم لها ؛ لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع . فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعّرة كالشعاب والجبال ، والعِتاق تصلح للمواضع التى يتأتّى فيها الكر والفر ؛ فكان ذلك متعلقا برأى الإمام . والعتاق : خيل العرب ، والهجن والبراذين : خيل الروم .

السابعة عشرة — واختلف علماؤنا فى الفرس الضعيف ؛ فقال أشهب وابن نافع : لا يُسْهم له ؛ لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير . وقيل : يسهم له لأنه يرجى برؤه . ولا يسهم للأعجف إذا كان فى حيّز ما لا يُنتفع به ، كما لا يسهم للكسير . فأما المريض مرضا خفيفا مثل الرَّهيص[1] ، وما يجرى مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له . ويعطى الفرس المستعار والمستأجَر ، وكذلك المغصوب ، وسهمه لصاحبه . ويستحق السهم للخيل وإن كانت فى السفن ووقعت الغنيمة فى البحر ؛ لأنها معدّة للنزول إلى البر .

الثامنة عشرة — لا حق فى الغنائم للحُشْوة[2] كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش ؛ لأنهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين . وقيل : يُسهم لهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الغنيمة لمن شهد الوقعة" . أخرجه البخارى . وهذا لا حجة فيه لإنه جاء بيانا

(١) الرهيص : الذى أصابته الرهصة ؛ وهى وقرة تصيب باطن حافر الفرس .

(٢) الحشوة (بضم الحاء وكسرها) : رذالة الناس .

لمن باشر الحرب وخرج إليه ، وكفى ببيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميّزتين ، لكل واحدة حالها فى حكمها ، فقال : « عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »[1] . إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم ؛ لأن سبب الاستحقاق قد وُجد منهم . وقال أشهب : لا يستحق أحد منهم وإن قاتل ، وبه قال ابن القصّار فى الأجير : لا يسهم له وإن قاتل . وهذا يردّه حديث سلمة بن الأكوع قال : "كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله أسقى فرسه وأحُسّه[2] وأخدمه وآكل من طعامه" ، الحديث . وفيه : ثم أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين ، سهمَ الفارس وسهمَ الراجل ، فجمعهما لى . خرّجه مسلم . واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف ، ذكره عبد الرزاق ؛ وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن : "هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته فى أمر دنياه وآخرته" .

التاسعة عشرة — فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يُسْهم لهم ولا يُرْضَخ[3] . وقيل يرضخ لهم ؛ وبه قال جمهور العلماء . وقال الأوزاعيّ : إن قاتلت المرأة أسهم لها . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء يوم خيبر . قال : وأخذ المسلمون بذلك عندنا . وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا . خرّج مسلم عن ابن عباس أنه كان فى كتابه إلى نَجْدة[4] : تسألنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحذَين[5] من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . وأما الصبيان فإن كان مطيقا للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال : الإسهام ونفيه حتى يبلغ ؛ لحديث ابن عمر ، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ . والتفرقة بين أن يقاتل فيُسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له . والصحيح

(١) آخر سورة المزمل .

(٢) أحسه : أزيل التراب عنه بالمحسة .

(٣) الرضخ : العطاء ليس بالكثير .

(٤) هو نجدة بن عامر الحنفى ؛ كان من رؤساء الخوارج .

(٥) يحذين : يعطين الحذوة (بكسر الحاء وضمها) وهى العطية .

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهذا الحديث معناه الغبطة ، وكذلك ترجم عليه البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن تتمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ماتبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا ﴾ . والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه؛ وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانية — هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك القتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هذه الآية مكية ضعيف ؛ لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينة .

قلت : وهو الصحيح ، روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة، فركبه وأسامة وراءه، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر؛ فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبى بن سلول — وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبى — فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود؛ وفى المسلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أبى

أنفه بردائه وقال : لا تغبروا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم وقف . فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرأ عليهم القرآن؛ فقال له عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به فى مجالسنا، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله، فاغشنا فى مجالسنا، فانا نحب ذلك . فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبى — قال كذا وكذا ، فقال : أى رسول الله، بأبى أنت وأمى، اعف عنه واصفح، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ؛ ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق، فذلك فعل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى، ويصبرون على الأذى؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش؛ قال عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

عبد المطلب" قال : فجاءه فقال لمحمية : "أنكح هذا الغلام ابنتك" — للفضل بن عباس — فأنكحه . وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلام ابنتك" يعنى ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية : "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا" . وقال صلى الله عليه وسلم : "مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم" . وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله فى التقسيم؛ فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله .

الثانية عشرة — واختلف العلماء فى ذوى القربى على ثلاثة أقوال: قريش كلها ؛ قاله بعض السلف، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف : "يابنى فلان يابنى عبد مناف يابنى عبد المطلب يابنى كعب يابنى مرة يابنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار" الحديث . وسيأتى فى « الشعراء »[1] . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبنى عبد المطلب قال : "إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد" وشبك بين أصابعه؛ أخرجه النسائى والبخارى . قال البخارى : قال الليث حدثنى يونس ، وزاد : ولم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النسائى : وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغنى والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغنى؛ كاليتامى وابن السبيل . وهو أشبه القولين بالصواب عندى . والله أعلم . والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء؛ لأن الله تعالى جعل ذلك لهم ، وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم . وليس فى الحديث أنه فضل بعضهم على بعض .

الثالث — بنو هاشم خاصة؛ قاله مجاهد وعلى بن الحسين . وهو قول مالك والثورى والأوزاعى وغيرهم .

(١) فى قوله تعالى : « وأنذر عشيرتك الأقربين » آية ٢١٤ .

الثالثة عشرة — لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغانمين . وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله ثم هى لكم" . وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة؛ على ما حكاه ابن العربى فى (أحكامه) وغيره . بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغانمين فيهم ؛ كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بثمامة بن أثال وغيره، وقال : "لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى[1] — يعنى أسارى بدر — لتركتهم له" أخرجه البخارى . مكافأة له لقيامه فى شأن [نقض][2] الصحيفة. وله أن يقتل جميعهم؛ وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبى معيط من بين الأسرى صبرا[3]، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبرا؛ وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم الغانمين، حضر أو غاب . وسهم الصفى ؛ يصطفى سيفا أو سهما أو خادما أو دابة . وكانت صفية بنت حيى من الصفى من غنائم خيبر . وكذلك ذو الفقار[4] كان من الصفى . وقد انقطع بموته؛ إلا عند أبى ثور فإنه رآه باقيا للإمام يجعله مجعل سهم النبى صلى الله عليه وسلم . وكانت الحكمة فى ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :[5]

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

وقال آخر :

منا الذى ربع الجيوش ، لصلبه * عشرون، وهو يعد فى الأحياء

(١) النتنى : جمع نتن؛ كزمنى وزمن .
(٢) أى الصحيفة التى كتبتها قريش فى ألا يبايعوا الهاشمية ولا المطلبية ولا يناكحوهم . وهو مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ؛ مات كافرا فى صفر قبل وقعة بدر بنحو سبعة أشهر . (عن شرح القسطلانى) .
(٣) صبر الإنسان وغيره على القتل : حبسه ورماه حتى يموت .
(٤) ذو الفقار : اسم سيف النبى عليه السلام، وسمى به لأنه كانت فيه حفر صغار حسان؛ ويقال للحفرة فقرة .
(٥) البيت لعبد الله بن عنمة الضبى؛ يخاطب بسطام بن قيس . والنشيطة : ما أصاب الرئيس فى الطريق قبل أن يصير الى مجتمع الحى . والفضول : مافضل من القسمة مما لاتصح قسمته على عدد الغزاة؛ كالبعير والفرس ونحوهما (عن اللسان) .

يقال : رَبَع الجيشَ يَرْبَعه رَباعة إذا أخذ رُبع الغنيمة . قال الأصمعيّ : ربع فى الجاهلية وخمس فى الإسلام ؛ فكان يأخذ بغير شرع ولا دِين الربع من الغنيمة ، ويصطفى منها ، ثم يتحكّم بعد الصَّفِيّ فى أى شىء أراد ، وكان ما شذ منها وما فضل من خُرْثِيّ(١) ومتاع له . فأحكم الله سبحانه الدِّين بقوله : « وَٱعلموا أنما غنِمتم من شىء فأن لله خُمُسه » . وأبقى سهم الصَّفِىّ لنبيّه صلى الله عليه وسلم وأسقط حكم الجاهلية . وقال عامر الشَّعْبِىّ : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يُدعَى الصَّفِىّ إن شاء عبدا أو أَمَة أو فرسا يختاره قبل الخمس ؛ أخرجه أبو داود .
وفى حديث أبى هريرة قال : فيلقى العبد فيقول : " أَىْ فُلْ(٢) ألم أُكرِمْكَ وأُسَوِّدْك وأزوّجْك وأُسخّر لك الخيل والإبل وأذَرْك تَرْأَس وتَرْبَع " الحديث . أخرجه مسلم . « تربع » بالباء الموحّدة من تحتها : تأخذ المِرباع ، أى الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب . وقد ذهب بعض أصحاب الشافعىّ رضى الله عنه إلى أن خمس الخمس كان للنبيّ صلى الله عليه وسلم يصرفه فى كفاية أولاده ونسائه ، ويدخر من ذلك قوت سنته ، ويصرف الباقى فى الكُرَاع(٣) والسلاح . وهذا يردّه ما رواه عمر قال : كانت أموال بنى النَّضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يُوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصّة ، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة(٤) ، وما بقى جعله فى الكُرَاع والسلاح عدّة فى سبيل الله . أخرجه مسلم . وقال : " والخمس مردود عليكم " .

الرابعة عشرة — ليس فى كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الراجل ، بل فيه أنهم سواء ؛ لأن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم ولم يَخُصّ راجلا من فارس . ولولا الأخبار الواردة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم لكان الفارس كالراجل ، والعبد كالحر ، والصبىّ كالبالغ . وقد اختلف العلماء فى قسمة الأربعة الأخماس ؛ فالذى عليه عامة أهل

(١) الخرثى (بالضم) : أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم . (٢) الحديث أورده مسلم فى كتاب الزهد . قال النووى : بضم الفاء وسكون اللام ؛ ومعناه يا فلان ، وهو ترخيم على خلاف القياس . وقيل هى لغة بمعنى فلان وقال صاحب المرقاة بسكون اللام وتفتح وتضم . (٢) الكراع (بالضم) : الخيل .
(٤) الذى فى صحيح مسلم : « ... فكان ينفق على أهله نفقة سنة .. » الخ .

العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يُسْهَم للفارس سهمان ، وللراجل سهم . وممن قال ذلك مالك ابن أنس ومن تبعه من أهل المدينة . وكذلك قال الأوزاعىّ ومن وافقه من أهل الشام . وكذلك قال الثَّورىّ ومن وافقه من أهل العراق . وهو قول اللّيث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر . وكذلك قال الشافعىّ رضى الله عنه وأصحابه . وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلّ أهل العلم فى القديم والحديث . قال : لا يُسْهَم للفارس إلا سهم واحد .

قلت : ولعله شُبِّه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما . خرّجه الدّارَقُطْنىّ وقال : قال الرمادىّ كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابورى : هذا عندى وَهَم من ابن أبى شيبة أو من الرمادى ؛ لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رَوَوه عن ابن عمر(١) بخلاف هذا ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه ؛ هكذا رواه عبد الرحمن ابن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ وذكر الحديث . وفى صحيح البخارىّ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما . وهذا نَصّ . وقد روى الدّارَقُطْنىّ عن الزبير قال : أعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أسهم يوم بدر ، سهمين لفرسى وسهما لى وسهما لأمّى من ذوى القرابة . وفى رواية : وسهما لأمّه سهمَ ذوى القربى . وخرّج عن بشير بن عمرو بن محصن قال : أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ، ولى سهما ؛ فأخذت خمسة أسهم . وقيل : إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، فينفذ ما رأى . والله أعلم .

الخامسة عشرة — لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يُسْهَم لأكثر من فرس واحد ؛ لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة ؛

(١) الذى فى نسخة الدارقطنى : « عن ابن نمير » .

الهدى مكانى ثم حللت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى، فان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهـدى الذى نحروا عام الحديبيـة فى عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : "من كُسر أو عَرَج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عَرَج أو كُسر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لهـا عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصرتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القَضيّة سواء، وإنما قيل لهـا ذلك لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمـرة القضـيـة .

الثامنـة — لم يقـل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يَحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علىّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره : يَحلّ بالطواف بالبيت لا يحلّه غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يَحلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه .

التاسـعة — لاخلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة . وقال ابن سـيرين : لا إحصار فى العمرة؛ لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتـة لكن فى الصبر الى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ كما تقدم . ولو سأل الكافر جُعْلًا لم يجز لأن ذلك وَهْنٌ فى الإسـلام . فان كان مسلما لم يجز قتاله بحـال، ووجب التحلل . فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجـز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم فى أداء العبادات فان الدين أسمح . وأما بذل الجُعْل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ؛ ولأن الحج مما ينفق فيه المـال، فيُعدّ هذا من النفقة .

الحادية عشرة — والعـدو الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا؛ فان كان الأول حلّ المحصر مكانه من ساعته . وإن كان الثـانى وهو مما يرجى زواله فهـذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيـه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن المـاجشون . وقال أشهب : لا يحل من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة . وجه قول ابن القاسم أن هـذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة . ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتى من حكم الإحرام بمـا يمكنه [والتزامه(١) له الى يوم النحر، الوقت الذى يجوز للحاج التحلل بمـا يمكنه] الاتيان به [فكأن(١) ذلك عليه] .

قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ما ، فى موضع رفع، أى فالواجب أو فعليكم ما استيسر . ويحتمل أن يكون فى موضـع نصب؛ أى فانحروا أو فاهدوا . وما استيسر عند جمهور أهل العلم شـاة . وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير : ما استيسر جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما . وقال الحسن أعلى الهـدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة . وفى هذا دليل على ماذهب إليه مالك من أن المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء، لقوله : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء . والله أعلم .

(١) الزيادة عن كتاب «المنتقى للباجى» يقتضيها السياق .

قوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أى عليه توكلوا فإنه إن يُعنكم ويمنعكم من عدوكم لن تُغلبوا . ﴿وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ﴾ يترككم من معونته. ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أى لا ينصركم أحد من بعده ، أى من بعد خذلانه إياكم ؛ لأنه قال : « وإن يخذلكم » والخذلان ترك العون . والمخذول : المتروك لا يُعبأ به . وخذلت الوحشية أقامت على ولدها فى المرعى وتركت صواحباتها؛ فهى خذول . قال طرفة :

خذولٌ تُراعى رَبْرَبًا بخميلةٍ * تناولُ أطرافَ البرير وترتدى (1)

وقال أيضا :

نظرتْ إليك بعين جارية * خذلت صواحبها على طفلِ

وقيل : هذا من المقلوب لأنها هى المخذولة إذا تُركت . وتخاذلت رجلاه إذا ضعفتا . قال :

* وخذولِ الرِّجل من غير كسح (2) *

ورجل خُذَلة للذى لا يزال يُخذَل . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (161)﴾

فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — لما أخلّ الرماة يوم أحد بمراكزهم — على ما تقدم — خوفا من أن يستولى المسلمون على الغنيمة فلا يُصرف إليهم شىء بيّن الله سبحانه أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لا يجور فى القسمة؛ فما كان من حقكم أن تتهموه . وقال الضحاك : بل السبب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلائع فى بعض غزواته ثم غنم قبل مجيئهم؛ فقسم للناس ولم يقسم للطلائع ؛ فأنزل الله عليه عتابا « وما كان لنبىّ أن يغُلّ ومن يغلل » أى يقسم لبعض ويترك بعضا . ورُوى نحو هذا القول عن ابن عباس . وقال ابن عباس أيضا وعكرمة وابن جبير

(1) الربرب : القطيع من بقر الوحش والظباء وغير ذلك . الخميلة : الأرض السهلة اللينة ذات الشجر . البرير : ثمر الأراك .

(2) هذا عجز بيت للأعشى ، وصدره : * كل وضّاح كريم جدّه *

وغيرهم : نزلت بسبب قطيفة حمراء فُقدت فى المغانم يوم بدر؛ فقال بعض من كان مع النبىّ صلى الله عليه وسلم : لعلّ أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم أخذها ؛ فنزلت الآية أخرجه أبو داود والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . قال ابن عطية : قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا أن ذلك حرجا . وقيل : كانت من المنافقين . وقد رُوى أن المفقود كان سيفا . وهذه الأقوال تُخرَّج على قراءة « يَغُلّ » بفتح الياء وضم الغين . وروى أبو صخر عن محمد بن كعب « وما كان لنبىّ أن يغُلّ » قال : تقول وما كان لنبىّ أن يكتم شيئا من كتاب الله . وقيل : اللام منقولة، أى وما كان نبىّ ليغُلّ ؛ كقوله : « ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه » . أى ما كان الله ليتخذ ولدا . وقرئ « يُغَلّ » بضم الياء وفتح الغين . وقال ابن السكيت :[لم نسمع فى المغنم إلا غلّ غلولا ، وقرئ و](1) ما كان لنبىّ أن يَغُلّ ويُغَلّ . قال : فمعنى « يَغُلّ » يخون، ومعنى « يُغَلّ » يُخوَّن،ويحتمل معنيين : أحدهما يُخان أى يؤخذ من غنيمته ، والآخر يُخوَّن أن يُنسب إلى الغُلول . ثم قيل : إن كل من غلّ شيئا فى خفاء فقد غلّ يغُلّ غُلولا . قال ابن عرفة : سُميت غُلولا لأن الأيدى مغلولة منها ، أى ممنوعة . وقال أبو عبيد : الغُلول من المَغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. ومما يُبيّن ذلك أنه يقال من الخيانة : أغلّ يغل ، ومن الحقد : غَلّ يَغِلّ بالكسر ، ومن الغُلول : غَلّ يغُلّ بالضم .وغلّ البعير أيضا [يَغَلّ غُلّة](2) إذا لم يقض ريّه . وأغلّ الرجل خان؛ قال النمر :

جزى الله عنا حمزةَ(3) ابنةَ نوفلٍ * جزاءَ مُغِلٍّ بالأمانة كاذبِ

وفى الحديث : لا إغلالَ ولا إسلالَ . أى لا خيانة ولا سرقة، ويقال : لا رشوة . وقال شُريح : ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان . وقال صلى الله عليه وسلم : "ثلاثٌ لا يُغَلّ عليهن قلبُ مؤمن" من رواه بالفتح(4) فهو من الضغن . وغلّ [دخل](2) يتعدى ولا يتعدّى ؛ يقال :

(1) زيادة عن الصحاح واللسان . (2) زيادة عن كتب اللغة . (3) كذا فى الأصول واللسان، وفى الصحاح للجوهرى «جمرة» بالجيم المعجمة والراء . (4) أى بفتح الياء .

وروى أبو داود عن بريدةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آستعملناه على عمل فرزقناه رِزْقا فما أخَذ بعد ذلك فهو غُلول". ورَوى أيضا عن أبى مسعود الأنصارى قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعِيًا ثم قال: "انطلق أبا مسعود ولا أُلْفِيَنَّك يوم القيامة تأتى على ظهرك بعيرٌ من إبل الصّدقة له رُغاءٌ قد غَلَلْتَه". قال: إذًا لا أنطلق . قال: "إذًا لا أُكرهك".
وقد قيّد هذه الأحاديث مارواه أبو داود أيضا عن المُسْتَوْرِد بن شداد قال: سمعت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان لنا عاملا فليَكْتَسِب زوجةً فإن لم يكن له خادم فلْيَكْتَسِب خادِما فإن لم يكن له مسكن فليكتسِب مسكنا" . قال قال أبو بكر : أُخبرت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من آتّخذ غير ذلك فهو غَالٌّ أو سارق" . والله أعلم .

العاشـرة — ومن الغُلُول حبس الكتب عن أصحابها ، و يدخل غيرها فى معناها . قال الزُّهرِىّ : إيّاك وغلولَ الكتب . فقيل له : وما غُلولُ الكتب؟ قال : حبسها عن أصحابها . وقد قيـل فى تأويل قوله تعالى : « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُـلَّ » أن يكتم شيئا من الوَحْى رَغْبَةً أو رَهْبَةً أو مداهنة . وذلك أنهم كانوا يكرهون ما فى القرآن من عَيْب دينهم وسَبِّ آلهتهم ، فسألوه أن يطوِى ذلك؛ فأنزل الله هذه الاية؛ قاله محمد بن بشار. وما بدأنا به قول الجمهور.

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ تقدّم القول فيه (1) .

قوله تعالى : أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَـٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾

قوله تعالى : ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ﴾ يُريد بترك الغُلُول والصّبر على الجهاد . ﴿كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ﴾ يُريد بكُفْرٍ أو غُلولٍ أو تولٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى الحرب . ﴿وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ﴾ أى مَثْواهُ النّار، أى إن لم يَتُب أو يَعْفُو الله عنهُ . ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أى المَرجِعُ . وقرئ

(1) راجع ج ٣ ص ٣٧٥ طبعة أولى أو ثانية .

رُضْوانُ بكسر الرّاء وضَمّها كالعدوان . ثم قال تعالى : ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللهِ﴾ أى ليس من اتّبع رِضْوان الله كَمَن باء بسَخَطٍ منه . قيل : « هم دَرَجاتٌ » مُتفاوِتةٌ ، أى هم مُختلفُوا المنازِل عند الله؛ فَلِمن اتّبع رضوانه الكَرامةُ والثّوابُ العظيمُ ، ولِمَن بَاءَ بِسَخَطٍ منه المَهانةُ والعذابُ الأليمُ . ومعنى « هُمْ دَرَجَاتٌ » أى ذَوُو دَرَجاتٍ . أو على دَرجات ، أو فى دَرجاتٍ ، أو لهم دَرَجاتٌ . وأهل النار أيضا ذوو درجات؛ كما قال : "وجدته فى غَمَرات من النار فأخرجته إلى ضَحْضَاح" (1) . فالمؤمن والكافر لا يستويان فى الدّرجة؛ ثم المؤمنون يختلفون أيضـا ، فبعضهـم أرفع درجة من بعض ، وكذلك الكفار . والدّرجةُ الرّتبةُ ، ومنه الدَّرَج؛ لأنه يُطوَى رُتْبةً بعد رُتْبةٍ . والأشهر فى منازل جهنم دَرَكات؛ كما قال : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ » فلمن لم يَغُلّ درجات فى الجنة ، ولمن غَلّ دَرَكاتٌ فى النار . قال أبو عبيدة : جهنّمُ أدراكٌ ، أى منازل؛ يقال لكل منزل منها : دَرَك ودَرْك . والدّرَكُ إلى أسفل، والدّرجُ إلى أعلى .

قوله تعـالى : لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

بيّن الله تعالى عظيمَ مِنّته عليهم ببعثه محمدا صلى الله عليه وسلم . والمعنى فى المِنّة فيه أقوال : منها أن يكون معنى « مِنْ أنْفُسِهِم » أى بَشَرٌ مِثلُهم . فلما أظهر البراهين وهو بشر مثلهم عُلِم أن ذلك من عند الله . وقيل : « مِن أنْفُسِهِم » منهم . فشَرُفوا به صلى الله عليه وسـلم ، فكانت تلك المِنّة . وقيل : « مِن أنْفُسِهِم » ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته . و إذا كان محله فيهم هذا كانوا أحقَّ بأن يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه . وقرِئَ فى الشّواذ « مِن أنْفَسِهِم » (بفتح الفـاء) يعنى من أشرفهم؛ لأنه من بنى هاشم ، وبنو هاشم أفضلُ من قريش ، وقريشٌ أفضل من العرب ، والعـربُ أفضل من غيرهم . ثم قيـل : لفظ المؤمنين عامّ ومعناه خاص

(1) الضحضاح : ما رق من الماء على وجه الأرض ولا يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار .

عِطْرٌ بعد عَرُوس . ويُقال : إنّ مَن غَلّ شيئًا فى الدنيا يُمَثَّل له يومَ القيامة فى النار، ثم يُقَال له : آنزِلْ إليه فَخُذْه، فيَهبِطُ إليه، فإذا انْتَهى إليه حَمَلَه، حتى إذا انتهى إلى الباب سَقط عنه إلى أسفل جَهَنّم ؛ فَيرجِعُ إليه فيأخُذُه ؛ لا يَزَالُ هكذا إلى ماشاءَ الله. ويقال: «يأْتِ بِمَا غَلّ» يعنى تَشْهدُ عليه يومَ القيامَة تلْك الخِيَانةُ والغُلولُ .

الثالثــة ــ قال العلماء: والغُلولُ كبيرةٌ من الكبَائر بدليل هذه الآية وما ذَكَرْناه من حديث؛ أبى هُرَيْرة : أنّه يَحمِلُه عَلى عُنقِه . وقد قال صلى الله عليه وسلم فى مِدْعَم[1] : "والذى نفسى بيده إن الشَّمْلَة التى أخذ يومَ خَيْبَرَ من المغانم لم تُصبها المَقاسم لتشتعل عليه نارا" . قال : فلمـا سمع الناس ذلك جاء رجل بِشراك أو شِراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شِراكٌ أو شِرا كان من نار" . أخرجه الموطّأ . فقوله عليه السلام : "والذى نفسى بيده" وآمتناعُه من الصلاة على من غَلّ دليلٌ على تعظيم الغُلول وتعظيم الذنب فيه وأنه من الكبائر ، وهو من حقوق الآدميّين ولا بدّ فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ، ثم صاحبه فى المشيئة . وقوله : "شِراكٌ أو شِرا كان من نار" مثـل قوله : "أدُّوا الخِياط[2] والمِخْيَط" . وهــذا يدل على أن القليل والكثير لا يحلّ أخذُه فى الغَزْو قبـل المَقاسم . إلا ما أجمعوا عليه من أكل المطاعم فى أرض الغَزْو ومن الآحتطاب والآصطياد . وقد رُوى عن الزُّهْرِىّ أنه قال : لا يؤخذ الطعام فى أرض العدوّ إلا بإذن الإمام . وهذا لا أصل له ؛ لأن الآثار تخالفه ، على ما يأتى . قال الحسن : كان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم إذا آفتتحوا المدينةَ أو الحِصْن أكلوا من السَّويق والدقيق والسَّمن والعسل . وقال إبراهيم : كانوا يأكلون من أرض العدوّ الطعامَ فى أرض الحرب ويعلفون قبل أن يُخَمَّسُوا . وقال عطاء : فى الغــزاة يكونون فى السَّرِيّة فيصيبون أَنْحاء[3] السمن والعسل والطعام فيأكلون، وما بَقِى ردّوه إلى إمامهم ؛ وعلى هذا جماعة العلماء .

(١) مدعم : عبد أسود أهداه رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر . (٢) الخياط ههنا الخيط . والمخيط : الإبرة . (٣) أنحاء : جمع نحى بالكسر وهو زق السمن . وقيل مطلقا .

الرابعــة ــ وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الغالّ لا يُحرق متاعه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُحرِق متاع الرجل الذى أخذ الشَّمْلة، ولا أحْرَقَ متاعَ صاحبِ الخَرَزات[1] الذى ترك الصلاةَ عليــه . ولوكان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو فعل لنُقل ذلك فى الحديث . وأما ما رُوى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إذا وجدتم الرجل قد غَلّ فآحرقوا متاعَه وآضربوه" . فرواه أبو داود والترمذيُّ من حديث صالح آبن محمد بن زائدة، وهو ضعيف لا يُحتجّ به . قال التِّرمذىّ : سألت محمدا ــ يعنى البخارىّ ــ عن هذا الحديث فقال : إنما رَوى هذا صالح بن محمد وهو أبو واقد الليثى وهو منكَر الحديث . وروى أبو داود أيضا عنه قال : غزونا مع الوليد بن هِشام ومعنا سالم بن عبــد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، فغَلّ رجل متاعا فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطِيف به ولم يُعطِه سهمه . قال أبو داود : وهذا أصح الحديثين . وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبا بكر وعمر حَرَقوا متاع الغالّ وضربوه . قال أبو داود : وزاد فيه علىّ بن بحر عن الوليد ــ ولم أسْمَعْهُ مِنْه ــ : ومَنَعُوه سهمه . قال أبو عمر : قال بعض رواة هذا الحديث : وآضربوا عنقه وأحرِقوا متاعه . وهذا الحديث يدور على صالح ابن محمد وليس ممن يُحتجّ به . وقد ثبت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يَحِلّ دَمُ آمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهو يَنْفِى القتل فى الغلول . وروى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبيّ صـلى الله عليه وسـلم قال : "ليس على الخـائن ولا على المُنْتَهِب ولا على المختلس قَطْعٌ" . وهذا يعارض حديثَ صالح بن محمد وهو أقوى من جهة الإسناد . الغالّ خائن فى اللغــة والشريعة وإذا انتفى عنــه القطع فأحرى القتل . وقال الطّحاوىّ : لو صحّ حديثُ صالح المــذكور احتمل أن يكون حين كانت العقوبات فى الأموال؛ كما قال فى مانع

(١) صاحب الخرزات : رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (لم يسمه أبو داود فى سننه) توفى يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "صلوا على صاحبكم" فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : "إن صاحبكم غل فى سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين (عن سنن أبى داود) .

فكأن الآية تقول لهم كما تخشون على ورثتكم وذريتكم بعدكم، فكذلك فاخشوا على ورثة غيركم ولا تحملوه على تبذير ماله؛ قاله ابن عباس وقتادة والسُّدِّي وابن جُبير والضحاك ومجاهد. روى سعيد بن جُبير عن ابن عباس أنه قال: إذا حضر الرجل الوصيّة فلا ينبغى أن يقول أوْص بمالك فإن الله تعالى رازق ولدك، ولكن يقول قدّم لنفسك واترك لولدك. فذلك قوله تعالى: «فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ». وقال مِقْسَم وحضْرَمِيّ: نزلت فى عكس هذا، وهو أن يقول للمحتضَر مَن يحضره أمسك على ورثتك، وأبْقِ لولدك فليس أحد أحقّ بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصية، فيتضرر بذلك ذَوُو القربى وكل من يستحق أن يُوصَى له؛ فقيل لهم: كما تخشون على ذريتكم وتُسَرّون بأن يحسن إليهم، فكذلك سدِّدوا القول فى جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله فى ضررهم. وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث؛ رُوى عن سعيد بن جبير وابن المسيّب. قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطّرد كل واحد منهما فى كل الناس، بل الناس صنفان؛ يصلح لأحدهما القولُ الواحد، ولآخرَ القولُ الثانى. وذلك أن الرجل إذا ترك ورثته مستقلين بأنفسهم أغنياء حسُن أن يندب إلى الوصية، ويُحمَل على أن يقدّم لنفسه. وإذا ترك ورثة ضعفاء مُهمَلين مقلّين حسُن أن يندب إلى الترك لهم والاحتياط. فإنّ أجره فى قصد ذلك كأجره فى المساكين؛ فالمراعاة إنما هو الضعف فيجب أن يمال معه.

قلت: وهذا التفصيل صحيح؛ لقوله عليه السلام لسعد: "إنك إنْ تَذَر ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس". فإذا لم يكن للإنسان ولد، أو كان وهو غنيّ مستقلّ بنفسه وما له عن أبيه فقد أمن عليه؛ فالأولى بالإنسان حينئذ تقديمُ ماله بين يديه حتى لا ينفقه مَن بعده فيما لا يصلح، فيكون وزره عليه.

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ السديد: العدل والصواب من القول؛ أى مُرُوا المريض بأن يُخرج من ماله ما عليه من الحقوق الواجبة، ثم يوصى لقرابته بقَدْرٍ لا يضرّ بورثته الصغار. وقيل: المعنى قولوا للميت قولا عدلا، وهو أن يلقّنه

بلا إله إلا الله، ولا يأمره بذلك، ولكن يقول ذلك فى نفسه حتى يسمع منه ويتلقّن. هكذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم "لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله" ولم يقل مُرُوهم؛ لأنه لو أمر بذلك لعلّه يغضَب ويجحد. وقيل: المراد اليتيم؛ أى لا تنهروه ولا تستخفّوا به.

قوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ رُوى أنها نزلت فى رجل من غَطَفانَ يقال له مَرْثَد بن زيد وَلِيَ مالَ ابنِ أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية؛ قاله مُقاتل بن حيّان. ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يُبَح لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت فى الكفار الذين كانوا لا يورّثون النساء ولا الصغار. وسُمِّيَ أخذ المال على كل وجوهه أكلًا لمّا كان المقصود هو الأكل وبه أكثر إتلاف الأشياء. وخصّ البطون بالذكر لتبيين نقصهم، والتشنيع عليهم بضدّ مكارم الأخلاق. وسُمِّيَ المأكول نارا بما يئول إليه؛ كقوله: «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا» أى عِنبًا. وقيل: نارا أى حراما؛ لأن الحرام يوجب النار، فسمّاه الله تعالى باسمه. وروى أبو سعيد الخُدْرِيّ قال: حدّثنا النبيّ صلى الله عليه وسلم عن ليلة أُسرى به قال: "رأيت قوما لهم مشافرُ كمشافر الإبل وقد وُكِّلَ بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار يخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما". فدلّ الكتاب والسُّنّة على أن أكل مال اليتيم من الكبائر. وقال صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبعَ المُوبقات" وذكر فيها "وأكل مال اليتيم".

الثانيــة — قوله تعالى: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ وقرأ ابن عامر وعاصم فى رواية ابن عباس بضم الياء على اسم ما لم يُسَمَّ فاعله؛ من أصلاه الله حَرّ النار إصلاء. قال الله تعالى: «سَأُصْلِيهِ سَقَرَ». وقرأ أبو حَيْوَة بضمّ الياء وفتح الصاد وتشديد اللام من التَّصْلية لكثرة الفعل

أريد لِأنْسَى ذكرها فكأنما * تمثّل لى لَيْـلَى بكل سـبيلِ

يريد أن أنسى. قال النحاس: وخطأ الزجاج هذا القول وقال: لو كانت اللام بمعنى «أن» لدخلت عليها لامٌ أخرى؛ كما تقول: جئت كى تكرمنى، ثم تقول جئت لكى تكرمنى. وأنشد:

أردتُ لكيما يعلم الناس أنها * سراويل قَيْسٍ والوفود شهود[1]

قال: والتقدير أراد به ليبين لكم. قال النحاس: وزاد الأمر على هذا حتى سماها بعض القراء لام أن؛ وقيل: المعنى يريد الله هذا من أجل أن يبيّن لكم.

﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ أى من أهل الحق. وقيل: معنى «يهديكم» يبين لكم طرق الذين من قبلكم من أهل الحق وأهل الباطل. وقال بعض أهل النظر: فى هذا دليل على أن كل ما حرّم الله قبل هذه الآية علينا فقد حُرّم على مَن كان قبلنا. قال النحاس: وهـذا غلط؛ لأنه يكون المعنى ويبيّن لكم أمر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نُهى عنه، وقد يكون يُبيّن لكم كما بيّن لمن قبلكم من الأنبياء فلا يومَى به إلى هـذا بعينه. ويقال: إن قوله «يريد الله» ابتـداء القصة، أى يريد الله أن يبيّن لكم كيفية طاعتـه. «ويهديكم» يعرفكم «سنن الذين من قبلكم» أنهـم لمـا تركوا أمرى كيف عاقبتهم، وأنتم إذا فعلتم ذلك لا أعاقبكم ولكنى أتوب عليكم. ﴿ والله عَلِيمٌ ﴾ بمن تاب ﴿ حكِيم ﴾ بقبول التوبة.

قوله تعـالى: وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللهُ يُرِيدُ أن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾ ابتداء وخبر. و «أنْ» فى موضع نصب بيريد، وكذلك «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ»؛ فأن يخفف فى موضع نصب بيريد؛ والمعنى

(١) البيت لقيس بن عبادة، وبعده:

وألا يقولوا غاب قيس وهذه * سراويل عادى نمتـه ثمـود

قال ابن سيده: بلغنا أن قيسا طاول روميا بين يدى معاوية أو غيره من الأمراء، فتجرد قيس من سراويله وألقاها إلى الرومى ففضلت عنه؛ فقال هذين البيتين يعتذر من إلقاء سراويله فى المشهد المجموع. (عن اللسان مادة «سرل»)

يريد توبتكم، أى يقبلها فيتجاوز عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم. قيل: فى جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيـل: المراد بالتخفيف نكاحُ الأمة، أى لمّـا علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خفّفنا عنكم بإباحة الإماء؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان فى شيء أضعف منه فى أمر النساء. وٱختلِف فى تعيين المتَّبِعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السُّدِّى: هم اليهود والنصارى. وقالت فرقة: هم اليهود خاصّـة؛ لأنهم أرادوا أن يتّبعهم المسلمون فى نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح. والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحبّ أن يكون أمثاله عليها حتى لا يلحقه مَعَرّة.

قوله تعـالى: ﴿ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ نصب على الحال؛ والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه؛ وهذا أشدّ الضعف فٱحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك فى أمر النساء خاصة. وروى عن ابن عباس أنه قرأ «وخَلَقَ الإنسانَ ضعيفا» أى وخلق الله الإنسان ضعيفا، أى لا يصبر عن النساء. قال ٱبن المسيِّب: لقد أتى علىّ ثمـانون سنة وذهبت إحدى عينىّ وأنا أَعشُو بالأخرى وصاحبى أعمى أصمّ — يعنى ذَكَره — وإنى أخاف من فتنة النساء. ونحوه عن عُبادة بن الصّامت رضى الله عنـه، قال عُبادة: ألا ترونى لا أقوم إلا رِفْدًا[1] ولا آكل إلا ما لُوِّق لى — قال يحيى: يعنى لُيِّن وسُخِّن — وقد مات صاحبى منذ زمان — قال يحيى: يعنى ذكره — وما يَسرّنى أنى خلوت بامرأة لا تحل لى، وأنّ لى ما تطلع عليه الشمس مخافة أن يأتينى الشيطان فيحرّكه، على أنه لا سمع له ولا بصر!.

قوله تعـالى: يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾

(١) أى إلا أن أعان على القيام.

فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أى بغير حق . ووجوه ذلك تكثر على ما بيناه، وقد قدمنا معناه فى البقرة[1] . ومن أكل المال بَيْعُ العُرْبان؛ وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكترىَ منك الدابة ويعطيَك درهما فما فوقه، على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة ؛ وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك . فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين ، لأنه من باب بيع القِمار والغَرَر والمخاطرة، وأكلِ المال بالباطل بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بإجماع. وبيع العُرْبان منسوخ إذا وقع على هذا الوجه قبل القبض وبعده ، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت ردّ قيمتها يوم قبضها . وقد رُوى عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع ابن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا . وكان زيد بن أسلم يقول : أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر : هذا لا يُعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه يصحّ، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمى عن زيد بن أسلم مُرْسَلا، وهذا مثله ليس حجة . ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك والفقهاء معه، وذلك أن يُعَرْبِنه ثم يحسُب عُرْبانه من الثمن إذا آختار تمام البيع . وهذا لا خلاف فى جوازه عن مالك وغيره . وفى موطأ مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العُرْبان . قال أبو عمر : قد تكلم الناس فى الثقة عنده فى هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لَهِيعة أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة ؛ لأن آبن لَهِيعة سمعه من عمرو بن شعيب ورواه عنه . حدّث به عن ابن لهيعة آبنُ وهب وغيرُه ، وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال : إنه احترقت كتبه فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غَلِط . وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح؛ ومنهم من يضعف حديثَه كلَّه، وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم كما وصفنا .

(١) راجع جـ ٢ ص ٣٣٨ طبعة ثانية .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ هذا استثناء منقطع، أى ولكن تجارة عن تراض . والتجارة هى البيع والشراء؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » على ما تقدم . وقرئ « تجارةٌ » ، بالرفع أى إلا أن تقع تجارة ؛ وعليه أنشد سيبويه :

فِدًى لِبَنِي ذُهْلِ بنِ شَيْبانَ ناقتِي * إذا كان يومٌ ذو كواكبَ أشهبُ

وتسمى هذه كان التامة؛ لأنها تمت بفاعلها ولم تحتج إلى مفعول . وقرئ « تجارةً » بالنصب؛ فتكون كان ناقصة لأنها لا تتم بالاسم دون الخبر، فاسمها مضمر فيها، وإن شئت قدرته؛ أى إلا أن تكون الأموال أموال تجارة ؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقد تقدم هذا ، ومنه قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ » .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ تِجَارَةً ﴾ التجارة فى اللغة عبارة عن المعاوضة ؛ ومنه الأجر الذى يعطيه البارئ سبحانه العبدَ عِوَضا عن الأعمال الصالحة التى هى بعضٌ من فعله ؛ قال الله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ » . وقال تعالى: « يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ » . وقال تعالى : « إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » الآية . فسمّى ذلك كلّه بيعا وشراء على وجه المجاز، تشبيها بعقود الأشربة والبياعات التى تحصل بها الأغراض، وهو نوعان : تقلّبٌ فى الحضر من غير نُقْلة ولا سفر، وهذا تربّص واحتكار قد رغب عنه أولو الأقدار وزهد فيه ذوو الأخطار . والثانى تقلّب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، وهذا أليق بأهل المروءة وأعمّ جدوى ومنفعةً،غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا. وقد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " المسافر وماله لعلَى قَلَتٍ إلا ما وَقَى الله "[1]. يعنى على خطر . وقيل : فى التوراة يا بن آدم، أحدِث سفرا أحدث لك رزقا . الطبرى : وهذه الآية أدل دليل على فساد قول[2] ... ...

(١) نسب صاحب اللسان هذه العبارة إلى أعرابى . راجع مادة (قلت) . والقلت بالتحريك الهلاك .

(٢) بياض بالأصول . والذى فى الطبرى : «ففى هذه الآية إبانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول الجهلة المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات والله تعالى يقول : « يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » اكتسابا أحل ذلك لها . راجع الطبرى فى تفسير الآية وسيأتى فى ص ١٥٦

زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرّما على غيرها . قال صلى الله عليه وسلم : "فُضِّلت على الأنبياء بست — وفيها — وأحلّت لِيَ الغنائم". والأنفال : الغنائم نفسها . قال عنترة :

إنّا إذا ٱحمـر الوَغَى نُروِى القنا * ونَعِفّ عنـد مقاسم الأنفال

أى الغنائم .

الثالثـة — وٱختلف العلماء فى محـل الأنفال على أربعة أقوال: الأوّل — محلها فيما شـذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثـانى — محلها الخمس . الثـالث — خمس الخمس . الرابع — رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمـه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس فى الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيّنون وهم المُوجِفون، والخمس مردود قسمه إلى ٱجتهاد الإمام. وأهلُه غير معيّنين . قال صلى الله عليه وسلم: "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه. وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيِّب والشافعىّ وأبى حنيفة . وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة قِبَل نَجْد فغَنِموا إبلا كثيرة ، وكانت سُهْمانهم ٱثْنَىْ عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ؛ ونُفِّلُوا بعيراً بعيراً . هكذا رواه مالك على الشك فى رواية يحيى عنه، وتابعه على ذلك جماعةُ رواةِ الموطأ إلا الوليد بن مسـلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه : فكانت سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا، ونُفِّلُوا بعيرا بعيرا . ولم يشُـك . وذكر الوليد بن مسـلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن ٱبن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد — فى رواية الوليـد : أربعة آلاف — وٱنبعثت سرِية من الجيش — فى رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها — فكان سهمان الجيش ٱثنى عشر بعيرا، اثنى عشر بعيرا؛ ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا؛ ذكره أبو داود . فٱحتج بهـذا من

يقول : إن النَّفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نُزِّلت على أن أهلها كانوا عشرةً مثلا أصابوا فى غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قُسِّمت على عشرة وجب لكل واحد ٱثنا عشر بعيرا، اثنـا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة. فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمـائة والألف وأزْيد . واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تبـاع ومتاع غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العُرُوض . وممـا يَعضُد هذا ما روى مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلا وغنما؛ الحديث . وذكر محمـد بن إسحاق فى هـذا الحديث أن الأمير نفّلهم قبل القَسْم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك . وقول من روى خلافه أولى لأنهـم حفاظ ؛ قاله أبو عمر رحمـه الله . وقال مكحول والأوزاعىّ : لا ينفَّل بأكثر من الثلث ؛ وهو قول الجمهور من العلمـاء . قال الأوزاعىّ : فإن زادهم فَلْيف لهم ويجعل ذلك من الخمس . وقال الشافعىّ : ليس فى النَّفَل حدّ لا يتجاوزه الإمام .

الرابعـة — ودلّ حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شـعيب عن نافع أن السريّة إذا خرجت من العسكر فغَنِمت أن العسكر شركاؤهم . وهـذه مسألة وحُكْم لم يذكره فى الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله .

الخامسـة — واختلف العلماء فى الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحِصْن فله كذا ، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يضرِّيهم[1] . فرُوِى عن مالك أنه كرهه . وقال : هو قتال على الدنيا . وكان لا يجيزه . وقال الثَّوْرِىّ : ذلك جائز ولا بأس به .

قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال : لمـا كان يوم بدر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا". الحديثَ بطوله.

(١) التضرية : الاغراء .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأنفال

مدنيّة بدريّة في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء . وقال ابن عباس : هي مدنية إلا سبع آيات، من قوله تعالى : « وإذ يمكر بك الذين كفروا (١) » إلى آخر السبع آيات .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١)

فيه سبع مسائل :

الأولى — روى عُبادة بن الصّامت قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلَقُوا العدوّ ؛ فلما هزمهم الله اتّبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستولت طائفة على العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النَّفَل، نحن الذين طلبنا العدوّ وبنا نفاهم الله وهزمهم . وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنتم بأحقّ به منا، بل هو لنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ينال العدوُّ منه غِرّة. وقال الذين استَلْوَوا [على] العسكر والنهب: ما أنتم بأحقّ منا، هو لنا، نحن حوَيْناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ » . فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فُوَاقٍ بينهم . قال أبو عمر: قال أهل العلم بلسان العرب: استلوَوا أطافوا وأحاطوا؛ يقال : الموت مُستَلْوٍ على العباد . وقوله « فقسمه عن فُواق » يعني عن سرعة . قالوا : والفُوَاق ما بين حَلْبَتَي الناقة . يقال : انتظره فُوَاقَ ناقة ، أي هذا

(١) آية ٣٠

المقدار . ويقولونها بالضم والفتح : فُواق وفَواق . وكان هذا قبل أن ينزل : « وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ » الآية . وكأن المعنى عند العلماء : أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعملُ بها بما يقرب من الله تعالى . وذكر محمد ابن إسحاق قال : حدثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأَشْدق عن مكحول عن أبي أُمامة الباهلي قال : سألت عُبادة بن الصّامت عن الأنفال فقال : فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النَّفَل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَواء . يقول : على السَّواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البَيْن . وروى الصحيح عن سعد بن أبي وقّاص قال : أغنم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة ، فإذا فيها سيف ، فأخذتُه فأتيت به النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : نفِّلني هذا السيف، فأنا من قد علمتَ حاله . قال : "ردّه من حيث أخذته" فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القَبَض (١) لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه . قال : فشدّ لي صوته " ردّه من حيث أخذته " فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي فرجعت إليه فقلت : أعطنيه، قال : فشدّ لي صوته " ردّه من حيث أخذته" فأنزل الله « يسئلونك عن الأنفال » . لفظ مسلم . والروايات كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية ، والله الموفق للهداية .

الثانية — الأنفال واحدها نَفَل بتحريك الفاء؛ قال (٢) :

إنّ تقوى ربّنا خيرُ نَفَلْ * وبإذن الله رَيْثي والعَجَلْ

أي خير غنيمة . والنَّفْل : اليمين؛ ومنه الحديث " فتبرئكم يهود بنَفْل خمسين منهم " . والنَّفْل الانتفاء؛ ومنه الحديث " فانتفل من ولدها " . والنَّفَل : نبت معروف . والنَّفْل : الزيادة على الواجب ، وهو التطوع . وولد الولد نافلة؛ لأنه زيادة على الولد . والغنيمة نافلة؛ لأنها

(١) القبض (بالتحريك) بمعنى المقبوض ، وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم .

(٢) القائل هو لبيد؛ كما في اللسان (مادة نفل) .

زيادة فيا أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها . قال صلى الله عليه وسلم : "فُضِّلت على الأنبياء بست — وفيها — وأحلّت لِيَ الغنائم". والأنفال : الغنائم نفسها . قال عنترة :

إنّا إذا آحمـر الوَغَى نُرِوى القنا * ونَعِفّ عنـد مقاسم الأنفال

أى الغنائم .

الثالثـة — وآختلف العلماء فى محـل الأنفال على أربعة أقوال: الأول — محلها فيما شـذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثـانى — محلها الخمس . الثـالث — خمس الخمس . الرابع — رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمـه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس فى الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيَّنون وهم المُوجِفون، والخمس مردود قسمه إلى آجتهاد الإمام. وأهلُه غير معيَّنين . قال صلى الله عليه وسلم: "مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه. وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيِّب والشافعىّ وأبى حنيفة . وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة قِبَل نَجْد فغَنِموا إبلا كثيرة ، وكانت سُهْمانهم آثنَىْ عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ؛ ونُفِّلوا بَعيرًا بعيرًا . هكذا رواه مالك على الشك فى رواية يحيى عنه، وتابعـه على ذلك جماعةُ رواةِ الموطأ إلا الوليد بن مسـلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه : فكانت سُهْمانهم اثنى عشر بعيرا، ونُفِّلوا بعيرا بعيرا . ولم يشُـك . وذكر الوليد بن مسـلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبى حمزة عن نافع عن آبن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش قبل نجد — فى رواية الوليـد : أربعة آلاف — وآنبعثت سرِية من الجيش — فى رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها — فكان سهمان الجيش آثنى عشر بعيرا، اثنى عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا؛ ذكره أبو داود . فآحتج بهـذا من

يقول : إن النَّفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نُزّلت على أن أهلها كانوا عشرةً مثلا أصابوا فى غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قُسِّمت على عشرة وجب لكل واحد آثنا عشر بعيرا، اثنـا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة. فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمـائة والألف وأزيد . واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تبـاع ومتاع غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العُرُوض . وممـا يَعضُد هذا ما روى مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلا وغنما؛ الحديث . وذكر محمـد بن إسحاق فى هـذا الحديث أن الأمير نفّلهم قبل القَسْم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك . وقول من روى خلافه أولى لأنهـم حفاظ ؛ قاله أبو عمر رحمـه الله . وقال مكحول والأوزاعىّ : لا ينفَّل بأكثر من الثلث ؛ وهو قول الجمهور من العلمـاء . قال الأوزاعىّ : فإن زادهم فَلْيف لهم ويجعل ذلك من الخمس . وقال الشافعىّ : ليس فى النَّفَل حدّ لا يتجاوزه الإمام .

الرابعـة — ودلّ حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شـعيب عن نافع أن السريّة إذا خرجت من العسكر فغَنِمت أن العسكر شركاؤهم . وهـذه مسألة وحُكْم لم يذكره فى الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله .

الخامسـة — واختلف العلماء فى الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحِصْن فله كذا ، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا ، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يُضَرِّيهم[1] . فرُوِى عن مالك أنه كرهه . وقال : هو قتال على الدنيا . وكان لا يجيزه . وقال الثَّوْرِىّ : ذلك جائز ولا بأس به .

قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال : لمـا كان يوم بدر قال النبىّ صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا". الحديثَ بطوله.

(١) التضرية : الاغراء .

زيادة فيها أحل الله لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها . قال صلى الله عليه وسلم : " فُضِّلت على الأنبياء بست — وفيها — وأحلّت لِيَ الغنائم ". والأنفال : الغنائم نفسها . قال عنترة :

إنّا إذا آحمر الوَغَى نُرِوى القنا * ونَعِفّ عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم .

الثالثة — وآختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال: الأول — محلها ما شذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثاني — محلها الخمس . الثالث — خمس الخمس . الرابع — رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس، على ما يرى من الاجتهاد، وليس في الأربعة الأخماس نفل، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معيَّنون وهم المُوجِفون، والخمس مردود قسمه إلى آجتهاد الإمام. وأهلُه غير معيَّنين . قال صلى الله عليه وسلم: "مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم" . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد، وإنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه. وقد روى عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيِّب والشافعي وأبي حنيفة . وسبب الخلاف حديثُ ابن عمر، رواه مالك قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة قِبَل نَجْد فغنموا إبلا كثيرة ، وكانت سُهْمانهم آثنَيْ عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ؛ ونُفِّلوا بعيرا بعيرا . هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه، وتابعه على ذلك جماعةُ رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر، فقال فيه : فكانت سُهْمانهم اثني عشر بعيرا، ونُفِّلوا بعيرا بعيرا . ولم يشك . وذكر الوليد بن مسلم والحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن آبن عمر قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد — في رواية الوليد : أربعة آلاف — وآنبعثت سرية من الجيش — في رواية الوليد : فكنت ممن خرج فيها — فكان سهمان الجيش آثني عشر بعيرا، اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا؛ ذكره أبو داود . فآحتج بهذا من

يقول : إن النَّفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نُزِّلت على أن أهلها كانوا عشرةً مثلا أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قُسِّمت على عشرة وجب لكل واحد آثنا عشر بعيرا، اثنا عشر بعيرا، ثم أعطى القوم من الخمس بعيرا بعيرا؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة. فإذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزْيد . واحتج من قال : إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل ، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العُرُوض . ومما يَعضُد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث : فأصبنا إبلا وغنما؛ الحديث . وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفّلهم قبل القَسْم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك . وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفاظ ؛ قاله أبو عمر رحمه الله . وقال مكحول والأوزاعي : لا ينفَّل بأكثر من الثلث ؛ وهو قول الجمهور من العلماء . قال الأوزاعي : فإن زادهم فَلْيَفِ لهم ويجعل ذلك من الخمس . وقال الشافعي : ليس في النَّفَل حدّ لا يتجاوزه الإمام .

الرابعة — ودلّ حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع أن السريّة إذا خرجت من العسكر فغَنِمت أن العسكر شركاؤهم . وهذه مسألة وحُكْم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله .

الخامسة — واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال : من هدم كذا من الحِصْن فله كذا ، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يضريهم[1] . فرُوِي عن مالك أنه كرهه . وقال : هو قتال على الدنيا . وكان لا يجيزه . وقال الثَّوْري : ذلك جائز ولا بأس به .

قلت : وقد جاء هذا المعنى مرفوعا من حديث ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا". الحديثَ بطوله.

(1) التضرية : الاغراء .

وفى رواية عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا" . فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات ، فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جُعل لهم فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا . فقد كنا ردءاً لكم ؛ فأنزل الله تعالى : « وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » ذكره محمد بن إسحاق أيضا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البَجَلي حين قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسَبْى . وقال بهذا جماعة فقهاء الشام : الأوزاعى ومكحول وابن حَيْوَة وغيرهم . [illegible] الخمس من جملة الغنيمة، والنَّفَل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر ؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد . قال أبو عبيد : والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس . وقال مالك : لا يجوز أن يقول الإمام لسَرِيّة : ما أخذتم فلكم ثلثه . قال سُحْنُون : يريد ابتداء . فإن نزل مضى ، ولهم أنصباؤهم فى الباق . وقال سحنون : إذا قال الإمام لسَرِيّة ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه ؛ فهذا لا يجوز، فإن نزل رددته ؛ لأن هذا حكم شاذّ لا يجوز ولا يمضى .

السادسة — واستحب مالك رحمه الله ألا ينفّل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف . ومنع بعض العلماء أن ينفّل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه . وقال بعضهم : النفل جائز من كل شىء . وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية ، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح، أى كونوا مجتمعين على أمر الله فى الدعاء : اللهم أصلح ذات البَيْن ، أى الحال التى يقع بها الاجتماع . فدلّ هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التشاحّ ؛ كما هو منصوص فى الحديث . وتقدّم معنى التقوى[1] ، أى اتقوا الله فى أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم . ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى الغنائم ونحوها . ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا . وقيل : «إن» بمعنى « إذ » .

(1) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال العلماء : هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة . والوجل : الخوف . وفى مستقبله أربع لغات : وَجِل يَوْجَل ويَاجَل ويَيْجَل ويِيجَل ؛ حكاها سيبويه . والمصدر وَجِل وَجَلا ومَوْجَلا ؛ بالفتح . وهذا مَوْجِله (بالكسر) للوضع والاسم . فمن قال : ياجَل فى المستقبل جعل الواو ألفا لفتحة ما قبلها . ولغة القرآن الواو « قَالُوا لَا تَوْجَلْ »[1] . ومن قال : « يِيجل » بكسر الياء فهى على لغة بنى أسد ، فإنهم يقولون : أنا إيجل ، ونحن نِيجل، وأنت تِيجل ؛ كلها بالكسر . ومن قال : «ييجل» بناه على هذه اللغة، ولكنه فتح الياء كما فتحوها فى يَعلم، ولم تكسر الياء فى يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء . وكسرت فى « ييجل » لتقوّى إحدى الياءين بالأخرى . والأمر منه «إيجَل» صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وتقول : إنّى منه لأَوْجَل . ولا يقال فى المؤنث : وَجْلاء ، ولكن وَجِلة . وروى سفيان عن السُّدّى فى قوله جل وعز : « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » قال : إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له : اتق الله ، كفّ ووَجِل قلبه .

الثانية — وصف الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بالخوف والوَجَل عند ذكره . وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربّهم ، وكأنهم بين يديه . ونظير هذه الآية « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »[2] . وقال : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ »[3] . فهذا يرجع إلى كمال

(1) آية ٥٣ سورة الحجر . (2) آية ٣٤ سورة الحج . (3) آية ٢٨ سورة الرعد .

وفى رواية عكرمة عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا " . فتسارع الشُّبان وثبت الشيوخ مع الرايات ؛ فلما فُتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جُعل لهم فقال لهم الأشياخ : لا تذهبون به دوننا ، فقد كنا رِدءاً لكم ؛ فأنزل الله تعالى : « وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ » ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضا . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البَجَلِي لما قدم عليه فى قومه وهو يريد الشام : هل لك أن تأتى الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسَبْى . وقال بهذا جماعة فقهاء الشام : الأوزاعى ومكحول وابن حَيْوَة وغيرهم . ورأوا الخمس من جملة الغنيمة ، والنَّفَل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر ؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد . قال أبو عبيد : والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس . وقال مالك : لا يجوز أن يقول الإمام لسَرِيّة : ما أخذتم فلكم ثلثه . قال سُحْنُون : يريد ابتداء . فإن نزل مضى ، ولهم أنصباؤهم فى الباقى . وقال سحنون : إذا قال الإمام لسَرِيّة ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه ؛ فهذا لا يجوز ، فإن نزل رددته ؛ لأن هذا حكم شاذّ لا يجوز ولا يمضى .

السادسة — واستحب مالك رحمه الله ألا ينفّل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف . ومنع بعض العلماء أن ينفّل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه . وقال بعضهم : النفل جائز من كل شىء . وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية ، والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح ، أى كونوا مجتمعين على أمر الله فى الدعاء : اللّهمّ أصلح ذات البَيْن ، أى الحال التى يقع بها الاجتماع . فدلّ هذا على التصريح بأنه شَجَر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التشاحّ ، كما هو منصوص فى الحديث . وتقدم معنى التقوى[1] ، أى اتقوا الله فى أقوالكم وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم . ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فى الغنائم ونحوها . ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أى إن سبيل المؤمن أن يمتثل ما ذكرنا . وقيل : « إنْ » بمعنى « إذ » .

(١) راجع جـ ١ ص ١٦١ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾

قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قال العلماء : هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة . والوجل : الخوف . وفى مستقبله أربع لغات : وَجِل يَوْجَل ويَاجَل ويِيجَل ويَيجل ؛ حكاها سيبويه . والمصدر وَجِل وَجَلا ومَوْجَلا ؛ بالفتح . وهذا مَوْجِله (بالكسر) للموضع والاسم . فمن قال : ياجَل فى المستقبل جعل الواو ألفا لفتحة ما قبلها . ولغة القرآن الواو « قَالُوا لَا تَوْجَلْ »[1] . ومن قال : « يِيجَل » بكسر الياء فهى على لغة بنى أسد ، فإنهم يقولون : أنا إيجل ، ونحن نِيجل ، وأنت تِيجل ؛ كلها بالكسر . ومن قال : « يَيْجَل » بناه على هذه اللغة ، ولكنه فتح الياء كما فتحوها فى يَعلم ، ولم تكسر الياء فى يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء . وكسرت فى « يِيجل » لتقوّى إحدى الياءين بالأخرى . والأمر منه « إيجَل » صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وتقول : إنّى منه لأَوْجَل . ولا يقال فى المؤنث : وَجْلاء ، ولكن وَجِلة . وروى سفيان عن السُّدّى فى قوله جل وعز : « الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ » قال : إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له : اتق الله ، كفّ ووَجِل قلبه .

الثانية — وصف الله تعالى المؤمنين فى هذه الآية بالخوف والوَجَل عند ذكره . وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه . ونظير هذه الآية « وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ . الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ »[2] . وقال : « وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ »[3] . فهذا يرجع إلى كمال

(١) آية ٥٣ سورة الحجر . (٢) آية ٣٤ سورة الحج . (٣) آية ٢٨ سورة الرعد .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١)

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة[1] :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسَعْى ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوّفت فى الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخــر :

ومُطْعَم الغُنْم يومَ الغنم مُطْعَمُه * أنَّى توجّه والمحروم محــروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال : غنِم القوم غُنْما . واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : « غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ » مالُ الكفار إذا ظَفِر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر . ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بآسمين : غَنيمة وفَيْئًا . فالشىء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسّعى وإيجاف[2] الخيل والركاب يُسَمَّى غنيمة . ولزم هــذا الآسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة .

(٢) الايجاف : سرعة السير؛ أى لم يعدّوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصل بلا قتال . والركاب : الابل التى يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عُرفا . والفيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخَراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثوريّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيـــة — هـذه الآية ناسخة لأول السورة ، عند الجمهور . وقد ادّعى ابن عبد البر الإجمـاعَ على أن هـذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعـة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ، على ما يأتي بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هـذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال : لما كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ في الأجر ولا جُبن عن العدوّ ولكنّا قمنا هذا المُقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تُعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعـل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يسئلونك عن الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسول فاتّقوا الله وأصلِحُوا ذاتَ بينكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « واعلموا أنّما غنِمتم مِنْ شيْءٍ فأنّ لله خُمُسَه » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمَة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعـده من الأئمة . كذا حكاه المـازَريّ عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيـد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنوة ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ثم عيّن الخمس لمن سمّى في كتابه ، وسكت عن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين في قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(1) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداوُديّ والمازَريّ أيضا والقاضي عياض وابن العربيّ . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها . ويكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هي مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة؛ يقضي فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أي غنائمها، إن شاء خمّسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النَّخَعيّ في الإمام يبعث السّرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبيّ صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح مُوَطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(1) آية ١١ سورة النساء .

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير بقية سورة الأنفال

قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤١)

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ . فيه ست وعشرون مسألة (١) :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الغنيمة فى اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسَعْى ؛ ومن ذلك قول الشاعر :

وقد طوفت فى الآفاق حتى * رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر :

ومُطْعَم الغُنْم يومَ الغنم مُطْعَمُه * أنَّى توجّه والمحروم محروم

والمغنم والغنيمة بمعنًى؛ يقال : غنِم القوم غُنْما . وٱعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى : «غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» مالُ الكفار إذا ظَفِر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر . ولا تقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع . وسمّى الشرعُ الواصلَ من الكفار إلينا من الأموال بٱسمين : غَنيمة وفَيْئًا . فالشيء الذى يناله المسلمون من عدوّهم بالسّعى وإيجاف (٢) الخيل والركاب يُسَمّى غنيمة . ولزم هـذا الأسم هذا

(١) يلاحظ أن المسائل خمس وعشرون مسألة .

(٢) الايجاف : سرعة السير؛ أى لم يعدوا فى تحصيله خيلا ولا إبلا، بل حصل بلا قتال . والركاب : الابل التى يسافر عليها؛ لا واحد لها من لفظها .

المعنى حتى صار عُرفا . والفَىْء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف . كخَرَاج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم . ونحو هذا قال سفيان الثَّوْرِيّ وعطاء بن السائب . وقيل : إنهما واحد ، وفيهما الخمس ؛ قاله قتادة. وقيل : الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر . والمعنى متقارب .

الثانيــة — هــذه الآية ناسخة لأول السورة ؛ عند الجمهور . وقد آدعى ابن عبد البر الإجمــاعَ على أن هــذه الآية نزلت بعد قوله « يسألونك عن الأنفال » وأن أربعــة أخماس الغنيمة مقسومةٌ على الغانمين ؛ على ما يأتى بيانه . وأن قوله « يسألونك عن الأنفال » نزلت فى حين تشاجر أهل بدر فى غنائم بدر؛ على ما تقدم أول السورة .

قلت : ومما يدل على صحة هــذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال : حدّثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثنى محمد بن السائب عن أبى صالح عن ابن عباس قال : لمــا كان يوم بدر قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قتل قتيلا فله كذا ومن أسَر أسيرا فله كذا" وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليَسَر بن عمرو بأسيرين؛ فقال : يا رسول الله، إنك وعدتنا مَن قتل قتيلا فله كذا، وقد جئتُ بأسيرين . فقام سعد فقال : يارسول الله، إنا لم يمنعنا زيادةٌ فى الأجر ولا جُبن عن العدوّ ولكنا قمنا هذا المَقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تُعطى هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء . قال : وجعــل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت « يســئلونك عنِ الأنفالِ قُلِ الأنفالُ للهِ والرسول فآتقوا اللهَ وأَصلِحُوا ذاتَ بينِكم » فسلّموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت « وآعلموا أنَّمَا غَنِمتم مِنْ شَىْءٍ فأنّ للهِ خُمُسَه » الآية . وقد قيل : إنها مُحْكَمة غيرُ منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين ؛ وكذلك لمن بعــده من الأئمة . كذا حكاه المــازَرِيّ عن كثير من أصحابنا، رضى الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجّوا بفتح مكة وقصة حُنين . وكان أبو عبيــد يقول : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عَنْوَةً ومنّ على أهلها فردّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فَيْئًا . ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده .

قلت : وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى : « وآعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين . وهذا ليس بشيء؛ لمــا ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال : «واعلموا أنما غنمتم من شيء» ثم عيّن الخمس لمن سمّى فى كتابه ، وسكت عــن الأربعة الأخماس؛ كما سكت عن الثلثين فى قوله : « وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »(1) فكان للأب الثلثان اتفاقا . وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا؛ على ما ذكره آبن المنذر وابن عبد البر والداوُدِيّ والمــازَرِيّ أيضا والقاضى عياض وابن العربيّ . والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتى بعضها . ويكون معنى قوله : «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ما ينفّله الإمام لمن شاء لمــا يراه من المصلحة قبل القسمة . وقال عطاء والحسن : هى مخصوصة بما شذّ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أَمَة أو دابة؛ يقضى فيها الإمام بما أحبّ . وقيل : المراد بها أنفال السّرايا أى غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نفّلها كلها . وقال إبراهيم النَّخعيّ فى الإمام يبعث السّرية فيصيبون المغنم : إن شاء الإمام نفّله كله، وإن شاء خمّسه . وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء . قال عليّ بن ثابت : سألت مكحولا وعطاء عن الإمام ينفّل القوم ما أصابوا؛ قال : ذلك لهم . قال أبو عمر : من ذهب إلى هذا تأوّل قول الله عز وجل : « يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» أن ذلك للنبيّ صــلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء . ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعــالى : « واعلموا أنما غنمتم مــن شيء فأن لله خمسه » . وقيل غير هذا مما قد أتينا عليه فى كتاب (القبس فى شرح مُوطّأ مالك بن أنس) . ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى «يسئلونك عن الأنفال» الآية، ناسخ لقوله «وآعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» بل قال الجمهور على ما ذكرنا : إن قوله « ما غنمتم » ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى . وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء فى فتحها . وقد قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين : إحداهما أن رسول

(1) آية ١١ سورة النساء .



أحكام أهل الذمة

تأليف

الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر

ابن قيم الجوزية

٦٩١ - ٧٥١

حققه وعلق حواشيه

الدكتور صبحي الصالح

رئيس قسم اللغة العربية وآدابها في الجامعة اللبنانية

وأستاذ الاسلاميات وفقه اللغة فيها

دار العلم للملايين

ص.ب : ١٠٨٥ - بيروت

تلكس : ٢٣١٦٦ - لبنان

أهل الاسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للاسلام مع صغار الكفر وإذلاله ، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية. وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الاسلام وبراهينه ، أو بلغتهم أخباره ، فلا بد أن يدخل في الاسلام بعضهم : وهذا أحب إلى الله من قتلهم، والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله . وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هـذا المعنى ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله لله ، فان من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة. والله أعلم.

فصل

وقد احتج بحديث بريدة هذا من يرى أن قسمة الفيء والخمس موكولة إلى اجتهاد الامام ، يضعه حيث يراه أصلح وأهم ، والناس إليه أحوج ، كما يقول مالك ومن وافقه ، رحمهم الله تعالى . قالوا : والمهاجرون كانوا في ذلك الوقت أولى بذلك من غيرهم ، ولذلك لم يجعل فيه للأعراب شيء ، فان المهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم لله ، ووصلوا إلى المدينة فقراء ، وكان أحق الناس بالفيء هم ومن واساهم وآواهم . قال القاضي عياض : ولذلك كان النبي ﷺ يؤثرهم بالخمس على الأنصار غالباً إلا أن يحتاج أحد من الأنصار .

وأما الشافعي رحمه الله تعالى فانه أخـذ بحديث بريدة رضي الله عنه في

الأعراب ، فلم ير لهم شيئاً من الفيء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة من أغنيائهم ، المردودة في فقرائهم ، كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمين أحق بالفيء والصدقة .

وذهب أبو عبيد الى أن هذا الحديث منسوخ[1] ، وأن هذا كان حكم من لم يهاجر أولاً في أنه لا حق له في الفيء ، ولا في الموالاة للمهاجرين ، ولا في التوارث بينهم وبين المهاجرين . قال تعالى: « وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا » ثم نسخ ذلك بقوله : « وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ » وبقوله ﷺ : « لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » فلم يكن للأعراب إذ ذاك في الفيء نصيب . فلما اتسعت رقعة الاسلام وسقط فرض الهجرة صار للمسلمين كلهم حق في الفيء حتى رعاة الشاء . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لئن سلمني الله ليأتين الراعي نصيبه من هـذا المال ، لم يعرق فيه جبينه »[2] .

---

(١) راجع في كتاب الأموال (باب الحكم في قسم الفيء ، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له) ص ٢١٢ . وتدبر بوجه خاص تعقيب أبي عبيد على الحديث رقم ٥٢٥ والحديث رقم ٥٣٠ والحديث رقم ٥٤٦ . ولقد أيد أبو عبيد رأيه بنسخ الحديث المذكور بأكثر من عشرين رواية . وأعلن ذلك صراحة فقال : « فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة وللحديث الأول : قوله : « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله : « ما لكم من ولايتهم من شيء » ؛ وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى « والذين جاؤوا من بعدهم » ناسخة أيضاً لذلك لأن تلك في سورة الأنفال ، والأنفال نزلت في بدر ، وهذه في الحشر ، ونزلت الحشر في بني النضير . (الأموال ٢٢١ — ٢٢٢) .

(٢) قارن بخراج أبي يوسف ٢٨ وخراج يحيى بن آدم ، الأرقام ٧٩ - ٨١ - ٨٧. وانظر القصة كلها في صحيح البخاري في سورة الحشر من كتاب التفسير ، وفي غزوة بني النضير وفي النفقات والفرائض . وراجع في سنن أبي داوود (صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي صحيح مسلم (باب حكم الفيء) .

وقد روى أبو عبيد قول عمر هذا مرتين في (الأموال) ، الأولى ص ١٥ رقم الحديث =